الاستغاثة

منشورات الاعلمی - طهران

الاستغاثة

الاستغاثة

في بدع الثلاثة

علي بن أحمد

المعروف بـ (أبي القاسم الكوفي)



ناشر

إداره نشر واشاعت

إحقاق الحق

سرگودها پاکستان



هوية الكتاب

الاسم : الاستغاثة
المؤلف : علی بن احمد المعروف ب (ابی القاسم الكوفی)
الناشر : مؤسسة الاعلمی ـ طهران
المطبعة : مطبعة الامیر
التجلید : صحافی غدیر
الطبع : الطبعة الاولی سنة ۱۳۷۳
الكمية : ۱۵۰۰ نسخة

السعر ۴۵۰۰ ریالا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة

نحمدك اللهمّ ونشكرك على ان وفقتنا للطبعة الثانية من هذا الكتاب القيّم ، الذي ليس له مثيل ـ من حيث المجموع ـ في كتب التراث ، فالمؤلف ـ كما سيأتي ـ هو من سلالة النبي العظيم محمد صلّى الله عليه وآله وسلم ومن أحفاد الامام الجواد تاسع أئمة أهل البيت عليهم السلام ، ومن حملة التاريخ .

فهو يعرض بعض ما جرى على أبيه عليّ عليه السلام من المآسي وما تحمله من الآلام من حملة فكر الجاهلية ، وعبدة الأصنام ، الذين لم يعبدوا الله طرفة عين أبداً ، والذي ترصدوا لضرب الإسلام من أول إسلامهم ، وعمدوا الى تغيير جوهرة الدين الحنيف من أول يوم تسلمهم السلطة التنفيذية ـ لأن ليس في الإسلام تشريع ، والشريعة لله سبحانه ـ ظلماً وجوراً في سقيفة بني ساعدة ، أمام عدد ضئيل من ما أسموهم أصحاب رسول الله ! هذا في الوقت الذي كان عليّ عليه السلام وأصحابه يقومون بغسل وتكفين وتجهيز رسول الله صلّى الله عليه وآله والصلاة عليه .

واستعرض المؤلف من خلال دراسته للتاريخ بعض البدع التي دخلت ـ وادخلوها الخلفاء ! ـ في الدين الحنيف الذي لا يقبل الله سواه ، والجرائم التي ارتكبوها باسم الاسلام ورسول الله ، وهتك

أعـراض الناس ، وسلب ذراريهم ، واستبـاحـة فـروجهم ، ممـا أوجب فساد معالم الدين وأدّى الى ارتداد الناس عنه .

فقد كان رسول الله اكمل ما بُعث لأجله ، ووصى ما وصى ، مما أمره الله سبحانه وتعالى ، وعيّن خليفته ، والأئمة من بعده ـ باجماع أهل الاثر من الطوائف ـ إتماماً لرسالته العظيمـة ، ولدولتـه وحكومتـه في كل الاعصار والامصار .

فلم يكتفـ ـ هؤلاء ـ بتسلمهم زمـام الامـور ، بـل وعمـدوا الى ضرب ابنة رسـول الله صلّى الله عليـه وآله الـوحيدة ، والـذي قال فيهـا رسول الله صلّى الله عليـه وآله كـل ما يمكن أن يقـول في حقها ، الى أن كان حبها جنة ونعيم ، وبغضها النار والجحيم . فعمدوا لضربها في عقر دارها ، وكشفوا عن عرض رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ بل وعـرض الاسلام كله ـ وأهانـوا ابنته ، بـل وضربـوها بـالسوط ، واحـرقوا بـاب دارهـا[1] وحصروهـا بين البـاب والجدار ، ممـا اسفر عن سقط جنينهـا ـ محسن ـ[2] .

وكل هذا لكي لا ينطق احد عن الحق ولا يلجأ أصحاب عليّ الى استرداد الحق الى محله .

نعم ، هذا الإسلام تغيّر مما كان عليه رسـول الإسلام ، حتى ان النـاس يعترضـوا لصاحب هـذا الأمر ـ عنـد ظهـوره مـطبقـاً لـلإسـلام بحذافيره ـ : ان هذا دين جديد لم نعرفه من قبل .

---

(١) اعترف بهذا كله الخليفة الثاني في رسالة وجهها الى معاوية انظر : تظلم الزهراء

(٢) انظر كتاب سليم بن قيس الهلالي وكتاب فاطمة الزهراء من العوالم للبحراني (رحمه الله) .

ونعم ، لم ـ ولن ـ نعرف من الاسلام الصحيح سوى اسمه ، ولا من القرآن المجيد سوى رسمه ، الى ان يأتي من بيده الحق ، ومن بيده مصحف علي وفاطمة ، ومن يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، بعد ما ملئت ظلماً وجوراً من جرّاء ظلم هؤلاء الثلاثة ـ لعنهم الله .

فهم أول من حرّف كلام الله وسنّة نبيّه ـ في الاسلام ـ حتى انهم كانوا يأخذون البيعة على طريقة الشيخين ، لا سنّة رسول الله ، وبعد كل هذا ، ومرور خمسة عشر قرناً على ذلك ، لا بدّ للناس ان يعرفوا ما جرى على دين الله وسنن نبيّه .

ونحن بدورنا ـ أيماناً بمعرفة الناس ـ خدمة لهذه الرسالة نقدم الطبعة الثانية من الكتاب الى القراء مشيرين الى بعض النقاط :

١ ـ طوبق الكتاب لنسخ متعددة المحفوظة في مكتبة الآستانة المقدسة بخراسان ، ومكتبة آية الله المرعشي بقم .

٢ ـ ما كان في المطبوع من التعليق للمحقق اسفنديار بن سلام الله الحسيني رمزناه بـ : الكاتب . اتماماً للفائدة ، وأخرجنا الآيات وما تيسّر لنا من الاخبار معلقين ببعض الهوامش راجين من المولى القبول ، انه وليّ التوفيق وعليه التكلان .

ترجمة المؤلف[1]

نسبه :

هو السيد أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى ، بن الإمام محمد بن علي ، بن موسى بن جعفر ، بن محمد بن علي ، بن الحسين بن علي ، ابن أبي طالب (عليهم السلام) هكذا سرد نسبه الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيدين الرضي والمرتضى ، في أواخر كتابه : عيون المعجزات (المخطوط) .

أطراؤه في المعاجم :

أطـرأه الأعلام في المعاجم المؤلفة في تراجم العلماء ، والمؤلفين ، وأثنوا عليه ثناءً جميلاً .

قال الشيخ الطوسي في فهرسه : علي بن أحمد الكوفي ، يكنى أبا القاسم ، كان إمامياً مستقيم الطريقة ، وصنف كتباً كثيرة سديدة ، ثم أورد كتبه .

وقال ابن النديم في الفهرست (ص ٢٧٣) ، أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي ، من الإمامية ، من أفاضلهم ، وله من الكتب كتاب الأوصياء (إلى آخره) .

---

(١) بقلم : اسفندياربن سلام الله الحسني الحسيني الطباطبائي (رحمه الله) كما في آخر الكتاب .

وقال الميرزا عبد الله الافنـدي ـ المتوفي حدود سنة ١١٣٠ ـ في رياض العلماء (مخطوط) : وهذا السيد قد ألف في زمان إستقامة أمره كتباً عديدة على طريقة الشيعة الإمامية ، منها كتاب : الإغاثة في بدع الثلاثة ، ويقال له : كتاب الإستغاثة ، وكتاب البدع ، وكتاب البدع المحدثة أيضاً ، ثم قال : اعتمد الشيخ حسين بن عبد الوهاب وهو أبصر بحاله عليه ، وعلى كتابه ، وألف كتابه عيون المعجزات تتميماً لكتابه تثبيت المعجزات ، وكتبه جلها بل كلها معتبرة عند أصحابنا ، حيث كان في أول أمره مستقيماً محمود الطريقة ، وقد صنف كتبه في تلك الأوقات ، ولذا إعتمد علماؤنا المتقدمون على كثير منها إذ كان معدوداً من جملة قدماء علماء الشيعة برهة من الزمان انتهى .

أقول : كأنه يشير بقوله : كان في أول أمره مستقيماً محمود الطريقة . اولى ما ذكره بعض أصحاب المعاجم ، من أنه : غلافي آخر عمره ، وأظهر بعض المقالات المضادة لمذهب الشيعة الإمامية ، ولكن الذي أعتقده أنه بريء من مثل هذه المذاهب الفاسدة ، ولذا لم يطعنه بذلك كثير من العلماء المتقدمين ، وأحسب ان ذلك الطعن جاءه من بعض سماسرة بني أمية ، الذين هم في عصره ، لا سيما بعدما اطلعوا على تأليفه ـ الإستغاثة في بدع الثلاثة ـ هذا الكتاب ، الذي أبان فيه فضائح القوم ، ومخازيهم ، وما ارتكبوه من الجرائم في غصبهم حقوق آل البيت النبوي (عليهم السلام) ، ولعمري لقد قلبوا الشريعة ظهراً لبطن ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، فماذا تنتظر من دعاة الضلال ، وأولياء بني أمية ، أن يقولوا في شأن من أصحر بالحقيقة ، وكافح وجاهد في سبيل الدين ، وإظهار كلمة الحق ، غير أن ينبذوه بكل شائنة ، وبصموه بكل عار وشنار ، مهما ساعدتهم الظروف ، ولكن ﴿ أبى الله

إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾[1].

من خاتمة مستدرك الوسائل : كان إمامياً مستقيماً من أهل العلم والفضل ، والمؤلفات السديدة ،ثم أطرى كتابه : « الإستغاثة في بدع الثلاثة » وقال : هو في أسلوبه ووضعه ، ومطالبه من الكتب المتقنة البديعة ، الكاشفة عن علو مقام فضل مؤلفه ، ولذا إعتمد عليه العلماء الأعلام مثل ابن شهر آشوب في مناقبه وفي معالمه إشارة إلى ذلك ، والشيخ يونس البياضي في كتاب الصراط المستقيم ، بل وكلام العلامة الحلي (رحمه الله) يشير إلى أنه من الكتب المعروفة بين الإمامية ، والقاضي في الصوارم المهرقة وغيرهم .

١ ـ كتاب : الأنبياء[2] .

٢ ـ كتاب : الأوصياء[3] .

٣ ـ كتاب : البدع المحدثة[4] .

٤ ـ كتاب : التبديل والتحريف .

٥ ـ كتاب : تحقيق اللسان في وجوه البيان .

٦ ـ كتاب : الإستشهاد .

٧ ـ كتاب : تحقيق ما ألفه البلخي من المقالات .

٨ ـ كتاب : منازل النظر والإختبار .

٩ ـ كتاب أدب النظر والتحقيق .

١٠ ـ كتاب : تناقض أحكام المذاهب الفاسدة .

---

(١) سورة التوبة آية ٩ .

(٢) ذكره هو وحول عليه في بعض المباحث في «ص ١١٢» من كتاب الاستغاثة .

(٣) وقد ذكره أيضاً وحول عليه في «ص ٣٠ وص ٤٩ وص ١٥٤» من كتاب الاستغاثة .

٤ وهو كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ، إذ قد يسمى بهذا الاسم أيضا كما ستعرف .

١١ ـ كتاب : الأصول في تحقيق المقالات .
١٢ ـ كتاب : الابتداء .
١٣ ـ كتاب : معرفة وجوه الحكمة .
١٤ ـ كتاب: معرفة ترتيب ظواهر الشريعة .
١٥ ـ كتاب : التوحيد .
١٦ ـ كتاب مختصر في فضل التوبة .
١٧ ـ كتاب في تثبيت نبوة الأنبياء .
١٨ ـ كتاب : مختصر في الإمامة .
١٩ ـ كتاب : مختصر في الأركان الأربعة .
٢٠ ـ كتاب : الفقه على ترتيب كتاب المزني .
٢١ ـ كتاب : الآداب ومكارم الأخلاق[١] .
٢٢ ـ كتاب : فساد أقاويل الإسماعيلية .
٢٣ ـ كتاب : الرد على ارسطاطاليس .
٢٤ ـ كتاب : المسائل والجوابات .
٢٥ ـ كتاب : فساد قول البراهمة .

---

(١) قال العلامة المحدث النوري النجفي (رحمه الله) في خاتمة مستدرك الوسائل «ج٣ ص ٣٢٤» : كتاب الآداب ومكارم الأخلاق له أيضاً ، وهو كتاب لطيف بديع في فنه ، ذكر فيه الأخلاق الحسنة والصفات الذميمة ، يبتدىء في كل خصلة بالأخبار المأثورة عن النبي والأئمة (عليهم السلام) ثم يذكر كلمات الحكماء ، ويختم بأبيات رائقة أنشدت فيها ، وقد عثرنا على نسخة عتيقة منه إلا أنها ناقصة في موضع منها .
وقال العلامة الخبير الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء بعد أن أورد ترجمة المؤلف ، وأثنى عليه وعدد مؤلفاته « ما هذه عبارته » : ومن مؤلفاته أيضاً كتاب في الآداب ومكارم الأخلاق ، وهو كتاب جيد حسن ، رأيت نسخة عتيقة منه بقطيف بحرين ، وقد قال في أوله : أنه ألف كتباً كثيرة في العلوم والآداب والرسوم ، وعندنا أيضاً منه نسخة، وقال في موضع آخر : وعندنا من كتبه كتاب الأخلاق حسن الفوائد .

٢٦ ـ كتاب : تناقض أقاويل المعتزلة ـ
٢٧ ـ كتاب : الرد على محمد بن بحر الرهني .
٢٨ ـ كتاب : الفحص على مناهج الإعتبار .
٢٩ ـ كتاب : الإستدلال في طلب الحق .
٣٠ ـ كتاب : تثبيت المعجزات[1] .
٣١ ـ كتاب : الرد على من يقول أن المعرفة من قبل الموجود .
٣٢ ـ كتاب : إبطال مذهب داود بن علي الأصبهاني .
٣٣ ـ كتاب : الرد على الزيدية .
٣٤ ـ كتاب : تحقيق وجوه المعرفة .

---

(١) قال العلامة المتتبع الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء : من مؤلفات هذا السيد كتاب تثبيت المعجزات ، في ذكر معجزات الأنبياء جميعاً ، ولا سيما نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ألّف الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيد المرتضى والرضي (رحمهما الله) تتميماً لكتابه هذا ، كتابه المعروف بكتاب عيون المعجزات في ذكر معجزات فاطمة والأئمة الإثني عشر قال في آخره : كنت حاولت أن أثبت في صدر هذا الكتاب البعض من معجزات سيد المرسلين وخاتم النبيين (صلى الله عليه وآله) الطاهرين الطيبين فوجدت كتاباً ألّفه السيد أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى ابن محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) سماه تثبيت المعجزات وقد أوجب في صدر طريق النظر والإختبار ، والدليل والإعتبار ، كون معجزات الأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم أجمعين) بكلام بين ، وحجج واضحة ، ودلائل نيرة ، لا يرتاب فيها الأضال غافل غوي ، ثم أتبعها المشهور من المعجزات لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وذكر في آخرها : أن معجزات الأئمة الطاهرة (صلوات الله عليهم أجمعين) زيادة تنساق في أثرها ، فلم أر شيئاً في آخر كتابه هذا الذي سماه كتاب تثبيت المعجزات ، وتفصحت عن كتبه وتأليفاته التي عندي وعند إخواني المؤمنين ، (أحسن الله توفيقهم)فلم أر كتاباً إشتمل على معجزات الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم) وتفرد الكتاب بها ، فلما أعياني ذلك إستخرت الله تعالى وإستعنت به في تأليف شطر وافر من براهين الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) .

٣٥ ـ كتاب : ما تفرد به أمير المؤمنين (عليه السلام) من الفضائل .
٣٦ ـ كتاب : الصلاة والتسليم على النبي وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما وآلهما) .
٣٧ ـ كتاب : الرسالة في تحقيق الدلالة .
٣٨ ـ كتاب : الرد على أصحاب الإجتهاد في الأحكام .
٣٩ ـ كتاب في الإمامة .
٤٠ ـ كتاب : فساد الإختيار .
٤١ ـ رسالة : إلى بعض الرؤساء .
٤٢ ـ الرد على المثبتة .
٤٣ ـ كتاب : الراعي والمرعي .
٤٤ ـ كتاب : الدلائل والمعجزات .
٤٥ ـ كتاب : ماهية النفس .
٤٦ ـ كتاب : ميزان العقل .
٤٧ ـ كتاب : إبان حكم الغيبة .
٤٨ ـ كتاب : الرد على الإسماعيلية في المعاد .
٤٩ ـ كتاب : تفسير القرآن (يقال : أنه لم يتمه) .
٥٠ ـ كتاب : في النفس .

قال النجاشي : في الفهرس : هذه جملة الكتب التي أخرجها ابنه محمد ثم قال : وآخر ما صنف : مناهج الإستدلال .

إن مما أورده النجاشي من مؤلفاته تعرف أن المترجم له اليد الطولى في مختلف الفنون ، وبرع فيها منتهى البراعة ، وأتقنها غاية الإتقان .

نسبة الكتاب إليه :

قد عرفت تصريح جماعة من الأعلام بنسبة الكتاب إليه ،

كالنجاشي ، والعلامة ، وابن شهر آشوب ، والبياضي ، والأفندي ، والنوري ، وغيرهم ، ويلائم سند بعض أخباره طبقته ، ففي أول بدع الثاني « ص ٥٧ » ما نصه : وفي مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية الأئمة من ولده (صلوات الله عليهم) من المرفق ومن الكعبين ، حدثنا بذلك علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) إلى تمام الخبر ، وقال (ص١١٦) في تحقيق أن المقتول في يوم الطف علي بن الحسين الأكبر أو الأصغر ما لفظه : فمن كان من ولد الحسين (عليه السلام) قائلاً في الإمامة بالنصوص يقول : إنه من ولد علي بن الحسين الأكبر ، وأنه هو الباقي بعد أبيه ، وأن المقتول هو الأصغر منهما ، وهو قولنا وبه نأخذ وعليه نعول .

ثم نقل القول الآخر ، ونسبه إلى الزيدية ، وطعن عليهم إلى أن قال : وإنما أكثر ما بينهم وبينه (عليه السلام) من الآباء إلى عصرنا هذا ما بين ستة آباء إلى سبعة ، فذهب عنهم أو عن أكثرهم معرفة من هم من ولده من الأخوين . إلى آخره ما ذكره ، وهذا لا يلائم إلا الطبقة المذكورة .

وذكر الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء : أنه قال الحسين بن عبد الوهاب في موضع من كتابه عيون المعجزات ، الذي عرفت أنه تتميماً لكتاب المترجم تثبيت المعجزات ما هذه عبارته : و من كتاب الإستشهاد (الذي هو من مؤلفات المترجم كما عرفت) قال أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي (رضي الله عنه) : أخبرنا جماعة من مشايخنا الذين خدموا بعض الأئمة (عليهم السلام) عن قوم جلسوا لعلي بن محمد (عليهم السلام) إلى آخره ، فمن الغريب بعدما ذكرناه لك نسبة كتاب « الإستغاثة » إلى المحقق ميثم بن علي البحراني صاحب شرح نهج

البلاغة « المطبوع » المتوفى سنة ٦٧٩ كما صدر ذلك الإشتباه من العلامة المجلسي (رحمه الله) فإنه قال في الفصل الأول من أول البحار ما هذه عبارته : كتاب شرح نهج البلاغة ، وكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ، للحكيم المدقق العلامة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني .

وقال في الفصل الثاني : والمحقق الثاني من أجلة العلماء ومشاهيرهم ، وكتاباه في غاية الإشتهار « إنتهى » .

ولولا كلامه الأخير لاحتملنا كما في رياض العلماء أن يكون لابن ميثم أيضاً كتاب سماه بالإستغاثة ، فإن الإشتراك في أسامي الكتب أمر غير عزيز ، ولكن الكتاب المتداول المعروف ليس من مؤلفاته قطعاً لما عرفت . قال المحقق المحدث الشيخ يوسف البحراني ، في لؤلؤة البحرين بعد نقل ترجمة ابن ميثم عن رسالة السلافة البهية في الترجمة الميثمية ، لشيخه العلامة الشيخ سليمان البحراني ، وعد الكتاب المذكور من مؤلفاته ، وتوصيفه بأنه لم يعمل مثله ما لفظه : ثم إن ما ذكره شيخنا المذكور من نسبة (كتاب الإستغاثة في بدع الثلاثة) للشيخ المشار إليه غلط ، قد تبع فيه بعض من تقدمه ، ولكن رجع عنه أخيراً فيما وقفت عليه من كلامه ، وبذلك صرح تلميذه الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني (رحمه الله) وإنما الكتاب المذكور كما صرّحا به لبعض قدماء الشيعة من أهل الكوفة ، وهو علي بن أحمد أبوالقاسم الكوفي ، والكتاب يسمى : كتاب البدع المحدثة ، ذكره النجاشي في الفهرس من جملة كتبه ، ولكن اشتهر في ألسنة الناس تسميته بالإسم الأول ، ونسبته للشيخ ميثم ، ومن عرف سليقة الشيخ ميثم في التصنيف ولهجته وأسلوبه في التأليف ، لا يخفى عليه أن الكتاب المذكور ليس جارياً على تلك اللهجة ، ولا خارجاً من تلك اللهجة انتهى .

وأغرب من جميع ذلك أن الفاضل المتبحر ، الشيخ عبد النبي الكاظمي (رحمه الله) في تكملة الرجال في ترجمة علي بن الحسين الأصغر (عليه السلام) قال : وفي كتاب الإستغاثة لبدع الثلاثة للشيخ ميثم البحراني قال : وكان للحسين (عليه السلام) إبنان . ونقل بعض ما في الكتاب إلى ما قبل العبارة التي نقلناها وهي قوله : وإنما أكثر ما بينهم - يعني السادات - وبينه -ويعني الحسين- (عليه السلام) : من الآباء في عصرنا هذا ما بين ستة آباء أو سبعة (إلى آخره) ولم يلتفت إلى أنه لا يمكن أن يكون بين من في عصر ابن ميثم من السادة ، وبينه (عليه السلام) ستة أو سبعة بحسب العادة ، فإن بينهما قريباً من ستمائة سنة . ذكر ذلك كله العلامة المحدث محمد الحسين النوري النجفي المتوفى سنة ١٣٢٠ في خاتمة مستدرك الوسائل (ج٣ ص ٣٢٣ وص ٣٢٤) ونقلنا عنه ملخصاً ومهذباً .

وقال شيخنا العلامة الخبير الحجة الشيخ آغا بزرك الطهراني النجفي أدام الله وجوده ، ونفع به ، في كتابه الذريعة الى تصانيف الشيعة (ج ٢ ص ٢٨) : الإستغاثة في بدع الثلاثة للشريف أبي القاسم علي بن أحمد الكوفي العلوي ، المتوفي سنة ٣٥٢ ، ذكره بهذا العنوان شيخنا العلاّمة النوري في أول خاتمة المستدرك ، عند ذكر مآخذه ، وبسط القول في إعتباره وتصريح المشايخ في كتبهم بنسبته إليه ، كما في عيون المعجزات ، والصراط المستقيم للبياضي ، ومعالم العلماء لابن شهر أشوب ، وغيرهم ، وقد يقال له : الإغاثة في بدع الثلاثة أيضاً ، كما أنه عبر عنه النجاشي بالبدع المحدثة ، ولعله نظر إلى بيان موضوع الكتاب ، ويروي مؤلفه عن علي بن إبراهيم القمي ، الذي هو من مشايخ الكليني ، فيظهر أنه في طبقته ، وذكر في أواخر الكتاب: إن السادة الحسينية في عصره ينتهون بستة آباء أو سبعة إلى علي بن الحسين

الأكبر ، الباقي بعد شهادة أبيه الحسين (عليه السلام) ، فيظهر أنه ليس تأليف الشيخ كمال الدين ميثم البحراني الذي توفي سنة ٦٧٩ كما أرّخه الشيخ يوسف البحراني في كشكوله ، لتقدم علي بن إبراهيم على هذا التاريخ بكثير ، ولأن الوسائط في عصر ابن ميثم تزيد على العدد المذكور جزماً ، ولذا إعترض صاحب رياض العلماء على العلامة المجلسي في نسبة الكتاب إلى ابن ميثم في أول البحار . وإعترض صاحب اللؤلؤة على الشيخ سليمان البحراني في نسبته إلى ابن ميثم ، في السلافة البهية في الترجمة الميثمية ، ثم إعتذر عنه برجوعه عن قوله أخيراً ، ومع ذلك فالشيخ عبد النبي بن علي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٥٦ وقع في هذا الوهم في ترجمة علي بن الحسين الأصغر ، من تكملة نقد الرجال ، ولعل منشأ تلك الأوهام قول صاحب مجمع البحرين في مادة : مثم .

ثم قال شيخنا في الذريعة : توجد نسخة من الكتاب كتابتها سنة (٩٦٩) في الخزانة الرضوية ، ورأيت نسخاً عديدة في مكتبات العراق ، أوله : الحمد لله ذي الطول والإمتنان ، والعزة والسلطان .

موضوع الكتاب :

وإذ قد أثبتنا صحة هذا التأليف إلى مؤلفه فلا مندح لنا من الإسترسال حول موضوع الكتاب ، الذي ضمّ إلى جنبيه تعريفاً صحيحاً عما ارتكبه القوم من الجنايات على بقايا النبوة ، وما ناؤا به من البخس لحقوق العترة الطاهرة (صلوات الله عليهم) الذين هم عدل الكتاب بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي »[1] والذين أمر الله تعالى بمودتهم

(١) ذكره الفريقين كما في ذخائر العقبى : ص ١٦ .

بقوله : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾[1] وليس من البدع أن يتذمر هذا العلوي ـ صاحب الكتاب ـ الغيور عما جرى على سلفه الطاهر وهو يرى .

والحق كما يرى أن الذي ابتز منهم هو حقهم الثابت لهم ، غير أن عوامل الشره ونهمة الحاكمية وحُبّ الرياسة الباطلة حدث بالحثالة من سماسرة المطامع ، والشهوات ، إلى بخس هاتيك الحقوق وإضطهاد أربابها ، وحبذا لو أقنعتهم الأثرة عن الإضطهاد ، لكن راقهم أن لا يدعوا من أولئك نافخ ضرمة فلم يسمع ولم يشهد إلا أنه بين الحائط والباب ، وساقط على العتبة ولهبة على رتاج البيت ، وحنة من بين سياجه ، وملبب يقاد إلى رعاياه ، ومستضعفون لا يعدون ولا يفتقدون إن غابوا وإن شهدوا ، حتى كأن أولئك الصدور هم الأذناب ، وإنما خلقوا لأن يكونوا أتباعاً وهم الأمراء ، والساسة ، والملوك والقادة ، ولم ينتهز نبي الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم) فرصة إلا وأشار بذكرهم ، ونوه بمكانتهم، ونص على خلافتهم في كل جمع ومحتشد ومحفل ومنتدى .

نعم هكذا تكون الحالة إذا استولت الذنابي وملك العبيد ، وإذ تسللت الحق ومضت الأعوام ولم يتسن للعلوي الناهض الإنتصار لقومه برد الحقوق إلى مواطنها ، جاء رافعاً عبقريته بالدلالة على مواقعها الأصلية ، فلم يدع في قوس الجهاد منزعاً إلا وأعطى للحق حقه وقديماً ما قيل : أعط القوس باريها .

---

(١) سورة الشورى : الآية : ٢٣ .

مشايخه في الرواية والراوون عنه :

قد عرفت أنه يروي عن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، صاحب التفسير (أنظر ص ٢٩) ويروي أيضاً عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي (الذي هو من مشايخ الصدوق ابن بابويه) عن أحمد بن الفضل عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنظر (ص ٩٠) .

ويروي أيضاً عن أبيه أحمد بن موسى كما ذكره صاحب رياض العلماء فإنه قال فيه ما نصّه : وكان لهذا السيد مشايخ عديدة ، كما يظهر من مطاوي مؤلفاته وغيرها ، ومنهم والده ، فإنه قد يروي الحسين بن عبد الوهاب في كتابه عيون المعجزات ، عن أبي الغنائم أحمد بن منصور المصري ، عن الرئيس أبي القاسم علي بن عبيد الله بن أبي نوح البصري ، عن يحيى الطويل ، عن الأديب أبي محمد ، عن أبي القاسم علي بن أحمد الكوفي ، عن أبيه ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، وممن يروي عنه وتلمذ عليه إبنه أبو محمد وأبو عمران الكرماني .

وفاته :

توفي المترجم له بموضع يقال له كرمي ، من ناحية فسا ، وبين هذه الناحية وبين فسا خمسة فراسخ ، وبينها وبين شيراز نيف وعشرون فرسخاً ، وكانت وفاته في جمادي الأولى « سنة ٣٥٢ » وقبره بكرمي بقرب الخان ، والحمام ، أول ما يدخل كرمي من ناحية شيراز ، ذكر ذلك النجاشي في الفهرس « ص ١٨٩ » .

مقدمة المؤلف

الحمد لله ذي الطول والامتنان ، والعز والسلطان ، والعظمة والبرهان ،والكبرياء والجبروت والآلاء ، الذي منَّ على أوليائه بهدايته ، ونجّاهم من مضلات الأهواء برأفته ، وألهمهم الإقرار بتوحيده ، والاخلاص بتمجيده ، أحمده حمد من علم أن ما به من نعمة فمن الله مبدأها ، وما مسّه من الأسواء فبسوء جنايته على نفسه جناها ، وأستعينه على حوادث الأزمان ولوازب الأوان ، وأستغفره من الذنوب ، وأسأله ستر العيوب ، وأرغب اليه في الصلاة على سيد المرسلين ، محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين .

أما بعد : فاني لما تأملت ما عليه الأمة من أهوائها ، ونظرت في سبب مذاهبها واختلاف آرائها وأقاويلها ، وجدت منها الجم الغفير ، والعدد الكثير ، وأهل الغلبة والسلطان ، والغفلة والنسيان ، قد اصطلحوا على تعطيل احكام كتاب الله تعالى ، ودرس معالم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإضاعة حدود دين الله ، وإباحة حرامه ، وحظر حلاله ، فوجدت المتمسك بذلك عندهم حقه مهتضماً مهجوراً ، وحبل ولاية نبيهم مجذوذاً مبتوراً ، ومودتهم لديهم متروكة ، وعصمة حريمه فيهم مهتوكة ، وقد اطفؤا بطغيانهم مصابيح دين الله وأنواره ،

وهدموا معالمه ومناره ، وهم مع ذلك يدعون أنهم أولياؤه ، وأنصاره وأصفياؤه ، والدالون عليه ، والداعون اليه ، تخرصاً وافتراءً ، وظلماً واعتداءً ، فأصبحت أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا القليل منها، لحدود الله تاركة ، ولغير سبل الله سالكة ، ولحقوقه مضيعة ، ولحرمة دينه هاجرة ، ولغير اولياء الله متبعة ، كأنهم صمٌ لا يسمعون ، وبهمٌ لا يعقلون ، قد شملهم البلاء ، وغلبت عليهم الأهواء وملكتهم الضلالة ، وأهلكتهم الفتن ، وعدمت فيهم الأحكام والسنن ، واحاطت بهم الغيرة والظلم والحيرة، واستولت عليهم الجهالة والبهم ، حتى ملئت الأرض جوراً وظلماً واعتداءً ومعاصياً وطغياناً ، فهم في غمرة الجهل يخوضون ، وفي كل شك وشبهة يتيهون ، وقد طالت عن الله غفلتهم ، وفي مضاجع المبتدعين رقدتهم ، وفي مسالك المفترين ضلالتهم ، فهم على الدنيا متكالبون ، وعلى تكاثرها ومفاخرها منكبون ومن حِلّها وحرامها طالبون .

قد استباحوا في ذلك الحرام وأعرضوا فيه عن التقوى ، متشتة آراؤهم ، مختلفة أهواؤهم ، واصبحت معالم الحق فيهم خاملة مهجورة ، ومنازله مهدومة مغمورة ، وآثارهم مطموسة مندرسة ، وسبل الضلالة عندهم مغمورة مشهورة ، وأعلامه منصورة منشورة ، واصبح المؤمن بينهم غريباً مستضعفاً لصدقه ، والفاسق لديهم معظماً لفسقه يختارون غير الخيرة ، فيسيرون فيهم أُسوة ،سيرة باحكام الجبابرة، وسيرة الأكاسرة ، ركنوا الى الدنيا طلباً للملك الذي يفنى ، وطرقوا الجور والظلم طرقاً فسلكتها أمم فعل القرون الماضية ، وسنة أصحاب الخاطئة ، فيهدمون في كل عام علماً ، ويبنون فيه ظلماً ، حتى خفيت مناهج الحق ، ودرست طرق الصدق ، ووضعوا دون الكتاب العزيز الآراء ، وشهروا بعد نبذ الكتاب الخطاء ، يتبع كل فرقة منهم

أخبارها ، مولية للحق أدبارها ، قد نبذوا أحكام القرآن ،وخالفوا جميعاً ما فيه الشفاء والبرهان ، ساهون لاهون عن الورع ، متمسكون بآثار أهل البدع ، وأموال المستضعفين بينهم تقسم على التداول ، والظلم مستخرجة منهم بالقهر والغشم ، لا مانع منهم يدفع ، ولا دافع يردع .

فانظروا يا اخواني المؤمنين ، وأهل خلاصة الله العارفين ، من أين هذه الأموال مجموعة ، وأين هي بعد ذلك موضوعة ، قد شيدت منها القصور ، وشربت منها الخمور ، وجنّد بها الجنود ، وجبي بها سواس القرود ، وأهل اللعب بالبزاة والفهود ، وكل من شايعهم على تعطيل الحدود ، وينكحون النساء ، ويشترون الأماء باموال الأرامل واليتامى والمساكين ، فيا سبحان الله هل هذا إلاّ تعطيل الدين ، واحكام الكتاب المبين ، والكفر بديان يوم الدين ، فلا كتاب بينهم يتبع ، ولا سنّة بينهم تسمع ، فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون ، ويل لكل افّاك اثيم ، يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً ، كأن لم يسمعها ، فبشره بعذاب اليم . فلما رأيت هذا الضلال فيهم قد عم ، والفساد منهم قد شمل ، نظرت في ابتداء ذلك ممن تشعّب والى من ينتسب من المتسولين على احكام الدين، إذ كل هذا وشبهه لا يجري إلا من أهل الغلبة والسلطان ، والعتوّ والطغيان ، فميزت عند ذلك ، واختبرت ، وتفكرت ، وتدبرت ، وبحثت واعتبرت ، طالباً بذلك سبيل الهداية ، وهارباً عن سبيل الضلالة والرد ، ليتولى من يجب ولايته بحقيقة معرفته ، ويرفض من يجب البراءة منه ببصيرة في عمله ، اذ كان حق النظر والاعتبار يوجب على كل ذي فهم ان لا يتولى الا بمعرفة ، ولا يرفض الا ببصيرة ، فلما عملت الاستقصاء في ذلك بالنظر والاختبار ، والفحص والاعتبار ، وجدت فساد ذلك كله يتبع بدع الثلاثة ، المستولين على احكام دين الله بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) يقر بذلك منهم الخاص والعام من نقلة الآثار ، وحملة الأخبار ، مما نحن ذاكروه في مواضعه منسوباً الى كل واحد منهم ما جرى منه في ذلك على جهته ، إذ كان كل واحد من الثلاثة قد ابتدع في أيامه وعصره بدعاً في شريعة الاسلام على قدر طول عمره ، وتراخي ايامه ، وعلى قدر تمكّنه في سلطانه ، مما يوجب على مبتدعه الهلاك ، والدمار ، وسوء العاقبة ، والبوار ، إذ لا احد مجتمعه على خطر ذلك من الله تعالى ورسوله في الدين على جميع المسلمين .

فمن الثلاثة من كانت بدعة داخلة للضرر والفساد على جميع من دخل تحت احكام الشريعة من مسلم ومعاهد ، و منهم من كانت بدعه داخلة على قوم دون قوم من الأمة ، فاتبعهم علىٰ ذلك السواد الأعظم ، والجمهور الأعَم ، مع اقرارهم بحظره ، وايجاب الكفر علىٰ من قصد مثله بتعمده ومن جميع العباد، ثم هم مع ذلك كله ينقلون عن الثلاثة جميعه ، فلا يمنعهم ذلك من موالاتهم وموالاة من يواليهم ، ومعاداة من يعاديهم ،على ما علموا من يعقبهم مناهج الحق جهلاً منهم ، بما فعل الثلاثة المبتدعون ، من عظيم ما نقل عنهم ، إما جهلاً بما على المبتدعين من عظيم ما نقل عن الثلاثة ، وذلك أخسّ لاحوالهم واظهر لجهلهم ، واما عصبية منهم لهم ورضىً بفعلهم ، على معرفة منهم بفساده والاحاطة بباطله ، وذلك اثبت لكفرهم وإلحادهم ، وأدعى الى كشف ضلالهم وعنادهم .

ووجدت فرقة قد فرّت منهم قليلة العدد(١) مشردة منهم في كل بلد ، فامتنعت من موالاتهم وزالت عن الرضا بأفعالهم ، وسعت عند ذلك في طلب الحق من معادنه وآثارته عن مكامنه ، وهم شيعة آل محمد(صلى

---

(١) آنذاك ولكن اليوم الشيعة ٦٠٠ مليون نسمة إذا قلنا أن جميع المسلمين في العالم ألف مليون .

الله عليه وآله وسلم) فاستحلوا عند ذلك سفك دمائهم ، واباحة اموالهم ، وهتك محارمهم ، وصاروا بينهم مقهورين مستضعفين ، وَجلين خائفين ، وهم مع هذه الحالة متمسكون بدينهم ، صابرون على محنهم ، حامدون لربهم ، منتظرون الفرج منه في غُدوِّهم ورواحهم .

فلما رأيت الجهل منهم قد شمل والضلال فيهم قد كمل ، والغفلة في تأمل افعال الأوائل من المبتدعين قد عمّت ، والشبهة منهم قد جرت ، استخرت الله تعالى وقصدت عند ذلك الى شرح ما تقر به أولياؤه ، ويذعن له متبعوهم اذا عرفوا من بدعهم في الدين ، ما قد ظهر به الفساد في المسلمين ، ليكون ذلك بصيرة للطالب ، ودليلا للراغب ، مستجلباً بذلك الثواب من الله تعالى متقرباً اليه ، وكففت عن ذكر ما لا يقرّ به اولياؤهم ، مما تفرد بنقله مخالفوهم ، لتكون الحجة على من تولّاهم مع ذلك منهم أبلغ ، والبصيرة بمن يخالفهم انفع ، والمعرفة ببدعهم اجمع ، وأقدم في ذلك كله وغيره التوكل على الله عز وجل ، والاستعانة بتوفيقه وهدايته ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الجُزءُ الأوّل

فصل

ذكر بدع الأول منهم

فأول ما ابتدعه الأول منهم التأمّر على الناس من غير أن أباح الله له ذلك ولا رسوله ،ومطالبـة جميع الأمـة بالبيعـة له ، والانقيـاد الى طاعتـه طوعاً ، وكـرهاً ، فكـان ذلك منـه أول ظلم ظهر في الاسـلام بعد وفـاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذ كان هو واولياؤه جميعاً مقرّين بان الله ورسوله لم يولياه ذلك ، ولا أوجبا طاعته ،ولا أمرا ببيعته فدخل الناس كلهم تحت أمره ونهيه ، على ثلاث منازل : فرقة منهم : راضية به وبفعله ، ومتبعة لرأيه طوعاً ، فحلّوا محلّه في الإثم ، لقبولهم لأمره ورضاهم بفعله ، طائعين غير مكرهين .

وفـرقـة: تحيـرت في أمره جهـلا منهم ، لا تدري أذلـك لـه أم لغيـره ، فحلّت محل المستضعفـين المرجـين لأمر الله ، الى ان قـرع الحق مسامعهم ، وقطعت الحجة عذرهم .

والفرقة الثالثة : كانت مستبصرة بضلاله عارفة بظلمه ، غير راضية بفعله فقهروا على الـدخول تحت أمـره وسلطانه ، فـدخلوا كارهـين غير طائعين ، فحلّوا محل المتقين المكرهين بفعله الخائفين ، فكـل فعل فعلوه مما اتقّوا فيه على أنفسهم ، وأموالهم ، من الأفعال التي لم يأمر الله بها ولا

رسوله ، فلهم ثوابه اذا كانوا مكرهين عليه ، وعلى من استكرههم وزره وعقابه .

فلما انقاد له الناس على هذه المنازل الثلاث طوعاً وكرهاً ، طالبهم بالخروج اليه مما كان يأخذه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الصدقات والأخماس وما يشاكلها ، ثم تسمّىٰ بخلافة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونفذت بذلك كتبه الى الأمصار من خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكانت هذه الحالة منه جامعة للظلم والمعصية ، والكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وذلك إنه لما طالبهم بالخروج اليه مما كان يأخذه منهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الصدقات وغيرها كان ذلك منه ظلماً ظاهراً ، إذ كان يعلم ان الله ورسوله لم يجعلا له ولا اليه شيئاً منه ، ولما لم يجعل الله ولا رسوله ولا ولاته اليه شيئاً من ذلك كان ظالماً في مطالبته لهم به ، فظهرت منه المعصية لله ولرسوله إذ طالب بما ليس له بحق .

ولما قال : إني خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد علم وعلم معه الخاص والعام أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يستخلفه ، كان ظالماً كاذباً بذلك على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متعمداً بالكذب منه ، اذ كان لا يجوز لأحد في النظر ، التمييز أن يدّعي خلافة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا لمن استخلفه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعده ، ومن لم يستخلفه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان محالاً ان يكون خليفة له ، ولو جاز ذلك لقائل من المسلمين على وجه من وجوه التأويل لجاز هذا لكل مسلم ، وهذا مما لا يقوله ذو فهم ، ولما كان الكذب منه بذلك قد وقع علىٰ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) متعمداً من غير غفلة ولا جهل به ، وجب عليه حقيقة قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما

نقله الخاص والعام : (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1] وكان هو أول من ظهر منه الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك بعد وفاته ، فان ادعى مُدَّعٍ أن ذلك كان منه في جميع ما وصفناه في أموال الصدقات وغيرها ، لأن قوماً من الأمة نصبوه لذلك ، قيل لهم : هل مع الذين نصبوه لذلك امر من الله تعالى ورسوله بنصب من شاؤ ا ، وكيف شاؤ ا أم هم جعلوا ذلك برأيهم ؟

فان قالوا: انه كان معهم أمر بذلك من الله ورسوله ، طولبوا بايراد آية من كتاب الله أو خبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مجمع عليه في النقل والتأويل بصحة ، ذلك ولن يجدوا اليه برأيهم ، فقد خصموا أنفسهم وكفوا الناس مؤنتهم ، إذ كان ذلك غير جائز في الشريعة وأحكامها حكم واحد فيما لا يملكه ولم يجعله الله إليه ورسوله ولا له شيء منه ـ وقد شرحنا في هذا المعنى في كتاب الأوصياء ما فيه كفاية ومقنعٌ ونهاية ـ ولما انقاد له الناس فيما وصفناه طوعاً وكرهاً امتنعت عليه قبيلة من العرب في دفع الزكاة اليه ، وقالوا : ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمرنا بالدفع اليك ،ولا أمرك بمطالبتنا به ، فعلام تطالبنا بما لا يأمرك الله به ولا رسوله ، فسماهم اهل الردة ، وبعث اليهم خالد بن الوليد في جيش فقتل مقاتليهم ، وسبى ذراريهم ، واستباح أموالهم ،وجعل ذلك كله فيئاً قسمّه بين المسلمين ، فقبلوا ذلك منه مستحلّين له إلاّ نفر ، كرهوا ذلك .

منهم : عمر بن الخطاب ، فانه عزل سهمه منهم ، وكان عنده الى أن

---

(١) اذ لا ريب أن الكذب على رسول الله (ص) كذب على الله سبحانه لأنه (ص) لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقد دل العقل والنقل على ان الكذب على الله سبحانه كفر به وإنكار لربوبيته تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً الكاتب .

ملك الأمر ثم ردّه عليهم ، فكانت خولة بنت جعفر والدة محمد بن الحنفية منهم ، فبعث بها الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فتزوجّها ولم يتملكها ، واستحل الباقون فروج نسائهم ، وقتل خالد بن الوليد رئيس القوم[1] مالك بن نويرة وأخذ امرأته فوطأها من ليلته تلك من غير استبراء لها ، ولا وقعت عليها قسمة ، فانكر عمر ذلك من فعله عليه ، وقال لأبي بكر في أمره ، فاحتج بان قال : انما خالد رجل من المسلمين ليس بأول من أخطأ ، ولم يظهر منه إنكار عليه في ذلك ، بل نصره ممن رام الانكار عليه فيما فعله ، مع ما رواه أهل الحديث جميعاً بغير خلاف عن القوم الذين كانوا مع خالد ، أنهم قالوا : أذّن مؤذنهم وصلينا

---

(١) لما قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة ونكح زوجته أم تميم بنت المنهال وكانت من أجمل النساء رجع الى المدينة ، وقد غرز في عمامته أسهماً فقام اليه عمر فنزعها وحطمها وقال له (كما في تاريخ ابن الأثير) قتلت امرأً مسلماً ثم نزوت على امرأته ، والله لأرجمنك بأحجارك ، ثم قال لأبي بكر (كما ذكر ابن خلكان في الوفيات في ترجمة وثيمة بن موسى بن الفرات) : ان خالداً قد زنى فارجمه ، قال : ما كنت لأرجمه فانه تأول فأخطأ ، قال : انه قتل مسلماً فاقتله به ، قال : ما كنت لأقتله به انه تأول فاخطأ ، فلما اكثر عليه قال : ما كنت لأشيم سيفاً سله الله تعالى ، وودى مالكا من بيت المال وفك الأسرى والسبايا وآله ، وهذه الواقعة ذكرها جميع المؤرخين ولا ريب في صدورها من خالد ، انظر تاريخ ابن جرير الطبري ، وابن الأثير الجزري ، والواقدي ، وابن حجر العسقلاني ، في الاصابة ، وطبقات ابن سعد ، وتاريخ أبي الفداء ، وغيرها ، الكاتب .

أقول : رواه الطبري : في ج ٣ ص ٢٤١ ، وابن الأثير : في ج ٣ ص ١٤٩ ، وفي أسد الغابة : ج ٤ ص ٢٩٥ ، وتاريخ ابن عساكر : ج ٥ ص ١٠٥ ، ١١٢ ، وخزانة الأدب : ج ١ ص ٢٣٧ ، وتاريخ ابن كثير : ج ٦ ص ٣٢١ ، وتاريخ الخميس : ج ٢ ص ٢٣٣ ، والإصابة : ج ١ ص ٤١٤ ، وج ٣ ص ٣٥٧ ، وكذلك الفائق : ج ٢ ص ١٥٤ ، والنهاية : ج ٣ ص ٢٥٧ ، وأبي الفداء : ج ١ ص ١٥٨ ، وتاج العروس : ج ٨ ص ٧٥ . انتهى .

وصلّوا وشهدنا الشهادتين وشهدوافأي ردّة لهؤلاء هاهنا،مع ما رووه جميعاً أن عمر قال لأبي بكر : تقاتل قوما يشهدون أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً رسول الله ، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله واني رسول الله ، فاذا قالوها حقنوا دماءهم واموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى[1] .

فقال ابو بكر : لو منعوني عقالا ـ او قال عتاقا ـ مما كانوا يدفعونه الى رسول الله لقاتلتهم ـ او قال لجاهدتهم ـ فكان هذا الفعل منه فعلاً فظيعاً ، وظلماً عظيماً ، وتعدياً بيّناً ، من أين له ان يجاهد قوماً على ان منعوه مما كانوا يدفعونه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبأمر من الله ورسوله أم بأمر رآه واستحسنه .

فان قال اولياؤه : بل من الله ورسوله ؟ فعليهم اقامة الدليل على صحة ذلك بآية من كتاب الله ، أو خبر عن رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) أقول : روي في صحيح مسلم : ج ١ ص ٣٠ ، والديات لابن أبي عاصم الضحاك : ص ١٧ ، ١٨ ، وسنن ابن ماجة : ج ٢ ص ٤٥٧ ، ح ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨ وخصائص النسائي : ص ٧ ، وسنن البيهقي : ج ٨ ص ١٩ و١٩٦ باختلاف يسير في اللفظ . وفي عوالي اللئالي ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨ .
هكذا : . . . وإن يقولوا لا إله إلا الله وإني رسول الله .
هذا وأجمعت العصابة على أنهم شهدوا بذلك كراراً ومراراً . ومع أن الرسول (ص) كان يرفض ضرب وقتل حتى أولاد وذراري المشركين . فقد روي أنه (ص) بعث سرية ، فقتلوا النساء والصبيان ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، فقالوا : يا رسول الله إنهم ذراري المشركين ؟ فقال (ص) : أوليس خياركم ذراري المشركين ـ كما في العوالي لابن أبي الجمهور ج ١ ص ٦٧ ح ١١٥ ـ فكيف يقبل بقتل ذراري المسملين وسبي نساءهم ونكاحهم في العدة .

وآله وسلم) خاصة باسمه ونسبه ، مجمع على نقله وتأويله . وأنّىٰ لهم التناوش من مكان بعيد ـ .

وان قالوا ان ذلك كان منه برأي واستحسان قيل : لهم فمن رأى أن يقتل المسلمين ويستبيح اموالهم ويجعلها فيئاً هل عندكم ظلم أو محق ، فان قالوا : إنه محق أباحوا دماء المسلمين ، وسبي ذراريهم ، وانتهاب حريمهم[1] واستباحة أموالهم، وقائل هذا خارج عن الله ودين محمد (صلّى الله عليه وآله) عند ذي فهم، وان قالوا: انه ظالم فيكفي خزياً وكفراً وجهلاً ، مع ما رووه جميعاً ان عمر لم يزل عاتباً عليه وعلىٰ خالد بن الوليد أيام حياته في ذلك ، فلما ملك عمر كان خالد يتحاماه وعمر عاتب عليه بسبب قتل مالك بن نويرة، لأنه كان حليفه في الجاهلية .

وروى مشايخنا من طريق اهل البيت (عليهم السلام) إن عمر استقبل خالداً يوما في بعض الطريق في بعض حيطان المدينة ، فقال له : عمر يا خالد أنت قتلت مالكاً فقال : يا أمير المؤمنين ان كنت قتلت مالكاً بن نويرة لهنات كانت بيني وبينه ، لقد قتلت لكم سعداً بن عبادة لهنات[1] كانت بينكم وبينه ، فاعجب عمر قوله فضمه الى صدره وقال له : انت سيف الله وسيف رسوله . فسمّت العامة عند ذلك خالداً سيف الله وسيف رسوله ، وذلك ان سعداً بن عبادة الأنصاري كان رئيس الخزرج وسيدها ، وكان من النقباء ، وكانت الأنصار قد أرادت البيعة ، فلما جرى الأمر في بيعة ابي بكر على ما جرى امتنع

---

(١) أقول : هكذا في الأصل ، والظاهر أنه : أنتهاك .
(٢) أقول : الهناة : الشر والفساد .

سعد بن عبادة من البيعة ، فمات ابو بكر ولم يبايعه سعد بن عبادة ثم لم يبايع عمر ايضاً من بعده ، ولم يجرؤا على مطالبته بها خوفاً من قومه ، وذلك أنهم لما أرادوا مطالبته بالبيعة قال لهم ابنه قيس بن سعد : اني ناصح لكم فاقبلوا نصحي ، قالوا : وما ذاك قال : ان سعداً قد حلف لا يبايعكم وهو اذا حلف فعل فاذا حلف زال الشك منه ولن يبايعكم حتى يقتل ، ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وأهل بيته ، ولن يقتل هو واهل بيته حتى تقتل الأوس كلها ، ولن تقتل الأوس كلها حتى تقتل الخزرج كلها ، ولن تقتل الخزرج كلها ،والأوس كلها حتى تقتل بطون اليمن كلها ، فلا تفسدوا عليكم امراً قد كمل واستتم لكم ، فقبلوا منه نصحه ولم يتعرضوا لسعد في ذلك ، ثم ان سعداً خرج من المدينة الى الشام في أيام عمر ، وكان في قرى غسان من بلاد دمشق ، فنزل فيهم ، لأن غسان من عشيرته ، وكان خالد بن الوليد بالشام يومئذ ، وكان من الموصوفين بجودة الرمي ، وكان معه رجل من قريش يُعَد ايضاً بجودة الرمي ، فاتفقا على قتل سعد بن عبادة لامتناعه من البيعة لقريش ، فجلسا ليلة في مسيرة بين شجر كرم ، فلما مر بهما على فرسه رمياه بسهمين فقتلاه ، وقالا بيتين من الشعر ونسباهما الى الجن ، فطرحاهما بين العامة فنسبت العامة قتل سعد الى الجن وهما :

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهـ مين فلم نخط فؤاده

واستتر على الناس أمره في ذلك الى ان جرى من قول عمر لخالد ما جرى في أمر مالك بن نويرة ، فكشف الحال خالد بن الوليد في ذلك ، وكان قتل مالك بن نويرة وعشيرته وتسميتهم باهل الردة من عجائب الظلم والبدع العظيمة المنكرة الفظيعة ، ثم رووا جميعاً ان عمر لما ملك

الأمر جمع من بقي من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم فرد ذلك عليهم مع نصيبه مما كان منهم ، وزعم اهل الرواية أنه استرجع بعض نسائهم ، من نواحي كثيرة وبعضهن حوامل ، فردهن الى ازواجهن ، فان كان فعل ابي بكر بهم خطأ فقد اطعم المسلمين الحرام من اموالهم ، وملكهم العبيد الحرام من أولادهم ،وأوطأهم الفروج الحرام من نسائهم ، وفي هذا الخزي العظيم والنكال الأليم ، وان كان فعله حقاً وصواباً فقد اخذ عمر نساءً من قوم قد ملكوهن بحق فابتزهن من ايديهم غصباً وظلماً ، وردّهن الى قوم لا يستحقونهن يطأونهن حراماً من غير مبايعة وقعت ، ولا أثمان دفعت ، وفي كلا الحالين قد اوطئا جميعاً او احدهما المسلمين فروجاً حراماً ، واطعماهم مالاً حراماً من اموال المقتولين على منع الزكاة منه ومن نسائهم ،فليثبت الآن اولياؤ هم أي الحالين شاؤا ولينفوا منهما أيهما شاؤا فما يجدون عن ذلك في حقيقة النظر محيصاً وليس فيهما ولا في احد منهما حظ لمختار ، وما منهما إلا من قد فعل ما لا يرضى الله ولا رسوله فيه ، إذ كان في ذلك هتك حرمة المسلمين وإبطال أحكام شريعة الدين (١)

ثم أنه عمد الى الطامة الكبرى والمصيبة العظمى في ظلم فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقبض دونها تركات أبيها مما خلفه عليها من الضياع والبساتين وغيرها ، وجعل ذلك كله بزعمه صدقة للمسلمين ، وأخرج أرض فدك من يدها فزعم أن هذه الأرض كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما هي في يدك طعمة

---

(١) أقول : للعلامة الأميني (رحمه الله) بحث مفصل في كتابه : الغدير ج ٧ ص ١٥٨ ط بيروت فليراجع .

منـه لك ، وزعم ان رسـول الله (ص) قـال: نحن معـاشـر الأنبيـاء لا نورث،وما تركناه فهو صدقة ، فذكرتِ فاطمـة (عليها السـلام) بروايـة جميـع أوليائه: أن رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) قد جعـل لي أرض فدك هبة وهدية فقال لها : هات بيّنة تشهد لك بذلك ، فجـاءت أم أيمن فشهـدت لها فقـال : امرأة لا نحكم بشهـادة امرأة ، وهـم رووا جميعـاً أن النبي (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) قـال : أم أيمن من اهـل الجنة ، فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) شهـد لها فقـال : هذا بعلك وانما يجر الى نفسه ، وهم قد رووا جميعـاً ان رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) قال عـلي مع الحق والحق مـع علي يـدور معه حيث دار [1] ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض هذا مع ما أخبـر الله به من تـطهيره

---

(١) اخرج هذا الحديث عن النبي (ص) جمع من الحفاظ والأعلام منهم الخطيب البغدادي في التاريخ (ج ٤ ص ٣٢١) بـطرقه عن ام سلمـة والحافظ الهيثمي في مجمـع الزوائـد (ج ٧ ص ٢٣٦) وقال رواه البزاز والحـافظ ابن مردويـه في المناقب ، و السمعـاني في فضائل الصحابة أخرجاه عن عـائشة ، وابن مـردويه ايضـا في المناقب ، والديلمي في الفردوس عن عائشة ايضا بلفظ (الحق لن يزال مع علي وعلي مـع الحق لن يختلفا ولن يفترقا) وابن قتيبـة في الامامـة والسياسـة (ج ١ ص ٦٨) عن محمد بن ابي بكـر عن عائشة بلفظ (علي مع الحق والحق مع علي) والزمخشري في ربيع الأبرار بلفظ (علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض) وبهذا اللفظ أخرجه اخطب الخطباء الخوارزمي في المناقب ، من طريق الحافظ ابن مردويـه ، وكذا شيـخ الاسلام الحمـوي في فرائـد السمـطين من طـريق الحـافـظين أبي بكـر البيهقي والحاكم أبي عبدالله النيسابوري ، ومن الغريب إذا ما ذكـره داعية الضلال ابن تيميـة في منهاج السنة « ج ١٦٧ ـ ١٦٨ » من أن هذا الحديث من أعظم الكلام كذباً وجهلاً وأنه لم يروه احـد عن النبي (ص) لا بأسنـاد صحيح ولا ضعيف وأنـه كلام تبـرأ عنه رسول الله (ص) . الكاتب

أقول : ورواه محب الدين الطبري في ذخائر العقبى : ص ٣٧ .

لعلي وفاطمة (عليهما السلام) من الرجس[1] وجميع الباطل بجميع وجوهه رجس ، فمن توهم ان علياً وفاطمة (عليهما السلام) يدخلان من بعد هذا الاخبار من الله في شيء من الكذب والباطل على غفلة او تعمد ، فقد كذّب الله ، ومن كذّب الله فقد كفر بغير خلاف ، فغضبت فاطمة (عليها السلام) عند ذلك فانصرفت من عنده وحلفت أنها لا تكلمه وصاحبه حتى تلقى أباها فتشكو اليه ما صنعا بها

فلما حضرتها الوفاة أوصت علياً (عليها السلام) ان يدفنها ليلاً لئلا يصلي عليها احد منهم ، ففعل ذلك فجاؤامن الغد يسألون عنها فعرفهم انه قد دفنها ،فقالوا له : ما حملك على ما صنعت قال: اوصتني بذلك فكرهت ان اخالف وصيتها ، وهم قد رووا جميعا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل »[2] ولم يجز ان أخالف رسول

---

(١) وذلك لما أطبق المفسرون على نزول قوله تعالى: ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ - سورة الاحزاب / ٣٣ - في أهل بيت النبي (ع) وعلي وفاطمة (عليهما السلام) لا ريب أنهما من اهل البيت . الكاتب

أقول للعلامة الأميني (رحمه الله) بحث مفصل في كتابه :الغدير : ج ٧ ص ١٥٨ ط بيروت فليراجع .

(٢) اقول : وذكره جلة علماء العامة . منهم محب الدين الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى : ص ٢٤ ط بيروت الوفاء ، وقال : أخرجه مسلم وأحمد في المناقب ، وكذلك الطبراني .

وذكر المرتضى في الشافعي ، وشيخ الطائفة في تلخيص الشافي ، العديد منها ، فراجع .

(٢) إن حديث فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد اذى الله عز وجلّ ، من الأحاديث المتواترة وان اختلف في بعض الفاظ المتن ، فممن ذكره اصحاب الصحاح البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن حجر في =

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مخالفة وصيتها .

فقال عمر: اطلبـوا قبرهـا حتى ننبشها ونصـلي عليها ، فـطلبوه فلم يجدوه ولم يعرفوا لها قبراً الى هذه الغاية[1] .

= الصـواعق ، والكنجي في كفايـة الـطالب ، كلهم في بـاب منـاقب فـاطمـة (عليهـا السلام). الكاتب

(١) أقول : هذا موقفهم بعد وفاتها (سلام الله عليها) ولكن قبيل وفاتها هجموا على باب دارها ، وعزموا إحراقها بمن فيها كي يخرج عليّ (ع) ويبايعهم على ما هم فيه . فقـد روت عـامة المؤرخـين من السنة مـع اختلافهم في الألفـاظ : منهم الطبـري في ج ٣ ص ٢٠٢ دار المعـارف ، حيث روي : أتى عمر بن الخـطاب منزل علي ـ وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين ـ فقال: والله لأحرقنّ عليكم أو لتخرجن إلى البيعة . . .

وقال ابن قتيبة في الإمامة والسياسة : ص ١٢ : فدعا بـالحطب وقـال : والذي نفس عمـر بيده لتخـرجن أو لأحرقنهـا على من فيهـا ، فقيل لـه : يـا أبـا فحص إن فيهـا فاطمة ! فقال : وإن .

وذكـرهـا ابن أبي الحـديـد في ج ١ ص ١٣٤ من شـرحـه عـلى النهـج بنفس اللفظ ، وكذلك في أعلام النساء ج ٣ ص ١٢٠٥ ، والإمام علي لعبد الفتاح ج ١ ص ٢٢٥ ، والعقـد الفـريـد : ج ٢ ص ٢٥٠ ، وأبي الفـداء : ج ١ ص ١٥٦ ، والأمـوال لأبي عبيـد : ص ١٣١ ، ومروج الـذهب : ج ١ ص ٤١٤ ، واليعقوبي في تـاريخه : ج ٢ ص ١٠٥ .

ولكن في العقـد الفـريـد ، وأبي الفـداء ، وأعـلام النسـاء بـزيـادة : فقـد رووا عن المدائني ، عن مسلمة بن محارب ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عون : أن أبا بكر أرسـل إلى علي يـريده عـلى البيعة ، فلم يبـايع فتلقتـه فاطمـة (عليها السـلام) عـلى الباب ، فقالت : يا بن الخطاب ، أتراك محرقاً عليّ بـابي ! قال : نعم وذلـك أقوي فيما جاء به أبوك .

وروت الشيعة من طرق كثيرة مثل ذلك ، فقد روى إبـراهيم بن سعيد الثقفي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال : والله ما بايع علي حتى رأى الـدخان قـد دخل بيته .

وقال سليم بن قيس الهلالي ، عن أبـان بن أبي عياش ، عن سلمـان . وعبـد الله بن العبـاس ، أنهم قالـوا : . . . فقـال عمـر لأبي بكـر : يـا هـذا إن النـاس أجمعـين ـ =

ورووا كذلك جميعاً أن رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) قال لفاطمة (عليها السلام) : « يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى

= بالضرب بعضهم وبالتهديد آخرين وبالجهل عن الأمور عوام الناس ـ قد بايعوك ما خلا هذا الرجل وأهل بيته ، فابعث إليه ، فبعث إليه ابن عم له يقال له : قنفذ ، فقال له : يا قنفذ ، انطلق إلى عليّ فقل له : أجب خليفة رسول الله ، فبعثا مراراً وأبى علي (عليه السلام) أن يأتيهم ، فوثب عمر غضبان ونادى خالد بن الوليد وقنفذاً ، فأمرهما أن يحملا حطباً وناراً، ثم أقبل حتى انتهى إلى باب علي وفاطمة (صلوات الله عليهما) وفاطمة قاعدة خلف الباب ، قد عصّبت رأسها ، ونحل جسمها في وفاة رسول الله (ص) .

فأقبل عمر حتى ضرب الباب ، ثم نادى : يا ابن أبي طالب افتح الباب ، فقالت فاطمة : يا عمر ما لنا ولك ، لا تدعنا وما نحن فيه ؟ قال : افتحي الباب وإلا أحرقناه عليكم ، فقالت : يا عمر ، أما تتقّي الله عز وجل ، تدخل عليّ بيتي وتهجم عليّ داري ؟! فأبى أن ينصرف ، ثم دعا بالنار ، فاضرمها في الباب ، فأحرق الباب ، ثم دفعه عمر فاستقبلته فاطمة (عليها السلام) وصاحت : يا أبتاه يا رسول الله ، فرفع السيف وهو في غمده فوجأ به جنبها ، فصرخت ، فرفع السوط فضرب به ذراعها ، فصاحت : يا أبتاه .
فوثب علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأخذ بتلابيب عمر ، ثم هزّه فصرعه ، ووجأ أنفه ورقبته ، وهم بقتله ، فذكر قول رسول الله (ص) وما أوصاه به من الصبر والطاعة ، فقال : والذي كرّم محمداً بالنبوة ، يا بن الصهّاك ، لولا كتاب من الله سبق ، لعلمت أنك لا تدخل بيتي ، فأرسل عمر يستغيث ، فأقبل الناس حتى دخلوا الدار فكاثروه ٠ألقوا في عنقه حبلاً ، فحالت بينهم وبينه فاطمة عند باب البيت ، فضربها قنفذ المعون بالسوط ، فألجأها إلى عضادة بيتها ، ودفعها ، فكسّر ضلعها من جنبها ، فألقت جنيناً من بطنها ، فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت من ذلك شهيدة كما في العوالم : كتاب فاطمة الزهراء ، للبحراني ص ٢٢١ عن كتاب سليم ص ٢٤٩ .

وقال البلاذري : إنهم ضربوها (سلام الله عليها) بالسياط . هذا مع علمهم بقول رسول (ص) ـ كما في المستدرك للحاكم : ج ٣ ص ١٦٠ ـ حيث قال : خلق الله الناس من أشجار شتى ، وخُلقت أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة ، فما =

= قولكم في شجرة أنا أصلها ، وفاطمة فرعها ، وعلي لقاحها ، والحسن والحسين ثمارها . . ومع علمهم بمقالة الرسول (ص) : من أحب ابنتي فاطمة فهو معي في الجنة ، ومن أبغضها فهو في النار ـ كما في البحار : ج ٧ ص ٣٨٢ في ثواب حبهم ـ وعرفوا أن الله خلق نور فاطمة قبل خلق السماوات والأرضين ـ كما في تفسير الفرات الكوفي ص ١٠ .

وقال علي بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى : ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله . . ﴾ قال : انها نزلت في غصب أمير المؤمنين حقه وأخذ حق فاطمة . . فقد قال النبي (ص) : من آذاها في حياتي كمن آذاها بعد موتي ، ومن آذاها بعد موتي كمن آذاها في حياتي ، ومن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ـ كما في العوالم ص ٥٢ عن تفسير القمي ص ٥٣٣ .

وذكر في المصدر عن مستدرك الحاكم عن أبي سهل بن زياد ، عن إسماعيل ، وحلية أبي نعيم ، عن الزهري ، وابن أبي مليكة ، والمستور بن مخزمة : أن النبي (ص) قال : إنما فاطمة شجنة ـ أي مُثله أو الشعبة ـ منّي يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها . .

وروي أنها (سلام الله عليها) قلب رسول الله (ص) حيث قال : . . . وهي قلبي الذي بين جنبي ـ كما في كشف الغمة ج ١ ص ٤٦٧ ـ وقال (ص) : إن فاطمة شعرة مني ، فمن آذى شعرة مني فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله لعنه ملء السماوات والأرض ـ كما في المصدر نفسه ـ .

وبعد هذا كله ضربوها حتى ماتت وفي عضدها كمثل الدُّملج من اثر ضربة قنفذ (لعنه الله) ـ كما في العوالم ص ٢٢٢ ـ وبعد وفاتها (عليها السلام) أرادوا نبش قبرها بحجة الصلاة عليها مع علمهم بحرمة النبش ـ كما أفتى به إجماع الفرق ـ لكنهم أرادوا استغلال الموقف ، لأن بوفاتها ارتجّت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله (ص) ـ كما عن ابن عباس في كتاب سليم ص ٢٤٩ ـ ولولا صمود علي (عليه السلام) ومعارضته لنبش القبر حيث قال له (عليه السلام) : والله ، لو رُمت ذاك يا بن الصهّاك لأرجعت إليك يمينك ، لئن سللت سيفي لاغمدته دون إزهاق نفسك ، فانكسر عمر وسكت وعلم أن علياً (عليه السلام) إذا حلف صدق ـ كما في المصدر نفسه ـ .

لرضاك »[1] فإذا كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخبر أن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها ،وأن من آذاها فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد آذى الله ، وقد دل دفنها بالليل من غير أن يصلي عليها أحدٌ منهم ، أو من أوليائهم ، أن ذلك كان منها غضباً عليهم بما اجتروا عليها وظلموها ، وإذا كان ذلك كذلك فقد غضب الله عليهم الأمر بعد أن آذوها ، فإذاً قد كان ذلك كذلك فقد غضب الله عليهم الأمر بعد أن آذوها ، فإذاً قد آذوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأذاهم اياها ، وقد آذوا الله عزّ وجل بأذاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وان الله عزّ وجلّ يقول : ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً**﴾[2] .

ورووا مشايخنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر حين لم يقبل شهادته: يا أبا بكر اصدقني عما اسألك قال: قل قال: اخبرني لو أن رجلين احتكما اليك في شيء في يد احدهما دون الآخر أكنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندك ظلمه قال: لا ، قال فممن كنت تطلب البيّنة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما ، قال: أطلب البيّنة من المدعي وأوجب اليمين على المنكر قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) البينة على المدعي واليمين على المنكر ، قال أمير المؤمنين (عليه

(١) رواه ابن حجر العسقلاني في ترجمة فاطمة (ع) من الاصابة ، وقال النبهاني في الشرف المؤيد (ص ٥٩) انه رواه الطبراني وغيره باسناد حسن . الكاتب
اقول : ورواه الحافظ محي الدين الطبري في ذخائرالعقبي ص ٣٩ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٥٧ .

السلام) أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا ؟ قال: فكيف ذلك قال : ان الذين يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ما تركناه فهو صدقة ، وأنت ممن له في هذه الصدقة ، اذا صحت نصيب وأنت فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه ، فيما يشاركه فيه ، وتركة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بحكم الاسلام في أيدينا ، الى أن تقوم البينة العادلة بانها لغيرنا ، فعلى من ادعى ذلك علينا إقامة البينة ، ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا ، وعلينا اليمين فيما تنكره ، فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما ننكره مما ادعوه علينا ، فهل هذا الا ظلم وتحامل ؟ ثم قال: يا أبا بكر ، أرأيت لو شهد عندك شهود من المسلمين المعدلين عندك على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً ، قال: كنت والله أقيم عليها حد الله في ذلك ، قال له: إذاً كنت تخرج من دين الله ودين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لم قال : لأنك تكذب الله وتصدق المخلوقين ، إذ قد شهد الله لفاطمة بالطهارة من الرجس في قوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ [1] فقلت أنت إنك تقبل شهادة من شهد عليها بالرجس ، إذ الفواحش كلها رجس وتترك شهادة الله لها بنفي الرجس عنها ، فلما لم يجد جواباً قام من مجلسه ذلك وترك علياً (عليها السلام).

فانظروا يا أهل الفهم هل جرى في الاسلام بدعة أظلم ، وأظهر ،

---

(١) سورة الأحزاب : الآية : ٣٣ .
أقول : هذا مصداق ما روي عن الرسول (ص) حيث قال : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ـ كما رواه ابن ماجة في سننه : كتاب الزهد (١٧) باب الحياء ج ٣ / ٤١٨ .

وأفظع ، وأعظم ، واشنع من طالب ورثة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) باقامة البينة على تركة الرسول ،أنها لهم مع شهادة الله لورثة الرسول بازالة جميع الباطل عنهم ، وذلك كله بحكم الاسلام في أيديهم ، وقد رووا ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : نحن أهل بيت لا تحل علينا الصدقة ، فيجوز لمسلم أن يتوهم على أهل بيت الرسول (عليهم السلام) أنهم طلبوا شيئاً من الحرام ، هذا مع ما أخبرهم الله بتطهيرهم من الرجس ؟ كلا ، وقد دل قول القوم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ما تركناه فهو صدقة ، على ان المنازعة جرت بينهم وبين أهل البيت في التركة ، فلا يخلو أهل بيت الرسول (عليهم السلام) من ان يكونوا طلبوا الحرام بالباطل ، فيلزم عند ذلك تكذيب الله تعالى فيما أخبر به من تطهيرهم من ذلك ، واما ان يكونوا طلبوا الحق فقد ثبت ظلم من منعهم من حقهم ، ولا يبعد الله إلا من ظلم وتعدى وغشم ، هذا مع تكذيب الله لهم فيما ادعوه من صدقة تركة الرسول ، وان الأنبياء لا يورثون إذ يقول الله في كتابه : ﴿ وورث سليمان داود ﴾[1] وقال فيما أخبر به عن زكريا انه قال: ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً ﴾[2] فاخبر الله بميراث انبيائه وزعم واضع الخبر المتخرص أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة » ولعمري لقد كان واضع الخبر ومتخرصه جاهلاً كتاب الله ، اذ لم يعلم ما فيه من تكذيب خبره ،وذلك من امتنان الله على المؤمنين في كشف باطل المبطل ، ولو كان واضع الخبر جعل ما تخرصه في تركة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) منسوباً الى رسولنا

---

(١) سورة النمل : الآية : ١٦ .

(٢) سورة مريم : الآية : ٦ .

خاصة دون غيره من الأنبياء ، لدخلت شبهة على كثير من الناس العارفين، فضلاً عن الأعجام ، وجمهور الأعوام ، ولكن الله اعمى قلبه وسمعه حتى قال فيما اخترصه من ذلك كله ما يكذّبه كتاب الله ، وقد اضطر جهال من العوام واهل الجدل في نصرة الظلمة الى ان قالوا: ان سليمان انما ورث من داود النبوة ، وكذلك يحيى من زكريا ، وهذا منهم غاية الجهل والاختباط ،والغفلة والافراط ، فان النبوة لو كانت مما يورث لم يكن على وجه الأرض غير الأنبياء ، اذ الميراث لا يجوز ان يكون لواحد دون الآخر ، فاول خلق الله كان نبياً فهو آدم (عليه السلام) فلو ورث ولده نبوته لوجب ان يكون جميع ولد آدم انبياء من بعده ، وكذلك اولاد أولاده الى يوم القيامة ، ويلزم أيضاً قائل هذا ان يحكم بان ورثة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ورثوا نبوته ،فهم انبياء من بعده ، ونسلهم ايضاً الى يوم القيامة .

وكفى بهذا لمن بلغ مذهبه اليه خزياً وفضيحة وجهلاً ، ولا خلاف ان من الأنبياء المتقدمين من كان له اولاد كثير عددهم ، وكان منهم النبي وغير النبي ، وهذه مقالة واضحة الفساد وخارجة من كل وجه من وجوه السداد ، ولا يبعد الله الا من ظلم وقال بما لا يعلم ، هذا وقد اجمع اهل الاثر ورواة الخبر ان ما تركه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) البغلة والسيف والعمامة وان درعه كانت مرهونة فافتكها أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذها اليه مع البغلة والسيف والعمامة ، فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وهو من تركة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فان كانت التركة كما زعموا صدقة فذلك كله داخل في التركة ، فكله صدقة والصدقة على أمير المؤمنين (عليه السلام) حرام باجماع ، فهل علي (عليه السلام) قهرهم وغلبهم عليه ومنعهم عنه وعجزوا عن انتزاعه منه فقد كفر علي (عليه السلام) وخرج عن دين

الاسلام ، ووجب على جميع الصحابة والمسلمين مجاهدته ، إذ كان قد استحل ما حرم الله عليه تعمداً ،وخالف الله جهاراً ، وتركهم لمجاهدته وقصده بالمحاربة ، بعد هذا الحال منه يوجب عليهم الخروج معه من دين الله ودين رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وقد رووا جميعا أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من غيّر دينه فاقتلوه ، ولا يكون في تغير الدين شيء هو أظهر من استحلال الحرام ، وتحريم الحلال على معرفة ويقين ، وقد لزمهم في إمساكهم عن محاربته ما لزمه هو أيضاً من الذم في ذلك ، فهذا بات يوجب على المسلمين كلهم البراءة من جميع المهاجرين والأنصار ، ومن جاورهم من سائر المسلمين ، وكفى بهذا لمن يبلغ به مذهبه اليه خزياً ، وفضيحة ، ومقتاً ، وكفراً ، وإلحاداً ، فان كانت الصحابة أجابوا علياً (عليه السلام) في ذلك فقد أشركونا في الخلاف على الله وعلى رسوله ، إذ ليس لهم ان يقدموا ولا يؤخروا في الصدقات بعضاً على بعض، ولا محيص لذي نظر وتحصيل من هذا الحال ، فان زعم جاهل ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل ذلك في حياته لعلي (عليه السلام) في تركاته دون غيره طولب زاعم هذا بخبر معروف مجمع عليه وعلى نقله ومعرفته ، ولن يجد الى ذلك سبيلاً .

هذا مع ما رووا جميعاً أن العباس رافع علياً (عليه السلام) إلى أبي بكر في مطالبة الميراث من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الدرع والبغلة والسيف والعمامة ، وزعم ان عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بتركة رسول الله من ابن العم ، فلو كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهب ذلك لعلي (عليه السلام) لكان قد ظهر القول بذلك ممن يخبره ، وقد وقف عليه ، ولكان علي (عليه السلام) يدعى الهبة ايضاً ، والهدية ، ولنقله الأخبار بذلك ، هذا مع

ما يلزمهم من الحكم على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بخيانته لأهل بيته إذ قال: ماتركت فهو صدقة ولم يعرّف[1] ذلك أهل بيته (عليه السلام) حتى لا يطالبوا منه شيئاً ولا ينازعوا فيه، مع تحريمه الصدقة عليه وعليهم ، ومن ظن هذا بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد كفر بما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

ومما ابتدعه : كلامه بالصلاة بعد التشهد وقبل التسليم حين قال : «لا يفعلن خالد ما أمرته به» حتى احتج بذلك قوم من فقهاء العامة بشهرته منه فقالوا: لا يجوز الكلام بعد التشهد وقبل التسليم ، فان ابا بكر فعل ذلك للضرورة ، وقال آخرون: لا يجوز ذلك فان ابا بكر قال ذلك بعد ان سلّم في نفسه ، وتنازعوا في اختلافهم في هذا المعنى .

فقلنا لهم : أما تجويزكم في الصلاة فانا غير محتاجين الى منازعتكم فيه ، لأنا غير آخذين بفعل ابي بكر ولا متبعين له فيه ، ولكن عرفونا ما الذي دعا ابا بكر الى ان قال: « لا يفعلن خالد ما أمرته به » قبل تسليمه وما هو ، ولم هو ، فكانوا في ذلك صماً بكماً عمياً .

فقالت شيعة آل محمد (عليهم السلام) قد علمنا وعلم كل ذي فهم انه نهاه عن امر منكر بعد ان أمره به ، وجهلكم بذلك منه دليل

---

(١) يعرف بتشديد الراء اي لم يعرف النبي ذلك. الكاتب

أقول أن رسول الله (ص) كان يعلم وقوع كل ذلك ، ولذلك قال (ص) ليردن علي الحوض أقوام ، ثم ليختلجن دوني ، فأقول : رب أصيحابي ، أصيحابي ، فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول : بُعداً وسحقاً لم بدل بعدي . كذا رواه مسلم في ج ٤ من صحيحه ، في كتاب الفضائل ج ٤٠ وأحمد في ج ١ من مسنده ص ٤٥٣ ، وج ٥ ص ٥٠ ، ورواه الكثير منهم بلفظ أصحابي - كما سيأتي .

على صحة ما رواه مشايخنا عن ائمتنا (عليهم السلام) فانهم قالوا: ان ابا بكر كان قد أمر خالداً بقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا هو سلم من صلاة الفجر ،فلما قام الى الصلاة ندم على ذلك وخشي ان تهيج عليه فتنة لا يقوم بها ،فقال قبل ان يسلم: لا يفعلن خالد ما امرته به ، فكان الأمر منه في ابتدائه لخالد كفراً إذ امره بقتل مؤمن من غير جرم ، وكان كلامه في الصلاة قبل التسليم لنهي خالد عن ذلك مفسداً لصلاته تلك ، وكان قد لزمه اعادتها ، ولزم جميع من صلى خلفه كذلك ، اذ قد رووا جميعا ان تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ، وليس معهم توقيف من صاحب الشريعة بجواز ذلك ، وليس عندهم مع هذا الحال رواية بوجه ، ولا سبب ، ولا آية ، ولا القوم أعادوا تلك الصلاة فتركه لأعادة صلاة قد افسدها يوجب الكفر أيضاً[1] .

وقد رووا جميعا عن الرسول (صلوات عليه وآله وسلم) انه قال : من ترك صلاة واحدة عامداً متعمداً فقد كفر ، وقول من زعم انه سلّم في نفسه قبل أن يتكلم فاسد ،لأن صلاته عقدها مصلياً بالجماعة ، ولم يكن مصلياً بنفسه ، فغير جائز له ان يستعمل حداً واحداً مما يخالف صلاة المصلي بالجماعة ، ومن حدود المصلي بالجماعة إظهار التكبيرة والتسليم لا يسعه غير ذلك .

ومن ادّعى جواز خلاف ذلك من غير توقيف من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو جاهل ولا حجة في شيء من أقاويل أهل الجهل ، ومن عدل عن هذا الذي ذكرناه من حدود الجماعة فصلاته فاسدة يجب عليه اعادتها ،ويجب على كل من صلّى خلفه إعادة صلاته

---

(١) اذ لم ينقل عنه ولا عن أوليائه أنهم أعادوا صلاتهم. الكاتب

تلك التي افسدها امامهم ، هذا مع روايتهم جميعاً أنه قال بعد قوله : لا يفعلن خالد ما أمرته به :(السلام عليكم)[1] فما الذي عنى بذلك التسليم بعد ذلك الكلام المفسد للصلاة .

ثم رووا جميعاً بخلاف تلك الرواية انه قال في وقت وفاته : ثلاث فعلتها وَوددت أني لم أفعلها ، وثلاث لم أفعلها ووددت أني فعلتها ، وثلاث أهملت السؤال عنها ووددت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها ، ثم اختلف أولياؤه في تأويل ما فعل وما لم يفعل ولم يختلفوا في السؤال فاهملنا ذكر ما اختلفوا فيه وقصدنا ذكر ما أجمعوا عليه طلبا للنصفة وتحرياً للحق .

فزعموا أنه قال: وددت أني سألت رسول الله عن الكلالة ما هي ، وعن الجد ما له من الميراث ، وعن هذا الأمر لمن هو ، فكان لا ينازع فيه ، فيا ويل اهل الجهل والويل حل بهم ، هل الرسول بلغ الشريعة بالتمام والكمال أم لم يبلغ ذلك فبلغ البعض ، واهمل البعض والله تعالى يقول : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك** ﴾[2] والتبليغ لا يكون إلا بالتفسير ، فان كان أبو بكر أهمل السؤال والصحابة جميعا عن ذلك الشيء ، اليس كان يلزم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تعريفهم ذلك فلم يكن في الصحابة كلها احد سمع تفسير ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتبليغ الى من كان .

اليس هذا القول منه يوجب تعطيل الشريعة وخروج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من حدود الرسالة إذ لم يبلغ ما أمره الله تعالى

---

(١) أقول : ومن جملة من روى الحديث السيوطي في الجامع الصغير : ج ٢ ص ١٦٨ ناقلاً عن الطبراني في الأوسط .

(٢) سورة المائدة : الآية : ٦٧ .

بتبليغه ، أو ليس فد دل بقوله : أنه لم يعرف الأمر لمن هو، على أنه قد دخل فيما لم يكن له ، فانه لو كان له لكان قد علمه، ولما لم يعلم ذلك كان جهله به دليلا على انه لا حق له فيه ، ووجب عليه ان لا يدخل في أمر هو لغيره ، وان كان لا يعرف صاحبه .

ومن بدعه : انه لما استتب الأمر له قطع لنفسه أجرة على ذلك من بيت مال الصدقات ، في كل يوم ثلاثة دراهم ، وهذا من اظهر الحرام ، فأكل الحرام تعمداً وخلافا على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) مصراً عليه غير نادم فيه ، ولا تائب عنه ، الى ان مات بغير خلاف فيه ، وذلك أن أبواب أموال الشريعة معلومة ، كل باب منها مفروض من الله ومن رسوله لقوم بأعيانهم ، لا يحل لأحد أن يأكل منه حبة واحدة حتى يصير ذلك في ايديهم ، وليس لأحد ممن لا شيء له فيه أن يطلق منه لغيرهم ، شيئا ، حتى يصير نصيب كل واحد منهم في يده ، اذ لم يجعل الله ولا الرسول اليهم ، ولا لأحد منهم الحكم فيه ، ولا في شيء منه ، وانما الحاكم فيه عليهم غيرهم ، وهو كان للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم من استحق مقامه من اوصيائه من بعده .

وقد أوضحنا من البيان في المستحقين لمقام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في كتاب الأوصياء ما فيه كفاية ومقنع للأديب ، ولسنا نجد من ابواب الأموال في الشريعة بابا يصلح ان يؤخذ فيه اجرة ، وذلك ان ابواب الأموال في الشريعة من خمسة وجوه لا سادس لها .

فمنها : أبواب الصدقات على صنوفها من كيلها ووزنها وعدها ، وقد جعل الله ذلك فريضة أصناف من المسلمين في قوله تعالى :

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ﴾[1] فكل صنف من هؤلاء الثمانية له شيء معلوم منها على قدر الكفاية ، يدفع الامام اليه ذلك ليس له الحكم في سواه .

ومنها : مصالحة أهل الذمة على ما في ايديهم من الأموال والأرضين، وذلك لاحق بوجوه الصدقات ، وذلك لأن هذا الصلح وضع عليهم عوضا من الصدقات ، إذ لا يجوز ان يؤخذ الزكاة من اهل الكفر ، فمن اسلم منهم زال عنه وجه الصلح ، و وجب عليه فريضة الصدقات التي هي الزكاة ، ولذلك صار الصلح لاحقا بوجوه الصدقات ، ولأهلها دون غيرهم ، فسبيل الحكم فيها سبيل شرحناه من حال الحكم في الصدقات .

ومنها : الجزية، والأمة فيها في ذلك على قولين :

فالعامة تقول : إنها تجري مجرى الصدقات .

والشيعة تقول : إنها لأهل مكة خاصة ، أغناهم الله بها عوضا عن منع المشركين من الدخول اليهم والتجارات معهم في قوله تعالى : **﴿ يا ايها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان يشاء ان الله عليم حكيم ، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾**[2] فاغنى الله اهل مكة بالجزية فجعلها لهم خاصة .

---

(١) سورة التوبة : الآية : ٦٠ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ٢٨ .

وكلا الوجهين يحزم على كل احد أن يأخذ منها أو من أحدهما أجرة ولا غيرها ، غير من جعل الله ذلك لهم ، ولم يملك الله تعالى من جعلها لهم ولا رسوله الحكم في شيء منها الى أن يصير في ايديهم نصيبهم منها .

ومنها : الغنائم التي يجاهدون عليها المسلمون ، فيأخذونها من أيدي الكفار وهي في قول العامة[1] لمن يجاهد عليها من جميع المسلمين دون غيرهم ، وفي قول أهل البيت (عليهم السلام) للمهاجرين والأنصار ، وأبنائهم وأبناء أبنائهم الى يوم القيامة دون غيرهم ، وليس لأحد من أهل القولين الحكم في شيء منها إلى ان يصير نصيبه منها في يده .

ومنها : المعادن والركازات ، وهي الكنوز الموجودة المذخورة ، واستخراج جواهر البحر ونحوها ، والأمة في ذلك على قولين :

فالعامة تقول : ان ذلك للعامل عليه وفيه ، وليس لأحد ان يأخذ منه شيئاً الى ان يبلغ ما يلزمه فيه الزكاة ، فيخرج منه عند ذلك الزكاة المفروضة .

والشيعة يقولون : انه للعامل عليه وفيه اذا هو عمل في ذلك كله بأمر الامام ، وان عمل بغير أمره فالأمر فيه الى الامام ، ان شاء أخذه كله ، وان شاء دفع الى العامل فيه منه ما أحب ، واذا عمل فيه باذن الامام كان فيما يرزق فيه من قليل أو كثير الخمس ، يخرجه الامام ، فاذا بلغ نصيبه عنده بعد الخمس مبلغ الزكاة اخرج زكاته على نحو ما يجب من حكم ذلك ، وهذا ما لا يجوز لأحد اخذ اجرة منه ، لأنه للعاملين

---

(١) وهي باجماع من بعد إخراج الخمس منها للمقاتلين عليها دون غيرهم ، فبطل ان يجوز اخذ الأجرة من الغنائم ، كما بطل من غيرها «ومنها» المعادن الى آخره كذا في بعض نسخ الكتاب بدلا عن العبارة المذكورة . . الكاتب

فيه دون غيرهم ، فجميع ما وصفناه من أبواب الأموال في الشريعة انما هو لقوم من المسلمين دون قوم منهم ، والامام المنتصب باجرة يجب ان تكون اجرته على جميع المسلمين ، لو قد كان أخذها جائزاً في دين الشريعة فان اخذها من مال قوم دون قوم فقد ظلم اولئك واعتدى عليهم ، فجميع ما اخذه من بعده من الأجرة فذلك حرام من الله ورسوله ، وعقوبة ذلك كله في عنق الأول منهم ، إذ كان هو سنة لمن اقتدى به من بعده فيه ، وذلك محقق بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :« من استن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، من غير أن ينقص العامل بها شيئا من أجره ، ومن استن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل شيئاً من وزره » .

ومن بدعه: انه لما أراد أن يجمع ما تهيأ من القرآن صرخ مناديه في المدينة : من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ثم قال: لا نقبل من أحد منه شيئاً إلا بشاهدي عدل ، وإنما أراد هذا الحال لئلا يقبلوا ما الفه أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ كان الف في ذلك الوقت جميع القرآن بتمامه وكماله من ابتدائه الى خاتمته على نسق تنزيله ، فلم يقبل ذلك منه خوفا ان يظهر فيه ما يفسد عليهم أمرهم ، فلذلك قالوا : لا نقبل القرآن من أحد إلا بشاهدي عدل ، هذا مع ما يلزم الحكم عليهم أنهم لم يكونوا عالمين بالتنزيل ، لأنهم لو كانوا عالمين به لما احتاجوا في قبوله الى شاهدي عدل ، واذا لم يعلموا التنزيل كانوا من علم التأويل أبعد وبه اجهل ، ومن لا يعلم التنزيل ولا التأويل كان جاهلا باحكام الدين .

ومن بدعه : العظيمة الشنيعة الموجبة للكفر من غير تأويل ، أن الأمة مجمعة في روايتها على ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان

قد ضمه قبل وفاته الى أسامة بن زيد مع صاحبه وجماعة من رؤساء المهاجرين والأنصار ، وأمرهم بالمسير معه الى الشام ، وخرج أسامة في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فعسكر خارج المدينة واعتل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) علته التي توفي فيها ، فروى جميع أهل الرواية ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يزل يقول في علته خمسة عشر يوما : نفذوا ـ أي جهزوا ـ جيش أسامة[1] نفذوا جيش اسامة ، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة حتى توفي وهو يقول ذلك ، فلم ينفذوا وتأخروا الى ان توفي ، ثم اقبلا يخاصمان الأنصار في طلب البيعة ، فبايع الناس ابا بكر وأسامة على حال معسكره خارج المدينة

---

(١) ذكر هذا الكلام عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع كثير من الأعلام الاثبات وأرسلوه إرسال المسلمات ، ولم يخالف احد من المؤرخين فيه ، فممن ذكره الشهرستاني في الملل والنحل ، وابن ابي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة (ص ٢٠ ج ٢) من طبع مصر ، قال سيدنا العلامة الحجة الخبير السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده في (الفصول المهمة ص ٨٩) ما هذا لفظه : « وأنت تعلم انهم إنما تثاقلوا عن السير أولا ، وتخلفوا عن الجيش أخيراً ، ليحكموا قواعد سياستهم ، ويقيموا عمدها ترجيحا منهم لذلك على التعبد بالنص ، حيث رأوه أولى بالمحافظة ، واحق بالرعاية ، إذ لا يفوت البعث بتثاقلهم عن السير ، ولا يتخلف من تخلف منهم عن الجيش، أما الخلافة فانها تنصرف عنهم لا محالة ، اذا انصرفوا الى الغزوة قبل وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان «بأبي وامي» أراد أن تخلو منهم العاصمة ، فيصفوا الأمر من بعده لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على سكون وطمأنينة ، فاذا رجعوا وقد أبرم عهد الخلافة وأحكم لعلي (عليه السلام) عقدها كانوا عن المنازعة والخلاف أبعد ، لكنهم فطنوا الى كل ما دبر (صلى الله عليه وآله وسلم) فطعنوا في تأمير أسامة ، وتثاقلوا عن السير معه ، فلم يبرحوا من الجرف حتى لحق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بربه فهموا حينئذ بالغاء البعث ، وحل اللواء تارة ، وبعزل اسامة اخرى ، ثم تخلف كثير منهم عن الجيش ايثاراً لرأيهم ، وترجيحاً لاجتهادهم على التعبد بنصوصه (صلى الله عليه وآله وسلم) » . الكاتب.

يراسلهم فلا يلتفتون اليه ، حتى اذا استوى لهم الأمر ، فبعث الى أسامة : ان الناس نظروا في أمورهم فلم يجدوا لهم غنى عني ، وقد نظرت في أمري فلم أجد عن عمر غنى، فخلفه عندي وامض في الوجه الذي امرك به الرسول بالمضي فيه ، فكتب اليه أسامة : من الذي أذن لك في نفسك بالتخلف عني حتى تطلب مني الاذن لغيرك ، ان كنت طائعاً لله ولرسوله فارجع الى معسكرك ومركزك الذي اقامك فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يزالوا يدارونه ويعدونه ويمنونه ، الى ان اجاب وقبل منهم وتركهم ونفذ في ذلك الوجه ، فلم يقنع ابو بكر بمعصيته لله ولرسوله بتخلفه عن جيش أسامة ، حتى بعث عمر على معصية الله ورسوله بما أمره به من التخلف عن أسامة ، لأن الأمة مجتمعة على أن من عصى الرسول وخالفه فقد عصى الله ، وان معصية الرسول بعد وفاته كمعصيته في حياته.

ومن عجائب بدعه : أنه لما حضرته الوفاة جعل ما كان اغتصبه وظلمه في الاستيلاء عليه لعمر من بعده ، وطالب الناس بالبيعة والرضا به ، كره بذلك من كره ورضي به من رضي ، وقد أجمعوا في روايتهم : ان الغالب من الناس يومئذ الكراهة ، فلما اكثروا عليه في ذلك ، وخوفوه من الله قال : أبالله تخوفوني ، اذا لقيته قلت له : استخلفت فيهم خيراً ، فقد تقلد من الإثم ما جعله لعمر بعده ، مثل الذي تقلده منه في حياته ولزمه وزر ما جرى في أيام عمر من تصييره ذلك اليه ، من غير ان ينقص عمر من ذلك شيئاً ، اذ ملكه ما لم يكن هو له ، وقوله : أبالله تخوفوني ، فليس يخلو حاله في ذلك من احد وجهين :

إما ان يكون قال هذا لأنه لا يخاف الله في حياته لأنه تقي ، نقي ، زكي ، مخلص ، زاهد عن كل زلة وهفوة ، وظلم وزلل ، وقائل هذا ومعتقده عاص عصى الله متعمداً، أو خالفه ذاكراً، فكفى له به خزياً إذ

يقول الله عز وجل في كتابه : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى ﴾[1] فمن زكى نفسه بعد هذا فقد خالف الله تعالى في نهيه .

او ان يكون اراد بقوله :

(أبا لله تخوفوني) أي أنه لا يخاف الله تعالى تعظيماً واستكباراً ، ومعتقد هذا كافر بغير خلاف ، وقوله انه يقول لله : إنه استخلف على عباده خيرهم ، فان اجابه الله بان يقول له ومن جعل اليك ذلك ومن أمرك به ؟ ما تكون حجته على الله سبحانه عند ذلك، ان هذا إلا جهل واختباط ، وغفلة ، وافراط ، ثم ختم بدعته بالطامة الكبرى ، والمعصية العظمى ، بان أمر في وقت وفاته ان يدفنوه مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيته ، حتى اقتدى به عمر في ذلك ، فامتثل فيه مثل ما فعله ، ومن عقل وميز علم انهما قد دخلا بذلك في أمر عظيم ، ومنكر جسيم ، وذلك أن البيت الذي قبر فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يخلو من ان يكون من جملة التركة الموروثة ، او للصدقة ، كما زعم المتخرصون ، أو ان يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) استخلص ذلك لنفسه .

فقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾[2] فالحال في ذلك بعد وفاته كالحال في حياته وليس معهم خبر يعرف عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاذن لهما في ذلك ، فهو قد عصى الله بدخوله عليه بغير إذن ، ومن ختم عمله بالمعصية لله. تعمداً مصراً فقد بارز الله بالعدوان ، وان كان البيت داخلا في التركة فلا يخلو حال التركة ، من ان تكون كما زعموا صدقة ، او ان يكون

---

(١) سورة النجم : الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٥٣ .

موروثاً ، فان كان صدقة فهو لجميع المسلمين ، شرق الأرض وغربها ، وليس لهما أن يغصبا شيئاً هو للمسلمين عامة ، من غير رضا جميع المسلمين به ، ولو ادعى مدع رضا المسلمين به كان اجتماعهم على الرضا بذلك غير جائز ، لأن حكم الصدقة أنها لا تباع ، ولا توهب عندهم ، وفي قولهم لا يخلو حالهما في قبريهما من أن يكونا اشتريا ذلك ، او استوهباه ، وهذا الوجهان لا يجوزان في الصدقة عندهم ، وان كان البيت موروثا فليسا هما ممن يرث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حال من الأحوال .

فان ادعى جاهل بميراث ابنتيهما من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فانما كان نصيبهما تسع الثمن ، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك تسع نسوة ، وولداً ، فلكل واحد من الأزواج[1] تسع الثمن ، ومع ذلك فلم تقع قسمة من الورثة ولا الرضا منهم جميعا بذلك ، مع ما فيه من تكفيرهما جميعا ، إذ منعا ورثة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من التركة والميراث ، وزعموا أنه صدقة وكفى بهذا الحال خزيا وفضيحة ومقتاً ، وقد أجمعوا في روايتهم : ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [2] .

---

(١) أقول : في الأصل : فلكل واحد من الأزاج . . والصواب ما أثبتناه .

(٢) أقول : ورواه الشيخ في الأمالي : ص ٣٤٧ .

فصل

ذكر بدع الثاني منهم

من بدع **الثاني** : ما جرى منه في حدود الصلاة وما يتصل بها من أحكام الوضوء والأذان والاقامة ، وما يشاكل هذا الوجه .

فمن ذلك الوضوء الذي لا صلاة بالاجماع بدونه لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا صلاة الا بوضوء ، والله تعالى يقول في كتابه : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾**[1] ففرض الله تعالى للوضوء أربعة حدود ، حدان منها غسل ، وحدان منها مسح ، فدعا الثاني الناس الى غسل الرجلين ، ومنع من مسحها ، فافسد على الناس وضوءهم ، وبفساد الوضوء قد

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٦ .

وفي مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية الأئمة من ولده (صلوات الله عليهم) من المرافق ـ ومن الكعبين حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، عن ابيه عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) أن التنزيل في مصحف امير المؤمنين (صلوات الله عليه) **﴿ يا ايها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم من الكعبين﴾** كذا في الأصل المختصر منه للحافظ ابن شهر أشوب السروي . الكاتب

فسدت الصلاة ، ثم تخرص أولياؤه وأنصاره ، فرووا روايات كاذبة لبسوا بها على أهل الغفلة من العوام ، وزعموا في ذلك تخرصا وافتراء أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : خللوا الأصابع من اليدين والرجلين قبل تخللها النار .

وانه قال : ويل للأعقاب من النار ، فانقاد لهذه الرواية جمهور العوام ، والجهلة والأغنام ، ومحال عند ذوي الفهم ان يوجب الله فرضا في كتابه ، فيخالفه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ويضاده ويبطله وذلك أن الله تعالى قال في فريضة الوضوء : ﴿ **وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين** ﴾ على ما يقرأ الناس (ومن الكعبين) عند قوم آخرين ، ولا خلاف عند ذوي المعرفة ان الكعب هو المفصل الذي بين مقدم الساق والقدم ، وان العقب هو الذي في مؤخر الساق ، وبينه وبين الكعب نحو اربع اصابع ، فكيف يجوز ان يكون الله يحد له حداً ، او فريضة من اجل الفرائض ، فيعدنا الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنار على ترك لتجاوز بحدالله تعالى الى حد غيره .

كلا لا يجوز ذلك ، ولو صح ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) استن في فريضة الرجلين زيادة على ما افترضه الله فيهما ، لما جاز ان يأتي على سنته من ذلك بوعيد يوجب النار على ترك ذلك ، تقصيراً او غفلة ، وما وجدنا في شيء من سننه وعيداً بوجه ولا سبب ، فلما فسد هذا في النظر والحكمة ثبت الفرض في المسح على ما جاءت به روايات الأئمة (عليهم السلام) واستشهدوا على ذلك في الاحتجاج : بان الله تعالى لما نقل المسلمين من فريضة الوضوء بالماء عند الضرورة الى فريضة التيمم ، وأوجب بالتيمم ما كان غسلا بالماء مسحاً بالتراب ، وأسقط ما كان مسحاً بالماء من فريضة التيمم ، دل بذلك على ان

فريضتهما بالماء فرض واحد ، وأعجب من ذلك انه لما نقلهم عن فريضة الله من المسح على الرجلين الى غسلهما ، دعاهم الى المسح على الخفين ، وزعم ان ذلك سنة من الرسول ، فمنعهم من فريضة واحدة وأثبت لهم بدعتين من المغسل والمسح على الخفين ، فقبلوا ذلك منه ، واتبعوه عليه ، فكانت سبيله الى أوليائه في هذا وشبهه مع ما تقدمه وتأخر عنه كما قال الله عز وجل : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** ﴾[1] وأجمع أهل التفسير ان ذلك لم يكن من جهة عبادة لهم ، ولكنهم احلوا لهم حراما ، وحرموا عليهم حلالا ، فاتبعوهم عليه واقتدوا بهم ، فصيرهم الله في هذا الحال متخذين ارباباً من دون الله[2] .

ومن ذلك : ما أفسده من حدود الصلاة فاسقط من الأذان والاقامة ، وزاد ما افسدهما على متبعيه .

فاما الأذان ، فانه كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بما جاءت به الرواية على طريق الشيعة الامامية يقال فيه : حي على خير العمل ، فقال : أسقطوا هذا من الأذان، لئلا يتكل الناس على الصلاة ، ويتركوا الجهاد ، فاسقط ذلك من الأذان والاقامة جميعاً لهذه العلة[3] فقبلوا ذلك منه واتبعوه عليه ، فلزمهم في حكم النظر بان

---

(١) سورة التوبة : الآية : ٣١ .

(٢) أقول : روى العلامة المفسر السيد هاشم البحراني في تفسيره : البرهان : ج ٢ ص ١٢٠ ط بيروت ١٠ روايات عن طرق مختلفة ، أولها عن محمد بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) وآخرها عن الثعلبي عن عدي بن حاتم عن رسول الله مع إختلاف في الألفاظ .

(٣) قال إمام المتكلمين « بزعمهم » القوشجي الأشعري ، في شرح تجريد الكلام للمحقق نصير الدين الطوسي ص ٤٠٨ من طبع إيران ، في مبحث الإمام ما نصه : « إنه =

عمر أبصر من الرشد في ذلك ما لم يعلمه الله ولا رسوله ، إذا ثبتا ذلك في الأذان والاقامة ، ولم يخافا على الناس ما خشيه عمر عليهم ، فهذا حال يوجب الكفر بلا خلاف على من رضيها ، ثم انه لما اسقط ذلك من الأذان والاقامة اثبت في الأذان : «الصلاة خير من النوم» مرتين ، ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[1] وقال : ينبغي ان يكون بين الأذان والاقامة فرق ، فجعلها فرادى بعد ان كانت مثنى مثنى مثل الأذان ، سوى حرف واحد من آخرها وهو قول : لا إلّه الا الله ، فإنه في الأذان مرتين ، وفي الاقامة مرة واحدة ،

= أي عمر ـ صعد المنبر وقال : أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله أنا أنهى هن ، وهي متعة النساء ، ومتعة الحج وحي على خير العمل . ومن الغريب ما اعتذر به القوشجي عن عمر « بأن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الإجتهادية ليس ببدع » وليت شعري ما قيمة اجتهاد عمر في قبال نص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي لا ينطق عن الهوى ، والذي مخالفته مخالفة لله سبحانه ، فما اعتبر به القوشجي من السخافة التي لا يقام لها وزن ، ومما يضحك الثكلى . الكاتب

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ في باب ما جاء في النداء للصلاة من أنه بلغه : أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً فقال : « الصلاة خير من النوم » فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح (انهى بلفظه) .

وقال العلامة الزرقاني عند بلوغه إلى هذا الحديث من شرح الموطأ ما عدا لفظه : هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : واخرج عن سفيان عن محمد بن عجلان ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم (انتهى) .

قلت وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة ، ورواه جماعة آخرون يطول المقام بذكرهم ، انظر ما ذكرناه في كتاب الفصول المهمة لسيدنا الحجة الثبت السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي أدام الله وجوده . الكاتب.

فجعل الاقامة فرادى كلهـا الا ما زاده فيهـا ، فانـه جعله مرتـين ، حتى تكون البدعة عندهم أعظم قدراً من فريضة الله وسنة رسولـه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ومن ذلك : ما أفسـده عليهم من حدود الصـلاة والتشهد ، فـانهم قد رووا جميعا : ان تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ، فصاروا في تشهدهم الأول يقولون : السلام عليك أيها النبي ورحمـة الله وبركـاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهـذا سلام تـام يقطع الصـلاة ويفسدها ، فانهم اذا قالوا السلام عليـك أيها النبي ورحمـة الله وبركـاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد دخل في هـذا التسليم جميع عبـاد الله من الملائكـة والجن والانس ، ولم يبق بعـد ذلـك من يجـوز أن يسلم عليه ، فليس منهم من يصلي أربع ركعات سالمة بوجه ولا سبب .

ومما أفسده عليهم : من حـدود الصلاة انـه استن عليهم في قـراءة الحمد بعد فراغها قول «آمين» فصارت عند اوليـائه كـأنها من كتاب الله حتى ان من يلقن من الأعـاجم وغيرهم وعـوام النـاس وجهـالهم سـورة الحمد يلقنوهم هذا الحرف (١) فكـانت هذه كلمـة زائدة منهم في سـورة من القرآن ، حتى ان من يقرأ ولم يأت بها في الصلاة وغيرها كان عندهم كـأنه تـرك آية من كتـاب الله ، وأنكر ذلـك أئمتنا أهـل بيت رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقالوا : انها تقطع الصـلاة ، ودليل ذلـك اختلاف أهل الحجاز في روايتهم .

فمنهم : من روى ان الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال : اذ قال الامام ولا الضالين قولوا آمين (٢) .

---

(١) أقول: وفي نسخة : يلقنوهم هذه في آخرها .

(٢) روى هذه الروايات وامثالهـا البخاري ومسلم في صحيحهـا في كتاب الصـلاة عن ابي=

ومنهم : من روىٰ إذا أمن الامام فامنوا .

ومنهم : من روى ذلك برفع الصوت .

وكان هذا الاختلاف منهم من أوضح الدلالة على تخرصهم في اخبارهم ، ثم اتبع هذه البدعة ببدعة مشاكلة لتكفير أهل الكفر لطواغيتهم من عكف اليدين في الصدور[1] وقد نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك .

= هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكل من رواها فانما تنتهي روايته الى ابي هريرة ، داعية بني أمية ، وكيف يعتمد على نقله الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سرق من بيت مال المسلمين عشرة آلاف ، حين ولاه عمر على البحرين ، فضربه بالدرة حتى ادماه ، وحدث هو عن نفسه ـ كما في العقد الفريد ، وطبقات ابن سعد ، والاصابة لابن حجر العسقلاني ـ قال ، انه لما عزلني عمر عن البحرين قال لي ، يا عدو الله وكتابه ، سرقت مال الله ، وكان ابو هريرة مقربا عند عثمان وبني أمية ، لأنه كان يضع الأحاديث والمخرفات المكذوبة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفق ارادتهم وسياساتهم ، انظر كتاب ابي هريرة لسيدنا العلامة الكبير الحجة السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي أدام الله وجوده ، فانه لعمري كتاب جمع فاوعى لم يؤلف مثله ، طبع في صيدا.

أقول : فقد روي : بعد أن ضربه عمر بالدرة وأدماه قال : أكثرت الكذب على رسول الله (ص) . ومنعه من الرواية فلم يرو في زمن عمر شيئاً حتى مات عمر .

وقيل لعائشة : إن أبا هريرة إذا روى حديثاً يقول : قال لي خليلي رسول الله ، وقلت لخليلي رسول الله !! فقالت عائشة : متى كان خليله ، وهو (عليه السلام) يقول : لو كنت متخذاً غير ربي خليلاً ، لاتخذت أبا بكر ، فهو لم يتخذ خليلاً ، فقد كذب أبو هريرة فيما ادعاه . والله إنه يروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشياءً ما كنا نعرفها ، ولا يعرفها أحد من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) .

للتفصيل : راجع : العقد الفريد : ج ١ ، كتاب اللؤلؤة في السلطان : ٢٥ ـ ما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم ـ ، وكذلك كتابي أبي هريرة للعلامة السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي ، والسيد مرتضى العسكري .

(١) ورووا في مؤلفاتهم روايات ان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) : كان اذا صلى =

ومما أفسده عليهم : من حدود الصلاة ، أمره إياهم بصلاة المغرب قبل ظهور شيء من النجوم ، وزعم انه لو علم ان في الناس إمكاناً للعتق من كلهم لأوجب على من ترك صلاة المغرب حتى يظهر نجم واحد عتق رقبة ، فشدد عليهم في تقديمها غاية التشديد ، وهم قد رووا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قرأ في المغرب سورة الأنعام .

ومنهم : من روى انه كان يقرأ فيها دائماً والنجم والطور ونحوهما .

لكن عمر أفسد عليهم بتقديم هذه الفريضة فريضتين عظيمتين ، فريضة الصلاة ، وفريضة الصيام في شهر رمضان لافطارهم في ذلك الوقت والله يقول في كتابه : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾[1] فكل من

= وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره واخرج مسلم وابو داود والنسائي انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ على الساعد ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم : يجعلها تحت صدره فوق سرته الكاتب

أقول : روى ابن ماجة في سننه : ج ١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ح ٨٦٢ و٨٦٣ عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله (ص) أحدهم أبو قتادة بن ربعي ، قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (ص) ، كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائماً أو رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه فاعتدل ، فإذا قام من الثنتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة .
وعن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، فقد روى عبد الكريم ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته ، أقول إذا قرأت فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال: لا . كما في التهذيب ج ٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها ح ٤٤ .

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٧ .

افطر قبل الليل فقد أفسد صومه بلا خلاف ، ولا خلاف مع ذلك ان الليل يكون اذا غابت الشمس ، ولا خلاف بين ذوي المعرفة ان الحائل بيننا وبين رؤية النجوم بالنهار هي الشمس ، فحكمها اذا غربت أن تظهر النجوم لزوال الحائل بيننا وبينها ، والحائل بعد قائم لم يغرب كلا ، فعلامة الليل ظهور النجوم ، وعند ذلك يجب الافطار ، وفريضة صلاة المغرب .

ومما أفسده عليهم : من صلاة النوافل ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استن صلاة الوتر بعد صلاة الليل ، فيآخر الليل ، باجماع اهل الرواية على ذلك منه (عليه السلام) فقال عمر : إن صلاة الليل انما كانت واجبة على الرسول دون غيره لقوله عز وجل : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾[1] قال : وليس كل انسان يطيق القيام في الليل ، فلا يجب ان يؤخر الوتر ، والوجه ان تصلي في أول الليل بعد العشاء ، فازال سنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن وقتها من آخر الليل الى اوله ، فبطل فضل الوتر في اول الليل ، إذ لم يأت بها في وقتها الذي استنها ، فهذه الصلاة بجميع حدودها قد فسدت عليهم ببدعته في فرائضها وسنتها .

ومن بدعه في الزكاة : التي قرن الله فرضها بفرض الصلاة في غير موضع من كتابه ، واجتمعت الأمة في الرواية أن الرسول (عليه السلام) جعل الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، العشر من كل صنف ، مما يسقى بالأنهار والأمطار ، ونصف العشر فيما لا يسقى بها ، وأنه لا صدقة في شيء من ذلك حتى يبلغ الصنف خمسة أوسق ،

---

(١) سورة الاسراء : الآية : ٧٩ .

كل وسق ستون صاعا بصاع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واختلف الأمة في الصاع .

فقال اصحاب الحديث هو : خمسة ارطال وثلث بالبغدادي .

وقال اصحاب الرأي : هو ثمانية ارطال بالبغدادي .

وقال أهل البيت (عليهم السلام) : هو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني .

فأخذ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الصدقات التي هي الزكاة على ما ذكرناه في العشر ونصف العشر من الأصناف الأربعة ، ثم ساوى بالاعطاء بين الأصناف الثمانية التي اوجبها الله تعالى لهم ، فلم يفضل في ذلك قرشيا على عربي ، ولا عربياً على عجمي ، ولا أبيض على اسود ، ولا ذكراً على انثى ، والثمانية اصناف في قول الله تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ﴾[1] .

وكان الحال يجري كذلك في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أيام عمر بغير خلاف في ذلك، فأوجب عمر التفضيل بينهم في الإعطاء، ففضل المهاجرين على الأنصار، وقريشاً على العرب، والعرب على العجم، ثم فضل بين أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ففضل منهن عائشة وحفصة على جميعهن ، وكان يعطيهما ضعفي غيرهما من الأزواج[2] فقبلوا ذل طوعاً وكرهاً، وهذا هو الحرام المحض الذي لا

---

(١) سورة التوبة : الآية : ٦٠ .

(٢) اعترف بذلك كله القوشجي الأشعري إمام المتكلمين بزعمهم في شرحه لتجريد العلامة نصير الدين الطوسي (المطبوع بايران ص ٤٠٨) وأقر بأنها كانت من محدثات عمر ، ومن السخافة ما اعتذر به عنه بقوله : « إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع » فانظر كيف =

شبهة فيه ، إذ لم يأمر الله به ولا رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما قبلوا ذلك الحرام منه واستعذبوه ومالوا اليه واستطابوه ، قال : ينبغي ان يجعل مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم تأخذها من أرباب الأملاك معلومة ، فانه احفظ واوفر للمال ، وأسهل على ارباب الأملاك ، فاجابوه الى ذلك ، فبعث الى البلدان من يمسحها على اهلها والزمهم الخراج ، فاخذ من العراق وما يليها ما كان يأخذ منهم ملوك الفرس على كل جريب[1] درهما واحداً وقفيزاً[2] من اصناف الحبوب ، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإردباً عن مساحة جريب ، كانت لهم يأخذها منهم ملوك الاسكندرية .

وهم قد رووا جميعاً ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت مصر دينارها وإردبها[3] يريد انه

= يقيس عمر بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الاجتهاد ، غفرانك اللهم ورحماك . الكاتب

(١) أقول : الجريب : يعادل ١٠,٠٠٠ متر مربع .

(٢) أقول : القفيز : يعادل ١٢ صاعاً .

(٣) قال الزبيدي في التاج بمادة (ردب) : الأردب كقرشب مكيال ضخم لأهل مصر، وفي الحديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر إردبها ، وقال الجزري في النهاية بمادة اردب «في حديث ابي هريرة : منعت مصر اردبها هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعا » وهو بكسر الهمزة ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، ثم الباء المشددة ، كما ضبط في معاجم اللغة ، وقال المقريزي في شذور القعود في ذكر النقود ص ١٤ من طبع النجف الأشرف : روينا من طريق مسلم وابي داود من حديث ابي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ، الحديث ، والمدي بضم الميم وإسكان الدال المهملة ثم الياء المثناة من تحت مكيال لأهل الشام ، يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة ثم الواو الساكنة بعدها الكاف صاع ، ونصف وقيل اكثر من ذلك، قاله ابن الأثير في النهاية . الكاتب

قد محا ذلك شريعة الاسلام ، فكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة ، فاتبعوه على ذلك وقبلوا منه ، وأكلوه مستحلين له ، فافسد على ارباب الأملاك أملاكهم باحتباسهم الزكاة ، لأجل ما كان يأخذه منهم من الخراج ، فكان الخراج المأخوذ منهم مالاً اغتصبوا عليه ، والزكاة المفروضة باقية عليهم في اموالهم ، لا تحل لهم أموالهم حتى يخرجوا منها ما اوجبه الله عليهم فيها ، والزمهم الكفر والارتداد بتركهم فريضة الله تعالى عليهم ، وتعطيلهم اياها عامدين متعمدين من غير علة تضطرهم الى ذلك .

ومن كان من المسلمين لا زكاة عليه ، فقد لزمه ايضاً من هذا التكفير والارتداد ما لزم اصحاب الأملاك مما أكلوه من هذا المال المأخوذة ظلماً وجوراً وغصباً من الخراج ، اذ كان الله نهى عن اكل الحرام من غير اضطرار ، فلما اكلوا هذا الخراج عامدين كانوا آكلين للحرام المحض بغير تأويل ولا شبهة ، ومن أكل الحرام ، ونكح به النساء ، واشترى منه الاماء من غير إقلاع عنه ولا تبرم منه فقد بارز الله تعالى بالعداوة ، ومن بارز الله بالعداوة فقد كفر عند كل ذي دين وفهم .

فلما استحلوا ذلك واستطابوه قال لهم : ينبغي لنا ان نجعل من هذا المال الذي هو الخراج قسطاً لأقوام يجاهدون[1] . . . . الناس ويشتغل سائر الناس في معايشهم وأسواقهم وتجاراتهم وصنائعهم ، فليس كل مسلم يمكنه الجهاد ، فرغب كبراؤهم ورؤساؤهم في ذلك ميلا منهم للبدعة والخفض والراحة ، ورغب في ذلك اهل الحروب ، وحملة السلاح ، لما يتعجلونه من أخذ المال ، فاجابوا الى ذلك وصوبوا رأيه فيه ، فصرف عند ذلك تلك الأموال المأخوذة حراما وغصباً وظلماً

(١) هنا بياض في الأصل .

من اصنف أهل الزكاة الى قوم جندهم ، ودونهم جنداً للجهاد بزعمه ، فصيّر المجاهدين يجاهدون باجرة ، فابطل ثواب الجهاد على جميع المسلمين ممن تخلف عنه ، وممن يجاهد منهم باجرة ، والأجرة مع ذلك من مال حرام وكل من عمل باجرة فلا ثواب له على عمله ، وكل شيء يأخذه المجاهدون بالأجر من الغنائم فهو عليهم حرام ، لأنهم جاهدوا بالأجرة ، فلاحظ لهم في الغنائم التي كانوا يأكلونها لأنها عليهم حرام ، والأجرة عليهم حرام ، والمال المأخوذ من الخراج على جميع من اكل منه شيئاً حرام ، فهل للناس باعظم من هذه المصيبة في المسلمين بما ذكرنا من البدع مع ما صرفه عن الثمانية اصناف ، الذين جعل الله الزكاة لهم من حظوظهم من الزكاة .

هذا ، وكل من قتل منهم في الجهاد فانه كان مقتولا باجرة دون طاعة الله وفي غير سبيله ، ثم جعل من هذا المال المأخوذ حراما من الخراج قسطاً للقوم من الفقهاء ، فقبلوا ذلك واكلوه الفقهاء ومن أقامهم بزعمه يعلّمون المسلمين معالم دينهم ، وكذلك الأئمة المصلين بهم في البلدان والمؤذنين ، فقبلوا ذلك وأكلوه مستحلين له ، فدخل في هذا الحرام جميع علمائهم وجهالهم ، واسقط بذلك عن المعلمين ثواب تعليمهم ، وعن المؤذنين ثواب تأذينهم ، وعن المصلين بالناس ثواب صلاتهم بالأجرة التي أخذوها على ذلك من الحرام ، فصاروا في تلك الحالة مستأجرين للأذان والصلاة ، فاذانهم وصلاتهم بالأجرة التي اخذوها على ذلك كله ، فصاروا في تلك الحالة مستأجرين ، وبقيت عليهم فرائض الأذان والصلاة ، لأنه غير جائز للمصلي ان يعتد بصلاة يصليها بالأجرة ، وكان يترك فرضه الذي اوجبه الله عليه بغير اجرة ، وليس منهم من جعل فرضه غير صلاته التي صلاها باجرة ، فاخذوا بتلك الصلاة

الأجرة لاداء فرائضهم من الصلوات ، فلم يكونوا مصلين لله تعالى بوجه ولا سبب .

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير خلاف : « من ترك صلاة واحدة عامداً متعمداً فقد كفر » وكفى بهذه الحالة خزيا ، وفضحية ، ومقتاً ، وكفراً ، والحاداً ، وجهلاً ، وعناداً .

ومن بدعه ايضاً : في هذا المعنى ما حكم به في اهل الذمة من أخذ الحرام ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عاهد اهل الذمة على شيء معلوم محدود ، يؤخذ منهم في كل سنة بعد شروط شرطها عليهم إن نقضوها ، أو شيء منها ، لم يقبل منهم بعد ذلك غير الاسلام ، أو القتل ، واستباحة الأموال ، والذراري ، ولم يجعل لهم في ذلك منازل لغني ولا فقير ، بل جعل غنيهم وفقيرهم في ذلك كله بالسوية ، فجعلهم عمر طبقات ثلاث ، فأخذ من الأغنياء بحساب طبقتهم ، ومن أوسطهم بحسابهم ، ومن عامتهم بقسطهم ، فقبلوا ذلك منه ، واكلوه مستحلين له ، مع علمهم بمخالفته للرسول في ذلك كله ، ثم عمد الى مال الخمس فصرفه عن أهله ومنعهم منه[1] وجعله

---

(١) روى النسائي في كتاب الفيء من سننه ، عن عمر بن يحيى بن الحارث ، عن محبوب بن موسى ، عن ابي اسحق الفزاري ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد «يعنى محمد بن الحنفية » عن قوله عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ سورة الأنفال : الآية ٤١ قال : هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال : اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل : سهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) للخليفة من بعده وقال قائل : سهم ذي القربى لقرابة الرسول ، وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الخليفة ، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكانا في ذلك في خلافة ابي بكر وعمر . وقد أورد =

في اثمـان الكراع من الخيـل والسلاح للمجـاهدين فقـال لأمير المؤمنـين (عليـه السـلام) الأمـوال كثـرت ولا يجـوز أن نجعـل لكم خمس هـذه الأمـوال ، ولكن نجعـل لكم بعضهـا ونصـرف البعض في الكـراع والسلاح .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن كان المال لك فـلا حاجـة لنا اليـه ولا الى شيء منـه ، وان كن لنـا فـلا تـأخـذه الا بـالتمـام والكمـال، فمنعهم عن ذلـك جميعـه ، فقبلوا منـه ، واكلوه دون اهله ومستحقه كفراً والحاداً وظلماً وعناداً .

ومن بـدعه أيضـاً : في فريضـة الصيام الـذي افترضـه الله في شهر رمضـان ان رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) استن للصـائمـين النـوافل في ليـالي شهـر رمضـان فـرادى ، وهي التي تسميهـا العـامـة : التـراويح ، واجمـاع الأمة ان الـرسول (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) لم يرخص في صلاتها جماعة فجعلها عمـر جماعـة[1] خلافـا على رسـول الله

= السيوطي هذه الرواية أيضـا بطريقـه في تفسير الـدر المنثور (ج ٣ ص ١٨٥) وقـال : اخرجها عبد الرزاق في المصنف ، وابن ابي شيبـة ، وابن جريـر ، وابن النذر ، وابن ابي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلي المذكور ، وأوردها ايضا ابن جـرير الـطبري في تفسيـره الكبير بـطريقـه عن قيس بن مسلم ايضـا ، واعتـرف القوشجي الأشعري في شرحه للتجريد ص ١٠٨ بـان ذلك من مستحـدثات عمـر ، غير أنه اعتذر عنه بأن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه ، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع وأوردها ايضا الجصاص في كتـابه أحكـام القرآن وغـير هؤلاء كثيرون . الكاتب

(١) صلاة التراويح هي نافلة شهر رمضان جماعة ، قال الجزري في النهاية بمـادة (روح): ومنه حديث صلاة التراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، والتراويح جمـع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ولا يرتـاب أحد في أنها مـا كانت أيـام رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) ولا في خلافـة أبي بكر ، وإنمـا سنها الخليفـة الثاني=

(صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته ، وهم جميعاً يقرون أنها بـدعة ، ثم يزعمون أن بدعتها بدعة حسنـة فقيل لهم : أتقـولون إنها أحسن من سنـة رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) وفي ذلـك الكفـر ، أم تقولون إن سنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أحسن منهـا ، فان قالوا : ان هـذه البدعـة أحسن من سنة الـرسول (صـلى الله عليه وآلـه

= عمـر سنة ١٤ من الهجـرة ، ونص على ذلـك البخاري في صحيحـه في كتاب صـلاة التراويح ، قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال : من قـام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال : فتوفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأمر على ذلـك ، ثم كان الأمـر على ذلـك في خلافـة أبي بكر وصـدراً من خلافة عمر وأخرج مثل ذلك مسلم في صحيحه في باب التـرغيب في قيام رمضـان ، وأخرج البخاري ايضا في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قـال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فـاذا الناس أوزاع متفـرقون . . فقـال عمر : أني ارى لـو جمعت هؤلاء على قـارىء واحد كـان امثل ، ثم عـزم فجمعهم عـلى أبي بن كعب قـال : ثم خرجت معـه ليلة اخرى والنـاس يصلون بصلاة قـارئهم قـال عمـر نعمت البدعة هذه قال القسطلاني في شرحه للبخاري سمـاها بـدعة لأن رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسن لهم الاجتماع لهـا ولا كانت في زمن الصـديق ، ولا اول الليـل ولا كـل ليلة ولا هـذا العـدد ومثله شـراح البخـاري ، وأخـرج هـذا الحديث ايضا مالك في الموطأ في باب ما جـاء في قيام رمضـان ، وقال ابـو الوليـد ابن الشحنة في تاريخه « روضة المناظر » في حوادث سنة ٢٣ عند ذكر وفاة عمر : هـو أول من نهى عن بيع امهات الأولاد ، وجمع الناس على اربع تكبيرات في صلاة الجنـائز ، وأول من جمـع الناس عـلى امام يصـلي بهم التراويـح ، وقال ابن سعـد في الطبقـات الكبرى في ترجمة عمر : هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وجمع الناس على ذلك ، وكتب به الى البلدان ، وذلك في شهر رمضان سنة ١٤ وجعل للناس بالمدينـة قارئين قارئاً يصلي التراويح بالرجال وقـارئاً يصـلي بالنسـاء ، ومثله ابن عبد البـرقيّ في الاستيعاب وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في ذكر خلافة عمر نقلا عن العسكري في اولياته : هو اول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح ، وأول من حرم المتعـة ، وأول من جمـع الناس في صـلاة الجنائـز على اربـع تكبيرات ، ومثله في محـاضـرة الأوائـل للشيخ علاء الدين . الكاتب

وسلم) كفروا ، وان قالوا : ان سنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أحسن منها فالأحسن أولى وأوجب ، على ان اجماعهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. فاي حسن في الضلالة ، فافسد عليهم صلاته كما أفسد عليهم فرضه ، إذ أمرهم بالافطار قبل ظهور النجم .

ومن بدعه في الحج : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ان العمرة قد دخلت في الحج هكذا الى يوم القيامة - وشبك اصابعه - وكان مقام ابراهيم (عليه السلام) قد أزالته قريش في الجاهلية عن موضع ابراهيم (عليه السلام) الى الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة رده الى موضعه ، فلما كان ايام عمر قال : من يعرف موضع هذا المقام في الجاهلية ؟ قال رجل : أنا أعرفه وقد أخذت قياسه بسير هو عندي ، فعلمت انه يحتاج اليه يوما فقال عمر : جئني به ، فاتاه الرجل بذلك السير ، فرد به المقام الى الموضع الذي كان في الجاهلية وهو الى اليوم هناك ، ثم انه نهاهم عن المتعتين : متعة النساء ، ومتعة الحج ، فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما[1] وقد اجمعوا

---

(١) إن نهي عمر عن المتعتين أصبح من المتواتر بين الفريقين ، والنزاع قائم بين السنة والشيعة في تفسير قوله تعالى من سورة النساء : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ سورة النساء : الآية : ٢٤ وكان ابن عباس وأُبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم يقرأونها ﴿فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى﴾ كما روى ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير ، وروى ذلك عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرة من حفاظ الأمة وثقاتها ، وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث كثيرة في مشروعيتها ، والف العلماء في هذه المسألة كتباً ورسائل كثيرة مطبوعة ومخطوطة راجعها ان شئت . الكاتب

جميعا في رواياتهم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حج حجة الوداع قال للناس بعد ان طافوا وسعوا : أيها الناس من كان ساق الهدي من موضع احرامه فليقم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ومن لم يكن ساق الهدي فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت الذي أمرتكم به ، ولكني قد سقت الهدي والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[1] فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحج على وجهين لا يجوز غيرهما :

الحج مفرداً وذلك ان ساق الهدي معه من موضع احرامه لا يجوز له غير ذلك .

والوجه الآخر مقرونا بالعمرة وذلك لمن لم يسق الهدي لا يجوز له غير ذلك ، فمن تجاوز ممن يسوق الهدي مفرداً فلا حج له ، ومن تجاوز ممن لم يسق الهدي للحج مقرونا بالعمرة فلا حج له ، اذ كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حكم بهذا بلا خلاف في الرواية به عنه (عليه السلام) ولا تكون العمرة إلا بالاحلال من الاحرام الأول ، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج ، والعمرة لا تكون إلا بالمتعة ، وهي الاحلال ، والتمتع بما يتمتع به المحلون ، من الثياب ، والطيب ، والنساء ، وغير ذلك الى يوم التروية ، ثم يجدد عند ذلك الاحرام للحج في وسط المسجد الحرام ، فامر عمر الناس أن يحجوا حجاً مفرداً ، من ساق الهدي ، ومن لم

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٩٦ .

يسق ، ونهاهم عن التمتع بالعمرة خلافا على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونهاهم مع ذلك عن متعة النساء التي حصن الله بها فروج المسلمين ، فكل من زنى بعد ذلك فمثل وزره في عنق عمر .

وقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لولا كلمة سبق بها ابن الخطاب ما زنى الا شقي ، فافسد عليهم حجهم بما ذكرناه من بدعه فيه وتغييره ، والحجاج الآن يطوفون بالبيت ثم يصلون في موضع المقام ، فبطل الطواف عليهم إذ لم يصلوا في مقام ابراهيم (عليه السلام) الذي وضعه فيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قال الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾[1] واذا بطل الطواف بطل الحج ، وكذلك ما ذكرناه من الحج المفرد ، والحج المقرون[2] .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٢٥ .

(٢) **ومن ذلك** : ان علماء أهل البيت (عليهم السلام) ذكروا عن ابن عباس (رضوان الله عليه) انه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب ، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر ، فقال : معاشر الناس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه ، يسب عائشة أم المؤمنين ، ويلعن حواري رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويحل المتعة وهي الزنى المحض، فوقع الكلام في اذن عبد الله بن العباس وكان متوكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة ، فقال له : أدنني منه ، فأدناه حتى وقف بازائه وقال:

إنا اذا ما فئة نلقاها نرد أولاها على اخراها
قد انصف القارة من راماها

أما قولك : إنا نسب عائشة أم المؤمنين فبنا صارت لأبيك ولأبائك ، وأما قولك حواري رسول‌الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فان الزبير لم ينصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاته ، إذ أخرج زوجته للحتوف والمقارعة بالسيوف وترك عرسه في بيته تصان باذيالهن ، وأما قولك : يحل المتعة وهي الزنى المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يأت بعده رسول لا يحرم ولا يحلل ، والدليل على ذلك قول ابن صهاك : متعتان كانتا على عهد رسول الله فانا أمنع منهما وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .

ومنها ما ابتدعه : في الحدود ، ومن ذلك حد الخمر ، فان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر أربعين بالنعال العربية ، وجرائد النخل ، وذلك النصف ، وأقل الحد حد القاذف ، وهو ثمانون جلدة ، فقال عمر : ان الشارب إذا شرب سكر ، واذا سكر افترى ، واذا افترى وجب عليه حد القاذف ، فاسقط سنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفرض الله في حد الخمر وصير له حداً من عنده برأيه[1] ولو وجب ما قاله في حال السكر من

= وانك من متعة فاذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمك عن بردي عوسجة ، ومضى عبد الله بن العباس ، ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه ، فقال :اخبريني عن بردي عوسجة ، والح عليها مغضبا ، فقالت له : إن اباك كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين ، فشكا أبوك الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العزوبة فاعطاه برداً منهما ، فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عني برهة واذابه قد أتاني ببردثان فمتعني به فعلقت بك وإنك من متعة، فمن أين وصلك هذا .

قال : من ابن عباس فقالت ألم أنهك عن بني هاشم وأقل لك إن لهم ألسنة لا تطاق . كذا في المختصر من الأصل للحافظ ابن شهراشوب السروي (رحمه الله). الكاتب

(١) روى مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر من صحيحه بسنده عن انس بن مالك : ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف ، أخف الحدود ثمانين ، فامر به عمر ، وروى مثل ذلك روايات أخر بطرق مختلفة ، ووافقه النووي في الشرح ،وقال ابن حجر الهيثمي المكي في شرح الأربعين حديثا النووية ما نصه : وجلدعمر في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه وأبو بكر على اربعين ، لأن الناس لما اكثروا الشرب في زمنه ما لم يكثر واقبله ، استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا لهم وزجراً ، فكانت الزيادة اجتهاداً منه بمعنى صحيح مسوغ لها (انتهى) .

وقد ذكر ذلك ايضا السيوطي في تاريخ الخلفاء فقال : انه أول من ضرب على الخمر =

الافتراء لوجب على الشارب حدان ، حد الشرب ، وحد الافتراء والقذف ، كما لو زنى رجل في حرز حال السرقة منه ، لوجب عليه حد الزنى ، وحد السرقة .

ومن ذلك حد السارق : فان اهل الأثر اجمعوا ان امير المؤمنين (عليه السلام) قطع الرجل من مفصل الكعب وترك الحق[1] ليقوم عليه للصلاة ، وأنه قطع اليد من مفصل مجمع الأصابع وترك الكف مع الابهام لوضوء الصلاة ، وقال : بهذا امر الله ورسوله ، فخالف عمر ذلك ، فقطع اليد من الزند ، والرجل من مفصل أسفل الساق مع الكعب ، خلافا على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ومنه ما دخل به الفساد : العظيم على جميع الأمة ، من تولاه ومن لم يتوله ، وذلك في الطلاق والنكاح فان الله ورسوله جعل الطلاق على العدة وعلى السنة ، فقال عمر : من طلق ثلاثا في مجلس او يمين فقد لزم حكم الطلاق سواء كان لك في جد أو غير جد ، واحتج في ذلك بانه زعم أن الناس قد استعذبوا الايمان بالطلاق فالوجه ان ينفذ عليهم الحنث في ذلك ليرتدعوا عنه[2] فالزم الحانث في يمينه بالطلاق ، وسماه

= ثمانين ، ومثل ذلك ما ذكره العلامة الشيخ علاء الدين في كتابه (محاضرة الأوائل) في الفصل الثامن والعشرين منه نقلا عن اوائل السيوطي فقال : اول من جلد في الخمر ثمانين جلدة عمر . ولم يشك احد في أن ذلك من بدع عمر ومن مستحدثاته . الكاتب

(١) الحق بضم الحاء المهملة وتشديد القاف رأس العضد ورأس الورك .

(٢) روى مسلم في كتاب الطلاق من صحيحه عن ابن عباس بطرق مختلفة ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وابي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، قال : فقال : عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم ، قال : فامضاه عليهم ونقله قاسم بك امين في (ص ١٧٣) من كتابه «تحرير المرأة» عن صحيح البخاري ،=

طلاق البدعة ، واتبعوه على ذلك ورضوا فيه مع اجماعهم انه بدعة ، وهم قد سمعوا الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، فدخل الضرر العظيم على جميع الناس بهذه البدعة لأن المُطلِّقْ هذا الطلاق الذي قد اجمعوا انه بدعة فهو غير مُطَلِّقْ فالمرأة تخرج من بيت زوجها وهي غير مطلقة ، فيتزوجها رجل آخر ، وهي غير مطلقة الأول وهي حرام عند الثاني ، وفسد ايضا النكاح لفساد الطلاق ، وابيحت الفروج حراما ، وفسد النسل بفساد النكاح .

وروى مشايخنا عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : تجنبوا المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فانه (عليه السلام)

= ونقله الفاضل الزشيد في (ص ٢١٠) من المجلد الرابع من مناره ، عن ابي داود النسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، ثم قال ما هذا لفظه : ومن قضاء النبي بخلافه ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال : طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً فسأله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف طلقتها قال : ثلاثاً قال : في مجلس احد قال : نعم قال : فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت .

وذكر ايضا ابن اسحق في (ص ١٩١) من الجزء الثاني من سيرته ، وروى قاسم بك أمين في (ص ١٧٢) من كتابه تحرير المرأة ايضا عن النسائي ، والقرطبي ، والزيلعي بالاسناد الى ابن عباس ، قال : أخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعا ، فقام غضبان ثم قال : اتلعبون بكتاب الله وأنا بين اظهركم ؟

قلت : وفي تفسير سورة الطلاق من الكشاف نحوه ، وربما قيل ان هذا الحديث دال على فساد الطلاق الثلاث بالمرة لكونه لعبا ، وبذلك قال سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين ، لكن الحق ان اللعب انما هو في قوله ثلاثا ، فيلغى ، واما قوله : انت طالق ، فيؤثر اثره ، إذ لا لعب فيه كما هو واضح اورد ذلك كله العلامة الحجة شرف الدين في الفصول المهمة ص ٥٢ الكاتب .

قال : لا يكون الطلاق طلاقا حتى يجمع الحدود الأربعة ، فان نقص منها حد واحد لا يقع الطلاق وهي :

الاول : ان تكون طاهراً من غير جماع ، ويقع بعد خروجها من حيضها .

والثاني : ان يكون الرجل مريداً للطلاق اختياراً .

والثالث : ان يحضره شاهدا عدل .

والرابع : ان ينطق بالطلاق ، مع اجماعهم ان هذا هو الحق[1] ولهذا الحال قل المحبون لأمير المؤمنين (عليه السلام) إذ كان نكاحهم فاسداً لفساد طلاقهم ، ونسلهم فاسداً لفساد نكاحهم ، وقد حكم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال ، لا يحب أمير المؤمنين الا طاهر الولادة دون خبيثها .

ونظير هذه البدعة : منه ما قد شمل فساده وعم ضرره ، ودخلت مصيبته على جميع المسلمين والمعاهدين ، وهو منعه من بيع امهات الأولاد في حياة السيد ، وبعد وفاته ، وايجابه حريتهن بعد وفاة مالكهن ، فكل من كانت له أمة فولدت منه ولداً مات الولد او بقي فسيدها يمنع من بيعها ، واذا مات سيدها منعوا ورثته من ادخالها في

(١) وفي نسخة : ثم زعموا ان عائشة قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل، فعملوا على هذا الحديث ، وجعلوه من أصولهم ، ولو ميزوا وفهموا لعلموا ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يجوز له ان يكتم فريضة مثل هذه ، عظيمة في الدين من جميع اصحابه ، حتى يبديها لأمرأة من نسائه دون غيرها ، سبحان الله ، ما أبين هذا الجهل وابعدهم من كل فهم وعقل ، وانما فعل الرجل هذا والزمه الناس ليثبت له ما نهى عن متعة النساء التي اباحها الله تعالى فحرمها عمر على الناس .

الميراث ، ويزعمون انها صارت حرة بعد موت سيدها عنها ، فما اعظم بلية هذه البدعة على جميع من هو تحت حكم الاسلام ، وذلك ان الأمة إن كانت اذا ولدت من سيدها تصير حرة فقد حرمت على سيدها في وطيها واستخدامها إلا بعقد النكاح تزويجاً بعد عقد الملك ، وان كانت أمة حللها بعقد الابتياع فمحال ان يحرم بعض مقتضى العقد ويحل بعضه .

وقد اجمعوا ان سيدها يطأها بعد ولادتها منه بعقد الابتياع الذي يملك به بيعها او هبتها ، ووطيها قبل الولادة منه وغير جائز ان يفسخ من ملكها بذلك العقد حدّواحد ، إلا فسدت حدود ذلك العقد ، ولا يثبت جميع حدوده حتى يخص ذلك كتاب من الله وسنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا ما لا يجد احد اليه سبيلا ، فاذا مات سيد الأمة ولها منه ولد وكان ولدها هو الوارث دون غيره لزمه حرية والدته ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ملك ذا رحم فهو حر ، وان كان مع ولدها وارث غيره كان لمن معه من الورثة نصيبهم من الأمة ، إذ لم يعتقها سيدها ووجب على الولد ان يستخلص والدته من الورثة بدفع حقهم بحكم ثمنها على والده من نصيبه من الميراث .

فاذا استخلصها صارت حرة فان كان ولدها قد مات قبل موت السيد وورثها غير ولدها فهي امة للورثة يحل لهم جميعاً[1] وطيها ، وبيعها ، وهبتها ، واستخدامها غير ولد سيدها من غيرها ، فان كان لسيدها ولد من غيرها فلولده من غيره ملكها ، وبيعها ، وهبتها ، واستخدامها ، ولا يحل وطيها ، فهذا حكمها الذي أمر الله به ورسوله ،

(١) أي يحل لكل واحد منهم مع إذن الباقين من الورثة. الكاتب .

فهم الآن يمنعون ورثة الأمة من ملكها من كل وجه وهي أمة لهم ، إذ لم يكن سيدها أعتقها ، فيحولون بين مالكها من الورثة وبينها ، ويمنعون الوارث من تزويجها ممن يخطبها على سبيل حكم الحرية دون حكم المال ، فان فعلوا اولاد زوجها ففرجها حرام بتزيج مالكها ، وبتزويجهم إياها دون وارثها على من تزوجها ، والوارث انما تزوجها على انها حرة ، وليس عنده أنها ملك له ، ولا اولاد من تزوجها منها مماليك للورثة .

فان الاجماع من المسلمين : أن من تزوج أمة لغيره بغير اذن مالكها فنكاحها حرام ، وفرجها عليه حرام ، وأولادها منه عبيد لسيدها ، سواء كان المتزوج بها حراً او عبداً ، فلينظر الآن ذو الفهم في هذه البدعة في حكم الأمة ما أعظم مصيبتها واظهر ضررها ، وخزيها ، ونكالها في حال الدين والدنيا ، فانه قد لحق وارث الأمة ضرر منعهم إياه من أمته، ولحق الأمة ضرر امتناعها على وارثها في ملكها ، ولحق المتزوج ضرر ما هو مقيم عليه من وطي فرجها حراما ، ولحقها هي ايضا من ضرر هذا التحريم مثل الذي لحق المتزوج بها ، ولحق ولدها في تلك الحالة ضرر ولادتهم من وطي حرام ، وحكم وجوب رقهم لوارث الامة ، فكم من وجه قد لحق الخلق من ضرر هذه البدعة ، وجميع وزر هذه الوجوه التي لحق ضررها منها لازم لمن ابتدعها الى يوم القيامة ، من غير ان ينقص القوم من وزرهم في ذلك شيئا .

واجمع اهل الأثر ان علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم بملك امهات الأولاد وببيعهن على احكام ملكهن للورثة ، مما قدمنا ذكره وأنه (عليه السلام)[1] أمر في وصيته وقت وفاته : ان يجعل امهات

---

(١) وأجمعوا ان علياً (عليه السلام) لما حضرته الوفاة كان له ثماني عشرة سرية ، فقال في وصيته : أن جميع امهات اولاده من الاماء محسوبات على أولادهن بما ابتاعهن به من =

اولاده بيعاً على أولادهن منه من انصبائهم من الميراث بالأثمان التي اشتراهن بها ، وجعل كل أمة لا ولد لها حرة من ثلث ماله ، ليعلم ذو الفهم ان أمهات الأولاد على حال ملكهن ، ولما جعل أمير المؤمنين (عليه السلام) أمهات أولاده كذلك على اولادهن صرن عند ذلك احراراً على أولادهن، لقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) : « من ملك ذا رحم فهو حر » وصرن امهات اولاده بذلك طاهرات طيبات في تزيجهن لعبده وغير تزيجهن.

ومن بدعه في النكاح : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل المسلمين اكفاء بعضهم لبعض في النكاح ، من غير أن يميز في ذلك قرشياً ولا عربياً ولا عجمياً ولا مولى ، وقال فيما نقل عنه باجماع : من جاءكم خاطبا ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، ان لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[1] وقال في حجة الوداع : المؤمنون اخوة تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد واحدة على من سواهم ، وقوله هذا (عليه السلام) موافق لقول الله تعالى : ﴿ **انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم** ﴾[2] ولم يميز الله ورسوله (صلى الله عليه وآله

= اثمانهن ، فجعلهن في حال قسمة الميراث من قسط اولادهن من الميراث ، قال : ومن كان من إمائه غير ذوات اولاد فهن حرائر من ثلثه ، اولا ترى ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قد باع امهات اولاده من إمائه خاصة دون غيرهن من الاماء على اولادهن ، ليعلم ذو الفهم ان الأمة ملك للوارث كان لها ولد أو لم يكن ـ كذا في بعض النسخ بدل عن العبارة المذكورة ـ .

(١) روى هذا الحديث ابن الربيع في تيسير الوصول اختصار جامع الأصول لابن الأثير الجزري «ج ٤ ص ٢٦٤» عن ابي هريرة عن النبي (ص) ولكن بلفظ : (ترتضون دينه وخلقه) وقال اخرجه الترمذي. الكاتب .

(٢) سورة الحجرات : الآية : ١٠ .

وسلم) بين المؤمنين في حال من الأحوال بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب ، فميزهم عمر ، فاطلق تزيج [1] قريش في سائر العرب والعجم ، وتزيج العرب[1] في سائر العجم ، ومنع العرب من التزيج[1] في قريش ، ومنع العجم من التزيج[1] في العرب ، فانزل العرب في قريش منزلة اليهود والنصارى ، وانزل العجم في سائر العرب كذلك ، إذ أطلق الله تعالى للمسلمين التزويج في أهل الكتاب ولم يطلق تزويج اهل الكتاب في المسلمين ، وقد زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود الكندي ، وكان مولى لبني كندة ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : أتعلمون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد ؟ قالوا : لا قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليتضع النكاح فيناله كل مسلم ، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم ، فمن يرغب بعد هذا عن فعل الرسول فقد رغب عن سنة الرسول وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : من رغب عن سنتي فليس مني ، وقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) أيجوز تزويج الموالي بالعربيات ، فقال : تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم [3].

ومنها : منع اليهود والنصارى إذا اسلموا من ميراث ذوي ارحامهم الذين لم يسلموا ، فحرمهم الميراث باسلامهم وصير الاسلام وبالا

(١) أقول : هكذا في الأصل . والصواب هو : تزويج .

(٢) وفي نسخة فمن يرغب بعد هذا عن سنة رسول الله فقد سفهه ومن سفه رسول الله فقد كفر ، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) الخ .

(٣) في صدر قول أمير المؤمنين (عليه السلام) استفهام مقدر ، وهو استفهام إنكاري فكأنه (عليه السلام) قال أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم ، اذ الدماء اهم مراعاة عند الشارع المقدس من الفروج ، فاذا جاز ذلك فهذا أولى بالجواز.
الكاتب

عليهم في منعهم به من حقوقهم ، واحتج في ذلك بقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : أهل الملتين لا يتوارثان ، ولم يعلم تأويل هذا القول من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واجمع اهل الروايات ان عثمان بن عفان خالفه في ذلك ، وورثهم وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : أهل الملتين لا يتوارثان ، لانه يعني ان ترثهم ولا يرثونا ، واذا كان ذلك كذلك لم نكن متوارثين ، كما أننا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا ، ثم قال (عليه السلام) : ويمنع المسلم من ميراثه لأجل الاسلام وهل زاده الاسلام الا خيراً وعزاً .

ومنها : أحكام المواريث في الاسلام ، فان عمر امر الناس ان يتبعوا قول زيد بن ثابت في الفرائض ، وقال : إن زيداً أفرضنا فزادوا بعده في الخبر وعلي اقضانا وأبي أقرأنا ، ثم أسندوا الخبر الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تخرصا وافتراء لأن هذا بعيد من قول الرسول (عليه السلام) إذ لم يكن في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لأحد ان يقول في القضاء ولا في الفرائض ولا في غيرها ، وكان من حكم زيد بن ثابت في ايام عمر في الفرائض ان جعل مال ذوي الأرحام وغيرها الذي حكم الله به في كتابه بقوله : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[1] للعصبة ، وقال زيد : لا يعطى ذو الأرحام شيئاً من الميراث عناداً لله ولرسوله في ذلك .

ثم تخرصوا للعاميين خبراً انقادت لهم به أسندوه الى ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر ، وقال رجل : هذا الكلام لا يليق بالرسول ، لو كان للقوم

---

(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٦ .

تمييـز وفهم ، إذ كانت العصبـة في اللغة هم الـذكـران دون الانـاث من اهل بيت الأب دون الأم ، والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قـال : أنا افصح العرب ، ولافخر ، وكذلك يجب ان يكون الرسول (صلى الله عليـه وآله وسلم) افصـح الخلق ، واعلمهم بالحقـائق ، فكيف يجوز ان يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع فصاحتـه وعلمه وحكمتـه (عصبة ذكر) ولو تكلم بهذا لجهل الناس بالعربيـة من الولـدان والنسوان لسخر منه ، فصير زيد كلما كـان باقيـا بعد القسمـة في الكتاب للعصبـة بزعمه رجـوعا بـالناس الى احكـام الجاهليـة في المواريث ، فـانهم كانـوا يـورثون الـرجال ولا يـورثون النسـاء ، ويورثـون الأعمام ولا يـورثـون الأخوال ، فخالف الله احكـام الجاهليـة باحكـام شريعتـه فقال عـز من قائل : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربـون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا** ﴾[1] ثم قال : ﴿ **وأولوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[2] فـدخل في ذلـك الرجـال والنساء وأهـل بيت الأب وأهـل بيت الأم جميعـا عـلى العموم دون الخصوص ، ثم اضطروا لفساد حكمهم الى القـول بالعـول في حسـاب الفرائض ، فمنعـوا بذلـك ايضا كثـير من اصحاب السهـام سهامهم التي سماها الله لهم ، وكان هذا من حكمهم يوجب الجهل على الله تعـالى بـالحسـاب إذ فـرض السهـام مـا لا يستقيم بـزعمهم في الحساب ، لأنهم قالـوا : إنه قـد يتفق بالقسمـة نصف ونصف وثلث ، حتى اضطر ابن عباس في انكـار ذلك عليهم الى ان قـال : اترى الـذي احصى رمل عالج لم يعلم بانـه لا يجوز ان يكـون في مال نصف ونصف

---

(١) سورة النساء : الآية : ٧ .
(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٦ .

وثلث . ثم قال : ومن شاء فليباهلني حتى اباهله ، ان العول غير جائز في دين الله .

وذلك مثل قولهم في امرأة تركت زوجها وأمها واختها لأبيها وأمها ، فزعموا ان للزوج النصف وللأخت من الأب والأم النصف وللأم الثلث ، وكل ذي فهم يعلم ان الله تعالى لا يجوز في حكمته وتقسيم تدبيره ان يجعل للأخت من الأم والأب اكثر من الأم في الميراث مع قوله تعالى : ﴿ **واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض** ﴾ واجماع من المسلمين : ان كل من كان رحمه اقرب كان أحق بالميراث ، ولا خلاف ان الأم اقرب رحما الى بنتها من رحم اختها ، قال المخالفون لنا : وكيف حكمكم انتم بهذه الفريضة .

قلنا : للزوج النصف تاما كاملاً ، وللأم الثلث بآية التسمية مع الأب ، ويبقى من المال السدس مستحق آية الرحم ، وكانت الأم اقرب الأرحام فاخذته ايضا فصار لها النصف وسقطت الأخت ولا ترث مع الأم شيئا ، وذلك لأن الله حكم بهذا ، وانما ورث الاخوة والأخوات في حال الكلالة من قوله تعالى ﴿ **وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾[1] فهؤلاء الأخوة من الأم بغير خلاف .

وقال في الأخوة من الأب والأم : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[2] فهؤلاء الأخوة من

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٢ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٧٦ .

الأب والأم ولم يذكر معهم والداً ولا ولداً ، وكل من خلف والداً او ولداً فهو غير موروث كلالة ، وذلك مما لا حظ للاخوة في تركته ، وكل من لا يترك والداً ولا ولداً فهو عند ذلك موروث كلالة ، والأخوة اول درجات الكلالة ، لأن الكلالة مأخوذة في حقيقة اللغة من الكل ، وكل من تقرب من الميت في اخذ ميراثه بغيره فهو كلالة ، لأنه كل على من تقرب به ، وكل من تقرب بنفسه دون غيره فليس هو بكلالة ، فقد تحير في معرفة الكلالة المتسبون الى اللغة ممن تقدم وتأخر ، حتى قال عمر : أخرج من الدنيا ولا اعرف الكلالة ما هي[1] .

---

(١) روى العلامة الشيخ علاء الدين الهندي الشهير بالمتقي في كتاب الفرائض من كتابه «كنز العمال» بسنده عن سعيد بن المسيب: أن عمر سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف يورث الكلالة قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : أو ليس قد بين الله ذلك ثم قرأ (صلى الله عليه وآله وسلم) : ﴿ وان كان رجل يورث كلالة ﴾ «الى آخرها» فكان عمر لم يفهم فانزل الله : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الى اخر الآية ، فكان عمر لم يفهم ، فقال لحفصة : اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها ، فسألته عنها فقال : أبوك ذكر لك هذا ما أرى أباك [يتـ] ـعلمها أبداً ، فكان يقول : ما أراني أعلمها ابداً ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما قال ، ثم قال : اخرجه ابن راهويه ، وابن مردويه ، وهو صحيح .
وروى ايضا بسنده عن عمر قال : لأن اكون اعلم الكلالة احب الي من ان يكون لي مثل قصور الشام ، ثم قال : اخرجه ابن جرير .
وروى ايضاً عن ابن سيرين : ان عمر كان اذا قرأ ﴿يبين الله لكم ان تضلوا﴾ النساء / ١٦٧ - اللهم من بينت له الكلالة فلم تتبين لي، ثم قال: أخرجه عبد الرزاق في الجامع.
وروى أيضا عن مسروق قال : سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة ، فقال : الكلالة ، الكلالة ، وأخذ بلحيته ثم قال : والله لان اعلمها احب الي من ان يكون لي ما على الأرض من شيء ، فسألت عنها رسول الله فقال : الم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ، فاعادها ثلاث مرات ، ثم قال اخرجه ابن جرير .
«وروي» احمد بن حنبل في مسنده فيما ذكره من مسند عمر بن الخطاب ، بسنده عن معدان بن ابي طلحة ، قال : قال عمر : ما سألت رسول الله عن شيء اكثر مما =

وإن أبا بكر قال : وددت أني سألت رسول الله عن الكلالـة ما هي فاخبروا جميعا بجهلهما بالكلالـة ، ومن اقتفى بعدهمـا آثارهمـا فهو اكـثر جهلا بمعرفة الكلالة .

= سألته عن الكلالة ، حتى طعن باصبعه في صدري ، وقال : يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء .

«وروي» ايضا في مسنده في ضمن حديث طويل الى ان قال عمر : وايم الله ما اغلظ الي نبي الله في شيء منه صحبته اشد مما اغلظ لي في شأن الكلالة ، حتى طعن باصبعه في صدري وقال : تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء ، واني ان أعش فسأفتي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ (نقلنا ذلك كله من كتاب تشييد المطاعن للعلامة السيد محمد قلي الهندي المتوفي سنة ١٢٦٠ (ج ١ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤) طبع الهند . الكاتب .

أقول : روى كل من : القرطبي في تفسيره : ج ٥ ص ٧٧ ، وابن كثير في تفسيره : ج ١ ص ٥٩٥ ، والحاكم في المستدرك : ج ٢ ص ٣٠٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٢٥ عدة أحاديث في الكلالة .

فيما ابدعه الثالث منهم

منها : أنه استبد بهذه الأموال التي تؤخذ من الناس ظلماً واعتداءً ، على ما تقدم به الشرح في باب الخراج ، فاستبد بها في اهل بيته من بني أمية دون المسلمين(١) .

ومنهـا : انه منـع المراعي من الجبـال والأودية وحمـاها ، حتى اخـذ عليها مالا وباعها من المسلمين ، فهل يستجيـز هذا ، او يستحله مسلم يعتقد دين الاسلام ؟ فـان المال الـذي يؤخذ حـراما من ابـواب الخراج

---

(١) قال ابن ابي الحديـد المعتزلي في شـرحه للنهـج (ج ١ ص ٦٦) ما لفـظه : صحت فيه فراسة عمر فانـه اوطأ بني اميـة رقاب النـاس وولاهم الولايـات ، واقطعهم للقـطايع وافتتحت أرمينيـة في أيامـه ، فأخـذ الخمس كله فوهبـه لمروان فقـال عبد الـرحمن بن الحنبل جنيد الجمحي :

أحـلف بـالله رب الأنـام ... مـا تـرك الله شـيئـاً سـدى
ولـكـن خـلقـت لـنـا فـتـنـة ... لـكي نـبـتـلي بـك او تـبـتـلي
فـان الأمـيـنـين قـد بـيـنـا ... مـنـار الـطريـق عـليـه الهـدى
فـما أخـذا درهمـاً غـيـلة ... ولا جـعـلا درهمـا في هـوى
وأعـطيـت مـروان خمس البـلا ... د فـهيـهـات سعيـك ممن سعى

وقد ذكر ابن ابي الحديد كثيرا مما استبد به من اسراقه وإقطاعاته التي أقطعها لبني امية أقـاربه ، فـانـظرهـا في (ج ١ ص ٦٦ ـ ص ٦٧) وانـظر بقيـة مـطاعنـه ومـا نقمـوا عليه . الكاتب .

ظاهر الخلاف لشريعة الأسلام ، ولن يستحله الأمن كان غير معتقد الاسلام ، والمراعي التي باعها من المسلمين ليست تخلوا من ان تكون الأودية والجبال له او للمسلمين ، فان كانت له فعلى مدعي ذلك إقامة الدليل على ملكه إياه ، وان كانت للمسلمين فهم فيه شرع سواء ، فما باله استحل منعهم من شيء[1] هو لهم حتى يصانعهم عليه ، هل هذا من فعل المسلمين ؟ كلا ، ما يتوهم ذلك الا جاهل .

ومنها : أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نفى الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة ، وطرده عن جواره ، ولعنه ، ولم يزل طريداً عن المدينة ومعه ابنه مروان أيام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأيام ابي بكر وايام عمر ، وهو يسمى طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى استولى عثمان على الأمر ، فرده الى المدينة وآواه ، وجعل ابنه مروان كاتبه وصاحب تدبيره في داره[2] فهل هذا منه الا خلاف على

---

(١) قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج١ ص ٦٧) : حمي المراعي حول المدينة كلها من مواشي المسلمين إلا عن بني أمية ، واعترف به القوشجي الأشعري في شرحه للتجريد (ص ٤٠٨) . « الكاتب » .

(٢) قال ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح النهج ص ٦٦ - ٦٧ أعاد الحكم بن أبي العاص بعد ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سيره ثم لم يرده أبو بكر ولا عمر واعطاه مائة الف درهم ، واقطع مروان فدك وقد كانت فاطمة (عليه السلام) طلبتها بعد وفاة أبيها (صلوات الله عليه) تارة بالميراث وتارة بالنخلة فدفعت عنها ، وأمر لمروان ايضا بمائة الف من بيت المال ، قال : فجاء زيد بن ارقم صاحب بيت المال بالمفاتيح ، فوضعها بين يدي عثمان وبكى ، فقال عثمان : أتبكي ان وصلت رحمي ، قال : لا ، ولكن ابكي لأني أظنك أنك أخذت هذا المال عوضا عما كنت أنفقته في سبيل الله في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والله لو اعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً ، فقال الق المفاتيح يا بن ارقم فانا سنجد غيرك .
الكاتب

أقول : قال الشهرستاني في المقدمة الرابعة من الملل والنحل : منها رده الحكم بن أمية =

رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) ومضـادة لفعله ، فهل يستجيـز الخلاف على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمضادة لأفعالـه الا خارج عن الدين بريء من الاسلام .

وهـل ظن ذوقهم ان الـرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) طـرد الحكم ولعنه وهو مؤمن ، واذا لم يكن مؤمنا فما الحال الذي دعـا عثمان الى رده والاحسـان اليه ، وهـو رجل كـافر ، لـولا ان يتعصب لرحمـه ، ويكون يكفر في دينه ، فحقت فيه الآية في وعيد الله عزّ وجلّ من سـورة المجادلة حيث قال جل من قـائل : ﴿ **لا تجـد قومـا يؤمنون بـالله واليوم الآخـر يوآدون من حـاد الله ورسولـه ولو كـانوا آبـاؤهم او ابنـاءهم أو إخـوانهم أو عشيرتهم** ﴾[1] ولعمـري لو كـان عثمان يؤمن بـالله واليـوم الآخر ما ود من حاد الله ورسوله ،فلم يطرد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الحكم من جـواره الا وقد ثبت انـه كـان من الـذين يحـادون الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومنها : أنه جمـع ما كـان عند النـاس من صحف القرآن فلم يتـرك عند احد صحيفة فيها شيء من القرآن الا اخذها منه ، غير عبد الله بن مسعود ، فانه امتنع من دفع صحيفته اليه ، فطالبه بدفعه فابى ، فضربه حتى كسرت منه ضلعان ، وحمل من موضعه وهو لما به عليل فبقى أيـاما ومات في تلك الأيام التي ضـرب فيها[2] ثم عمـد الى الصحف ، فألف

= إلى المدينة بعد أن طرده النبي (ص) وكان يسمى طريد رسول الله ، وبعد أن تشفع إلى أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أيام خلافتيهما ، فما أجاباه إلى ذلك ، ونفاه عمر من مقامه أربعين فرسخاً ، إلى أن قال : وتـزويجه مـروان بن الحكم بنته ، وتسليمـه خمس غنائم أفريقية له ، وقد بلغت مئتي ألف دينار . إلى آخره .

(١) سورة المجادلة : الأية :٢٢ .

(٢) قال ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج ١ ص ٢٣٦) : ولما مرض ابن مسعـود

منها هـذا المصحف الـذي في أيـدي النـاس ، فـامـر مـروان بن الحكم وزياد بن سمية وكانا كاتبيه يومئذ ، فكتبا هذا المصحف مما الفه من تلك المصاحف ، ودعا زيـد بن ثابت فـامره ان يجعـل له قـراءة يحمل النـاس عليها ، ففعل ذلك[1] ثم طبخ تلك المصاحف بـالماء ورمى بهـا[2] وهي

= مرضه الذي مات فيه ، أتاه عثمان عائداً فقال : ما تشتكي فقال : ذنـوبي ،قال : ما تشتهي ؟ قـال : رحمة ربي ، قـال : الا ادعو لـك طبيبـاً ، قـال : الـطبيب امـرضني قال : أفلا آمر لك بعطائك ؟ قال : منعتنيه وانـا محتاج اليـه ، وتعطينيـه وانا مستغن عنه ، قال : يكون لولـدك ، قال : رزقهم عـلى الله تعالى ، قـال : استغفر لي يـا أبا عبد الرحمن! قال : أسأل الله ان يأخذ لي منـك حقي . وقال : انـه لما حضـره الموت أوصى عمـاراً ان لا يصلي عليـه عثمان ، فجـاء عثمان ووقف عـلى قبـره واثنى عليـه وقال : رفعتم والله ايديكم عن خير من بقى . الكاتب .

(١) ويعتذر قاضي القضاة عن فعل عثمان هذا بان الوجه في جمع القرآن على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه ، وقطع المنازعة والاختلاف فيه ، وقد اعترضه السيد المرتضى (رحمـه الله) في الشافي فقـال : ان اختلاف النـاس في القراءة ليس بمـوجب لما صنعـه عثمان ، لأنهم يروون ان النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال : نـزل القرآن عـلى سبعة احرف كلها شاف كـاف ، فهذا الاختـلاف عندهم في القـرآن مباح مسنـد عن الـرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) فكيف يحـظر عليهم عثمـان من التـوسـع في الحروف ما هو مباح ، فلو كان في القراءة الـواحدة تحصـين القرآن كـما ادعى لما ابـاح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأصل ، الا القراءة الواحدة ، لأنه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان مؤيداً بالوحي موفقا في كل ما يأتي ويذر، وليس له ان يقول : حدث من الاختلاف في ايام عثمان مـا لم يكن في أيام الـرسول (صـلى الله عليه وآله وسلم) ولا ما اباحه ، وذلك لأن الأمر لو كان على هذا لوجب ان ينهي عن القـراءة الحادثـة ، والامر المبتـدع ، ولا يحمله ما احـدث من القراءة عـلى تحريم المتقـدم بـلا شبهـة ، انـظر شـرح الـنهـج لابن ابي الحـديـد المعتـزلي ج ١ ص ٢٣٨ . الكاتب .

(٢) أقول : اختلف المؤرخون في إحراق المصاحف وطبخه . وذكر إحراقه الكثـير ، ومنهم ابن الأثير في كامله : ج ٣ ص ٤٢ وأرسله إرسال المسلمات .

بدعة في الاسلام عظيمة الذكر فظيعة الشر ، لأنـه لا يخلو من ان يكون في تلك المصاحف ما هـو في هذا المصحف ، او كـان فيها زيـادة عليه ، فان كان فيها ما هو في ايدي الناس فلا معنى لما فعله بها والطبخ لهـا ، إذ كان جائزاً ان يكون عند قوم بعض القـرآن في بعض الصحف من غير ان يكـون عنده القـرآن كله ، وان كان فيهـا زيادة عـلى ما في ايـدي الناس فقصده لذهابه منع جميع المسلمين منه .

فقد قصد الى ابطال بعض كتاب الله ، وتعطيل بعض شريعته ومن قصـد الى ذلـك فقـد حق عليـه قـول الله تعـالى : ﴿ **أفتؤمنــون ببعض الكتـاب وتكفرون ببعض فـما جزاء من يفعـل ذلك منكم الا خـزي في الحياة الدنيـا ويوم القيـامة تـردون الى اشد العـذاب وما الله بغـافل عـما تعملون** ﴾[1] هذا مع ما يلزم فيه من الحجة أنه لم يترك ذلك تعمـداً إلا وفيه ما يكرهه ، ومن كره ما انزل الله تعالى في كتابه حبط جميع عمله كما قال الله تعالى : ﴿ **ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم** ﴾[2] .

وما احد يستحق هذه الآية فيه أحق ممن قصد الى صحف الـقرآن فطبخها بالماء ، وغسلها ، معطلا لما كان فيها من القرآن مع اجماع اهـل القبلة والآثـار من الخـاص والعـام ان هـذا الـذي في ايـدي النـاس من القرآن ليس هو القـرآن كله ، وانه قـد ذهب من القرآن مـا ليس هو في ايدي الناس، وهذا مما الحقه ما قلناه : انه كـان في تلك الصحف شيء من القرآن كرهه عثمان فازاله من ايـدي الناس ، وكفى بـذلك شـاهداً على عناده لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)[3] .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٨٥ .

(٢) سورة محمد : الآية : ٩ .

(٣) أقول : روي في كتاب روائع القرآن من كتاب صحيح البخاري : ج ٦ ص ٩٩ : إن حـذيفة بن اليمـان قدم عـلى عثمان ، وكـان يغـازي أهـل الشـام في فتـح أرمينيـة ،

ومنهـا : أن عمار بن يـاسر (رضي الله عنـه) قام يـومـا في مسجـد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعثمان يخطب على المنبر ، فـوبخ عثمان على شيء من افعاله ، فنزل عثمان من المنبر اليه وركـزه برجله ، والقاه على ظهره ، وجعل يدوس بطنه برجله ، وأمر اعوانـه بذلـك حتى غشي عليه ، وعثمان يغري عليه ويشتمـه ، هذا مـع ما رووا جميعـاً ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قـال : عمار مـع الحق والحق مع

= وآذربيجـان مع أهـل العراق ، فـأفزع حـذيفة إختـلافهم في القراءة ، فقـال حذيفـة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصـارى ، فـأرسـل عثمـان إلى حفصـة : أن ارسـلي إلينا بـالصحف ننسخهـا في المصاحف ثم نردها إليك ، فـأرسلت بها حفصـة إلى عثمان ، فـأمر زيـد بن ثابت ، وعبـد الله بن الزبـير ، وسعيـد بن العـاص ، وعبـد الـرحمن بن حـارث بن هشـام ، فنسخوهافي المصـاحف ، وقال عثمـان للرهط القـرشيـين الثـلاثـة : إذا اختلفتم أنتم وزيـد بن ثابت في شيء من القـرآن فاكتبـوه بلسان قـريش ، فإنمـا نـزل بلسـانهم . ففعلوا حتى إذا نسخـوا الصحف في المصـاحف ، رد عثمـان الصحف إلى حفصـة ، فأرسل إلى كل أُفق بمصحف مما نسخـوا وأمر بمـا سواه من القـرآن في كل صحيفـة أو مصحف أن يُحرق . . .

والجدير بالذكر أنه وأمثاله رووا ما رواه في البخاري : ج ٦ ص ٥٧ من الكتاب نفسه أن : زيد بن ثابت هذا هو من أشهر الصحابـة ظبطاً للقـرآن وحفظه ، وهـو صاحب العـرضة الأخيـرة للقرآن عـلى رسول الله (ص) قبيـل وفاتـه ، فأقـرّه الرسـول عليه الصلاة والسلام ، وأمر الناس بأخذ القرآن عنه .

ولكن عثمـان مخالفـة لرسـول الله (ص) أمر بـالأخذ بلسـان قريش ، والـظاهـر من المذكور أعلاه أن عدم موافقة حفصة إحراق القـرآن ـ الذي كـان موجـود عندهـا منذ زمن أبي بكر وعمر ـ لمعرفتها بأهداف عثمان ، مـع أن مروان قـد بذل جهـده للأخـذ من حفصـة وحرقـه ، ولكن أبت حفصـة عن ذلـك ـ كـما في المصـاحف لابن داود : ص ٧٤ .

وأقـول : هذا مـا في كتبهم المعتبرة لـديهم ، ولكن يلزم التأمـل في كـل الأقـوال التي ذكروها في هذا المجال ، ولا يجوز المرور عنه والله سبحانه هو الهادي .

عمار ، يدور معه حيث دار ، واذا افترق الناس يميناً وشمالاً فانظروا الفرقة التي هو فيها ، فاتبعوها ، فانه يدور مع الحق حيث ما دار[1] فليس يخلو حال عمار في حال ضربه من ان يكون فعل باطلا ، وقال باطلا أو أن يكون فعل حقا وقال حقا ، فان ادعى مدع إن عماراً قال باطلا استوجب به من عثمان ما فعل به من ضربه له ، كان مدعي ذلك مكذبا بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ كان الاجماع واقعا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : عمار مع الحق والحق مع عمار ومن قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا القول كان محالا ان يظن به ذو فهم ان يقول باطلا ، واذا فسد قول من يدعي ذلك ثبت عن عماراً قال حقا وفعل حقا كرهه عثمان فضر به عليه ، واذا كره عثمان الحق فقد كره كتاب الله لقوله تعالى : ﴿ **وبالحق انزلناه وبالحق نزل** ﴾[2] واذا كره كتاب الله كان ممن قال الله فيه ﴿ **ذلك بانهم كرهوا**

---

(١) أخرج العلامة المتقي الهندي في كنز العمال «ج ٧ ص ٧٥» طبع حيدر اباد ، من طريق ابن عساكر عن مسند علي (عليه السلام) : ان عماراً مع الحق والحق معه يدور عمار مع الحق أينما دار ، وقاتل عمار في النار ، واخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك « ج ٣ ص ٣٩١» طبع حيدر اباد ، بسنده عن حبة العرني قال : دخلنا مع ابي مسعود الأنصاري على حذيفة بن اليمان فسأله عن الفتن فقال دوروا مع كتاب الله حيث ما دار ، وانظروا الفئة التي فيها ابن سمية ، فاتبعوها ، فانه يدور مع كتاب الله حيث ما دار ، قال : فقلنا له : ومن ابن سمية قال : عمار ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول له : لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية ، تشرب شربة ضياح تكن آخر رزقك من الدنيا ، ثم قال : هذا حديث صحيح عال ولم يخرجاه ، ورواه ايضا الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع في ذيله « ج ٣ ص ٣٩١» وقال : انه صحيح . « الكاتب »

أقول : ورواه ابن أبي الجمهور في عوالي اللئالي : ج ١ ص ١١٣ ح ٢٤ .

(٢) سورة الإسراء : الآية : ١٠٥ .

ما انزل الله فاحبط اعمالهم ﴾[1] وهذا يحقق لما وصفناه من امر الصحف انه غسلها لشيء كرهه منها[2] .

ومنها ما فعل بابي ذر الغفاري (رضوان الله عليه) حين نفاه من المدينة الى الربذة[3] من اجماع الأمة في الرواية ان رسول الله (صلى الله

(١) سورة محمد : الآية : ٩ .

(٢) قال الشريف السيد المرتضي في كتاب الشافي ، في الرد على قاضي القضاة ما لفظه : « روى العوام بن حوشب ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة عن خالد بن الوليد : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من عادى عماراً عاداه الله ومن ابغض عماراً أبغضه الله » وأي كلام غليظ سمعه عثمان من عمار يستحق به سيء المكروه العظيم الذي يجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود ، وانما كان عمار وغيره أثبتوا عليه احداثه ويعاتبه احيانا على ما يظهر من سيء أفعاله ، وقد كان يجب عليه احد امرين : إما ان ينزع عما يوافق عليه من تلك الأفعال ، او يبين من عذره عنها وبراءته منها ما يظهر ويشتهر ، فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ او غيره ، ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والأكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى وحكم به » انظر شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي ج ١ ص ٢٤٠ .. الكاتب

أقول : وقال (ص) : من يحقر عماراً يحقره الله ، ومن يسب عماراً يسبه الله ، ومن يبغض عماراً يبغضه الله ، كما في سنن أحمد بن حنبل : ج ٤ ص ٨٩ ـ ٩٠ ورواه ابن أبي الجمهور في العوالي : ج ١ ص ١١٣ ح ٢٣ ـ وكذلك روي عنه (ص) أنه قال : عمار جلدة بين عيني ، تقتله الفئة الباغية . ـ كما في العوالي : ج ١ ص ١١٣ ح ٢٤ .

(٣) قال ابن ابي الحديدالمعتزلي في شرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ قد روى جميع اهل السير على اختلاف طرقهم وأسانيدهم : أن عثمان لما أعطى مروان ابن الحكم ما أعطاه واعطى الحرث بن الحكمب بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم ، واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم ، جعل ابو ذر يقول ﴿ بشر الكافرين بعذاب اليم ﴾ ويتلو قول الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله =

عليه وآله وسلم) قال : ما اقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، وأنه قال : إن الله جل اسمه اوحى الي انه يحب اربعة من اصحابي ، وعلي سيدهم ، وأمرني بحبهم ، فقيل له من هم يا رسول الله ؟ قال : علي سيدهم وسلمان والمقداد وأبو ذر الغفاري[1] (رضوان الله عليهم اجمعين) ، واذا كان ذلك كذلك فقد ثبت أن أبا ذر قد أحبه الله ورسوله ، ومحال عند ذوي الفهم ان يكون الله (جل جلاله) ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحبان رجلا يفعل فعلا يستوجب به النفي من حرم الله وحرم رسوله ، ومحال أيضاً ان يشهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل انه ما على الأرض

فقيل لعمر : ان عبيد الله قتل الهرمزان ، فقال : أخطأ فان الذي ضربني أبو لؤلؤة ، وما كان للهرمزان في أمري اصبع ، وان عشت

= فبشرهم بعذاب أليم﴾ـ التوبة / ٣٤ ـ فرفع ذلك مروان الى عثمان فأرسل الى أبي ذر قائلاً مولاه ان انته عما يبلغني عنك فقال: أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك أمر الله ، فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان أحب الي وخير لي من أن أسخط الله برضاه ، فاغضب عثمان ذلك وأحفظه ، فقال عثمان : قد كثر اذاك لي وتولعك يا صحابي الحق بالشام ، فاخرجه اليها ، فكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها ، فكتب معاوية الى عثمان فيه ، فكتب عثمان الى معاوية : أما بعد فاحمل جندياً الي على اغلظ مركب وأوعره ، فوجه به مع من ساربه الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم به المدينة ، وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم أبو ذر المدينة بعث اليه عثمان : ان الحق بأي ارض شئت : فقال : بمكة ، قال : لا ، قال : فبيت المقدس ، قال : لا ، قال : فاحد المصرين ، قال : لا ، ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات . الكاتب .

(١) أورد الحديث السيوطي في الجامع الصغير ، وصححه وتبعه المناوي في شرحه الفيض القدير بلفظ: إن الله أمرني بحب اربعة وأخبرني انه يحبهم ، قيل بينهم لنا يا رسول الله ، قال : علي منهم وأبو ذر والمقداد وسلمان ، ثم قال : السيوطي : اخرجه الترمذي وابن ماجه ، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم. الكاتب .

ولا تحت السماء أصدق منه ، ثم يفعل بعد ذلك فعلاً ويقول قولا يكون فيه مبطلا ، وذلك ان عثمان حين نفى أبا ذر عن المدينة الى الربذة لم يخل الحال فيه من ان يكون ابو ذر فعل باطلاً ، وقال كذبا ، فاستوجب بذلك النفي عن حرم الله وحرم رسوله .

او ان يكون فعل حقاً ، وقال صدقا ، فاكرهه عثمان فنفاه لذلك ، فان قال قائل : ان أبا ذر قال كذبا وفعل باطلاً كان قائل هذا مكذبا بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما شهد به لأبي ذر من الصدق ، ومن كذب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد كفر بلا خلاف ، فلما فسد هذا الوجه ثبت ان ابا ذر قال صدقا وفعل حقا فكرهه عثمان فنفاه عن الحرم ، ومن كره الحق ولم يحب الصدق فقد كره ما انزل الله سبحانه في كتابه ، وخالف امره ، لأن الله عز وجل أمر بالكينونة مع الصادقين فقال جل ذكره ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾[1] وقال : ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق**﴾[2] وقال ﴿**وبالحق أنزلناه وبالحق نزل**﴾[3] فمن كره الحق فارق الصدق ومن فارق الصدق فقد خرج عن حدود الله .

ومن بدعه : انه نقل الخطبة من يوم النحر بمكة الى يوم عرفة ، فجعل عيد الناس في أشرف بلاد الله واشرف أيام الله يوم التاسع من ذي الحجة ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعله العاشر بغير الخلاف[4] وهكذا هو في سائر الأمصار ، فلو جاز ان ينقل من العاشر الى التاسع لوجب ان يكون الناس تبعا في جميع البلدان لمن هو بمكة .

---

(١) سورة التوبة : الآية : ١١٩ .

(٢) سورة الصف : الآية : ٩ .

(٣) سورة الإسراء : الآية : ١٠٥ .

(٤) أقول : كذا في الأصل ، والصواب بحذف الألف واللام ، أي بغير خلاف .

ألا ترى ان النحر بمكة يوم العاشر ومن نحر قبل ذلك لم يجز عنه ما نحر ، وكذلك هو في جميع الأمصار ، ومن نحـر قبل العـاشر او ذبـح لم يعتـد بذلـك النحر ، وكـذلك يلزم في الخـطبة لمن خـطب في يوم عـرفة وجعل عيده في عرفة لم يكن معتداً ، واعجب من ذلك انه جعل الخطبة ايضا يوم عرفة ، وقت صلاة الظهر ، وأسقطها من يوم النحر ، واسقط صلاة الأضحى من هذا العيد في يوم عرفة ، وفي يوم النحر جميعاً ، فعطل سنـة سنها رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) في افضـل الأيـام ، وأشـرف البلدان ، فصار الحـاج بعد ذلـك على هـذه البـدعـة الى هـذه الغاية ، فافسد حجهم عليهم بتعـطيل سنـة رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) من غير علة ، وقـد رووا : ان عثمان قـال لأمـير المؤمنـين (عليـه السلام) في سنـة من السنين: تحـج بالنـاس ، فقال عـلي (عليه السـلام) : لا يصلح لي ذلـك ، قـال : ولم ، قـال : لأني إن حججت بالناس خطبت كما خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعلت مثل ما فعل .

فبعث عثمان بغيره ولم يبعث به ، وهذه البـدعة داخلة الضـرر على جميع من يحج البيت إذ كان فيها إبطال الحج على الراضي بهـا ، مع مـا تقدم من شرحنا لفساد الحج على اوليائهم فيما ابتدعه عمر قبل عثمان .

ومنها : أن عبيد الله بن عمـر بن الخطاب لمـا ضرب ابـو لؤلؤة أباه الضربة التي مات فيها سمع قومـا يقولـون : قتل العلج أمـير المؤمنين ، فقدر عبيد الله انهم يعنون الهرمزان رئيس فارس ، وكـان اسلم على يـد أمـير المؤمنين عـلي بن أبي طالب (عليـه السـلام) ثم اعتقـه من قسمـة الفيء ، فبـادر اليه عبيـد الله بن عمـر فقتله من قبـل ان يمـوت عمـر ،

احتجت أن اقتله به ، فان علياً لم يقبل منه الدية وهو مولاه ، فمات عمر واستولى على الناس عثمان ، فقال علي (عليه السلام) لعثمان : إن عبيد الله بن عمر قتل مولاي الهرمزان بغير حق ، وأنا وليه ، والطالب بدمه ، فسلمه لي لاقتله به .

فقال عثمان : بالأمس قتل عمر واقتل اليوم ابنه ، أورد على آل عمر ما لاقوام لهم به ، فامتنع من تسليمه الى امير المؤمنين شفقة منه بزعمه على آل عمر ما لاقوام لهم به[1] فقال علي (صلوات الله عليه) : أما لئن مكنت منه يوما لأقتلنه ، فلما رجع الأمر اليه (عليه السلام)

---

(١) اعترف بذلك قاضي القضاة ، ولكن اعتذر عن عثمان بأنه إنما أراد عثمان بالعفو عنه ما يعود الى عز الدين ، لأنه خاف ان يبلغ العدو قتله ، فيقال : قتلوا امامهم ، وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال في ذلك ، فيكون فيه شماتة ، واعترضه السيد المرتضى (رحمه الله) في الشافي ص ٢٨١ من طبع ايران ، فقال : وأي شماتة للعدو في إقامة حد من حدود الله تعالى ، وانما الشماتة كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود ، وأي حرج في الجمع بين قتل الامام وابنه حتى يقال : كره ان ينتشر الخبر بان الامام وابنه قتلا ، وانما قتل أحدهما ظلماً والآخر عدلا ، أو احدهما بغير امر الله والآخر بامره سبحانه ، وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق ، عن ابان بن صالح أن امير المؤمنين (عليه السلام) اتى عثمان بعد ما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره ، فقال : اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل اميراً مسلماً ،فقال عثمان : قتلوا اباه بالأمس وأقتله اليوم ، وإنما هو رجل من اهل الأرض، فلما أبى عليه مر عبيد الله على علي (عليه السلام) فقال له : إيه يا فاسق ، أما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لأضربن عنقك ، فلذاك خرج مع معاوية عليه .

وروى القتاد بن الحسن بن عيسى بن زيد عن أبيه : ان المسلمين لما قال عثمان : اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا ليس لك ان تعفو عنه ، قال : بلى انه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من اهل الاسلام ، وانا ولي امر المسلمين ، وانا أولى بهما =

هرب عبيد الله بن عمر الى الشام ، فصار مع معاوية وحضر صفين مع معاوية محارباً لعلي (عليه السلام) فقتله في معركة الحرب ، فوجدوه يومئذ متقلداً بسيفين .

فانظروا يا أهل الفهم في امر عثمان كيف عطل حداً من حدود الله جلّ ذكره ، لا شبهة فيه ، شفقة منه بزعمه على آل عمر ، ولم يشفق على نفسه من عقوبته بتعطيل حدود الله ، ومخالفته ، واشفق على آل عمر في قتل من أوجب الله قتله ، وامر به رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) هل هذا فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ كلّا .

ومنها : انه عمد الى صلاة الفجر فجعلها بعد الاسفار والتنوير وظهور ضياء النهار ، فاتبع اكثر الناس بدعته هذه منذ ذلك الى يومنا هذا ، وزعم انه فعل ذلك اشفاقا منه على نفسه ، في خروجه الى المسجد في ذلك خوفا ان يقتل في غلس الفجر كما قتل عمر ، وذلك ان جعل سرباً تحت الأرض من داره الى المسجد ، فقعد له أبو لؤلؤة في

= وقد عفوت ، فقال علي (عليه السلام) : انه ليس كما تقول انما انت في إمرهما بمنزلة اقص المسلمين ، انه قتلهما في إمرة غيرك وقد حكم الوالي الذي قتلا في إمارته بقتله ، ولو كان قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه ، فاتق الله فان الله سائلك عن هذا ، فلما رأى عثمان أن المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله ، امره فارتحل الى الكوفة وأقطعه بها داراً ، وأرضاً ، وهي التي يقال لها : كويفة ابن عمر ، فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه ، أنظر تفصيل القصة في شرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي (ج١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وقد اعتذر عن عثمان ايضا القوشجي الأشعري في شرح التجريد ص ٤٠٩ وقال : انه اجتهد ورأى انه لا يلزمه حكم هذا القتل ، لأنه وقع قبل عقد الامامة له فاقرأ واعجب. الكاتب

السرب فضربه بخنجر من صدره الى بطنه ، فلما ولي الأمر عثمان أخر صلاة الفجر الى الأسفار ، فعطل وقت فريضة الله تعالى ، وحمل الناس على صلاتها في غير وقتها ، وذلك ان الله تعالى يقول : ﴿ **اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾[1] .

والفجر هو اول ما يبدو في المشرق من الضوء ، وعنده تجب صلاة الفجر ، فاذا علا الأفق ، وانبسط الضياء ، وزالت الظلمة صار صبحاً ، وزال عن ان يكون فجراً ، وعند ذلك ينقضي آخر صلاة الفجر ، وتبدو الحمرة المشرقية ، فيصير عند ذلك نهاراً ، فقال عثمان : فريضة الفجر من وقت الفجر الى وقت النهار ، ودرج على هذه البدعة أولياؤهم الى هذه الغاية ، ثم تخرصت بنو أمية من بعده احاديث ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) غلس بصلاة الفجر وأسفر بها وقال للناس : اسفروا بها فانه اعظم لأجركم ، فصلىٰ المصلي صلاة الفجر في وقتها من طلوع الفجر عند كثير من اوليائهم مبتدعاً ، ومن ابتدع بدعة عثمان فهو على السنة ، فما اعجب امرهم في كل احوالهم ، سبحان الله كيف طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون .

ثم ختم عثمان بدعه : بان اهل مصر شكوا عامله الذي كان عليهم ، وسألوه ان يصرفه عنهم ، او يبعث رجلا ناظراً بينه وبينهم ، فوقع الاختيار على محمد بن ابي بكر (رضوان الله عليه) ناظراً ، وذلك انه كان احد من ينصر الحق ، ويأمر به ، ويقوم فيه ، وينهى عن مخالفته في ايام عثمان ، وأيام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكان أمره يثقل على عثمان ويؤذيه وكان عثمان يحب أن لو كفي أمر محمد بن أبي بكر بحيلة

---

(١) سورة الإسراء : الآية : ٧٨ .

لفعلهـا ، فلما وقع الاختيـار في نفوذه نـاظراً بـين اهـل مصـر وعـامله ، اعجبه ذلك واخرجه معهم ، وكتب عثمان في عقيب خروجـه الى عامله بمصر يأمره بقتل محمد بن أبي بكر إذا صار اليه ، ودفع الكتاب الى عبـد من عبيده ، فركب العبد راحلة لعثمان وسار نحو مصر بالكتاب مسرعـا ليدخل مصر قبل دخول محمد بن أبي بكر اليها ، فعبـر العبد عـلى منهل بحيث لا ينظر اليه احد من القوم الذين كانـوا مع محمـد بن ابي بكر ، فلما نظروه اخبروا محمداً بذلـك فبعث خلفه خيـلا فاخـذوه واتوا بـه الى محمـد ، فلما رآه فتشه فـوجد الكتـاب معه ، فـرآه وانصرف راجعـا مع القـوم والعبد والـراحلة معهم ، فنـادوا في المـدينـة بـاجتمـاع النـاس ، فاجتمعوا فاوقفهم على الكتاب والعبد والراحلة ، فساروا الى عثمـان في ذلك وناظروه ، فقال عثمـان : أما العبـد فعبدي ، والـراحلة راحلتي ، وختم الكتـاب ختمي ، وليس الكتاب كتـابي ، ولا أمـرت بـه ، وكـان الكتاب بخط مروان ، فقيل له : ان كنت صادقا فادفع الينا مروان فهذا خطه ، وهو كـاتبك ، فـامتنع عليهم فحـاصروه ، وكـان في ذلك سبب قتله[1] .

---

(١) قال السيد المرتضى (رحمه الله) في الشـافي (ص ٢٧٠) عند رده لقـاضي القضاة مـا لفظه : أن جميع من روى هذه القصة ذكر انه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة ، وإنما انكر أن يكون أمر بالكتاب ، لأنه روي : ان القوم لما ظفروا بالكتـاب قدمـوا المدينـة فجمعـوا أمير المؤمنـين (عليه السـلام) وطلحة، والـزبـير ، وسعـداً ، وجمـاعـة من الأصحاب ، ثم فتحوا الكتـاب بمحضر منهم ، وأخبـروهم بقصة الغـلام ، فخذلوا عـلى عثمان والكتـاب مع أمـير المؤمنـن (عليـه السـلام) فقـال لـه : هـذا الغـلام غـلامك ، قـال : نعم ، قـال : والبعـير بعيـرك ، قـال : نعم ، أفـأنت كتبت هـذا الكتـاب ، قال : لا ، وحلف بـالله أنه مـا كتب الكتاب ، ولا أمـر به ، فقـال له : فـالخاتم خـاتمك ، فقـال : نعم ، قال : كيف يخـرج غلامـك ببعيرك بكتـاب عليـه خاتمك ولا تعلم به .

فهذه جمل من بدع القوم مما تقرّ به أولياؤهم ، وتركنا ذكر ما لا يقرّون به ، وهي أضعاف ما شرحناه[1] وفيما ذكرناه منها كفاية ومقنع ونهاية .

وفي رواية اخرى : انه لما وافقه قال له عثمان : أما الخط فخط كاتبي ، وأما الخاتم فعلى خاتمي ، قال : فمن تتهم ، قال اتهمك واتهم كاتبي ، فخرج امير المؤمنين (عليه السلام) مغضباً وهو يقول : بل هو امرك ، ولزم داره وقعد عن توسط امره ، حتى جرى ما جرى في امره ، واعجب الأمور قوله لأمير المؤمنين (عليه السلام) اني اتهمك ، وتظاهره بذلك وتلقيه اياه في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين (عليه السلام) عن التهمة والظنة في كل شيء في امره ، خاصة فان القوم في الدفعة الأولى أرادوا ان يعجلوا له فما اخروه حتى قام امير المؤمنين (عليه السلام) بامره وتوسطه واصلحه ، واشار اليه بان يقاربهم ويتبعهم حتى انصرفوا عنه ، وهذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ، ولو كان (عليه السلام) - وحوشي من ذلك - منها عليه لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب ، خاصة لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين (عليه السلام) مروان ، وفي يد غلام عثمان ، ومختوم بخاتمه ، ومحمول على بعيره ، فاي ظن تعلق بامير المؤمنين (عليه السلام) في هذا المكان ، لولا العداوة ، وقلة الشكر للنعمة ، انظر شرح النهج (ج ١ ص ٢٢٩). الكاتب.

(١) ومن الأحداث والبدع التي نقموا بها عليه وأقر بها اولياؤه : أنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ، ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم عنده ، مراعاة منه لحرمة القرابة وعدولاً ، عن مراعاة حرمة الدين ، والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه ، وتكرر نحو استعماله الوليد بن عقبة وتقليده اياه ، حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾ فالمؤمن ها هنا امير المؤمنين (عليه السلام) والفاسق الوليد على ما ذكره اهل التأويل ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الخ ، ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال بها الشرح .
واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل ، واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم ، فظاهر ، وقد سارت به الركبان .

= وكذلك كلامه في الصلاة والتفاته الى من يقتدي به فيها ، وهو سكران ، وقوله لهم : أأزيدكم ؟ فقالوا : لا قد قضينا صلاتنا .

ومنها : استعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الأمور التي عندها أخرجه اهل الكوفة منها .

ومنها : توليته عبد الله بن ابي سرح وايواؤه له بعد ان اهدر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دمه حتى روي عنه في امر ابن ابي سرح : انه لما تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته ، فابطن خلاف ما أظهر فعل من غرضه خلاف الدين .

ومنها : توليته معاوية الشام حتى ظهرت منه الفتن العظيمة مما هو مشهور في التاريخ ، وتوليته عبد الله بن عامر بن كريز البصرة حتى أحدث ما أحدث .

ومنها : إعطاؤه من بيت مال الصدقة المقاتلة ، وغيرها ، وذلك مما لا يحل في الدين ولا يجوز ذلك بالإجتهاد كما اعتذر عنه أولياؤه .

ومنها : أنه كان إذا خرج من مكة إلى عرفات يتم فيها، وفي منى صلاة الظهرين والعشاء ، مع ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبا بكر وعمر كانوا اذا خرجوا اليها يقصرون صلاتهم فيها ، بل كان عثمان أول إمارته يقصر ايضا ، كما روى البخاري في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج ، من صحيحه ، واخرجه مسلم ايضا في باب قصر الصلاة بمنى من كتاب صلاة المسافر من صحيحه باسانيد متعددة ، انظر ما ذكرناه كله في كتاب الملل والنحل للشهرستاني ، في الخلاف التاسع من الاختلافات التي اوردها في المقدمة الرابعة من المقدمات الخمس ، التي جعلها في اول كتابه ، وانظرها ايضا في شرح التجريد للقوشجي الأشعري ص ٤٠٨ ، وشرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي (ج ١ ص ٢٣٤) وانظرها ايضا في الفصول المهمة ، للعلامة الخبير الحجة سيدنا السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده ، في (ص ١١٢). «الكاتب»

أقول : ومن بدعهم أنهم ألغوا الصلاة المعروفة بالبردين التي كان يصليهما رسول الله (ص) بإجماع أئمة المسلمين بعد الغداة والعصر .

فمن العامة ، روى مسلم في صحيحه : ج ٢ ص ٢١١ عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لم يتركهما رسول الله (ص) في بيتي سراً وعلانية . =

وروى في ج ٢ ص ١١٤ عن أبي حمزة عن أبي بكر عن أبيه قال رسول الله (ص) : من صلى البردين دخل الجنة .

وأخرج أبو داود في ج ١ ص ٢٩٤ عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله عندي يصلي بعد العصر ركعتين . وروى نحوه الدارمي في السنن : ج ١ ص ٣٣٤ عن شعبة بن الحجاج .

ومن الخاصة، عن الصدوق في الخصال ص ٩٦ باب الإثنين ح ١٠٥ أنه روى عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه ، في ما أجازه ببلخ قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خلف بن عبد الله ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمان بن الأسود ـ قال فيه ابن حجر : أنه ثقة كما في التقريب ـ عن أبيه ـ وقال فيه ابن حجر : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي وأنه ثقة ـ عن عائشة قالت : صلاتان لم يتركهما رسول الله (ص) سراً وعلانية : ركعتين بعد العصر ، وركعتين قبل الفجر .

وروى في ص ٧٠ ج ١٠٦ عن عبد الله بن أحمد ، عن علي بن عبد العزيز ، عن ابي نعيم ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت: والذي ذهب بنفسه ـ تعني رسول الله (ص) ـ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل ، وحتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد ، فقلت : إنه لما ولي عمر كان ينهي عنهما ، قالت : صدقت ، ولكن رسول الله (ص) كان لا يصليها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما خفف عليهم .

وروى في ص ٧١ ح ١٠٧ عن عبد الله بن أحمد ، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن الحوضي عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن مسروق ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله (ص) عندي يصلي بعد العصر ركعتين .

وروى في المصدر نفسه ح ١٠٨ عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن علي بن طرخان ـ شيخه عبد الله بن الصباح كما ذكره ابن حبان في الثقات ـ عن عبد الله بن الصباح العطار ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ـ هو أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خراسان ، يروي عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري المعروف ،

وقـد دخلت شبهة من امـرهم على من نقصت معـرفته ، وقصـرت بصيرته ، وقل تمييزه ، وجهل امره ، فقال قائلهم : فما العلة في تزويـج عـلي (عليه السـلام) لعمـر بن الخـطاب ابنتـه ام كلثـوم ، وهي بنت فـاطمة بنت رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم)، ومن قبـل زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ابنتيه من عثمان .

واسم أبي بكر : عمرو واسم أبي مـوسى هو عبـد الله بن قيس بن سليم ـ عن أبيه عن رسول الله (ص) أنه قال : من صلى البردين دخل الجنة .

قال الشيخ الصدوق : يعني بعد الغداة وبعد العصر .

أقول : وحمله النووي على فريضة الفجر والعصـر ، وهو كـما ترى خـلاف الظاهـر ، ورواه في لسان العرب : ج ١ ص ١٨٨ مادة برد وقـال : البردان والابـردان : الغداة والعشي ، وقـال في مكـان آخـر : ويمكن أن يكـون جمـع الأبـردين : وهمـا الضـل والفيء . وقال في مكان آخر : البردان العصران وكذلك الأبردان .

وأخرج أبو عوانة في مسنده : ج ١ ص ٣٨٣ ، ومسلم في صحيحه : ج ٢ ص ٢١١ عن أبي سلمة ، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله (ص) يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاّهما بعـد العصر ، ثم اثبتهـا ، وكان إذا صـلى صلاة أثبتهـا . هذا مـا رواه الطرفـين في الإثبات .

وأما في الغائهما ، فقد روى أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير بإسنـاد حسن ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه رآه عمر بن الخطاب ـ وهو خليفة آنذاك ـ ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدرة ـ بكسر الدال ـ وهو يصلي كما هو ، فلما انصـرف قـال زيد : يـا أمير المؤمـنين ، فوالله لا أدعهـما أبداً بعـد إذ رأيت رسـول الله (ص) يصليهما . قال : فجلس عمـر إليه ، وقـال : يا زيـد بن خالـد ، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما .

أقول : هذا بعدما أقسم زيد على قراءته للصلاة أسوة بـرسول الله (ص) فكـلام عمر لارضائه واقناعه بعدما غير أسلوبه من الضرب إلى الإقناع .

وروى في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٢ نحوه عن تميم الـداري ، وفيه : لكني أخـاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بـين العصر إلى الغـروب حتى يمروا بـالساعـة التي نهى رسول الله (ص) أن يصلي فيها .

فقلت في ذلك مستعيناً بهداية الله قولا واحداً على مصدر من نظر فيه وميزه وتدبره وفهمه طالباً للهداية والنجاة ، رجوت ان يتضح له صوابه ، ويستبين له برهانه ، ان اسعده الله بتوفيقه ، وهداه بارشاده ، اذ الرشاد بيده والسعادة بهدايته :

أما ما روت العامة من تزويج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) عثمان بن عفان رقية وزينب ، فالتزويج صحيح غير متنازع فيه ، إنما التنازع بيننا وقع في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم ليستا ابنتيه ، وليس لأحد من اهل النظر اذا وجد تنازعا من خصمين كل منهما يدعي ان الحق معه وفي يده الميل الى احد الخصمين دون الآخر بغير بيان وايضاح، ويجب البحث عن صحة كل واحد منهما بالنظر والاختبار والتفحص والاعتبار ، فاذا اتضح له

أقول : أراد بالساعة التي نهى (ص) عنها الغروب ، لما روي عنه (ص) قال : لا تصلوا حين تطلع الشمس ، ولا حين تسقط ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان ـ وهذه الرواية متفق عليها بإجماع الطوائف والفرق ولكن نهيه (ص) للكراهة كما ورد أخبار كثيرة بذلك ـ وفي رواية مسلم في ج ٢ ص ٢١٠ عن عائشة عنه (ص) : لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك .
وقد ورد من طريق الخاصة أحاديث في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، راجع وسائل الشيعة كتاب الصلاة أبواب المواقيت الباب ٣٨ .
أقول : هذه حادثتين عثرت عليهما في مستعجل مطالعتي على أن عمر نهى عن الصلاة ، ولربما اعثر على أكثر من ذلك ، وأجاب عمر عنهما على نحوين لارضائهم . هذا مع أنه لا يبين أي دليل على صحة ما ادعاه .
وقال النووي في توجيه هذه الأخبار والجمع بينها وبين أخبار النهي عن الصلاتين في هاتين الساعتين ـ أي عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ ما لفظه : انه ـ أي الصلاة ـ من خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يجوز لغيره .
أقول : وهذا القول كما ترى اقتراح بلا دليل ، والأحاديث في اثبات الصلوات تلك كثيرة فراجع كتبهم .

الحق منهما وبان له الصدق من احدهما اعتقد عند ذلك قول المحق من الخصمين ، و طرح الفاسد من المذهبين ، ولم يدحضه كثرة مخالفين ، وقلة عدد مؤالفيه ، فان الحق لا يتضح عند أهل النظر والفهم والعلم والتمييز والطلب لكثرة متبعيه ، ولا يبطل لقلة قائليه، وانما يتحقق ويتضح الصدق بتصحيح النظر والتمييز والطلب للشواهد والأعلام التي تنجاب معها طخياء الكلام ، ونحن نبين ونوضح وبالله التوفيق :

إن رقية وزينب زوجتا عثمان لم يكونا ابنتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا ولد خديجة زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنما دخلت الشبهة على العوام فيهما لقلة معرفتهم بالأنساب ، وفهمهم بالأسباب ، وذلك أنا نظرنا في الآثار المختلفة فيهما وما يصح به معرفتهما فوجدنا الاجماع من اهل النقل على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد كان زوج هاتين المرأتين المنسوبتين عند العوام اليه في الجاهلية ، من ابي العاص بن الربيع ، ومن عتبة بنت ابي لهب ، فكانت زينب عند ابي العاص ودخل بها وهي في منزله . وكانت رقية متزوجة بعتبة بن ابي لهب ، ولم يكن دخل بها وهي في منزله، فلما اظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دعوته ودعا الى نبوته ، وظهرت عداوة قريش له على ذلك ، قالت قريش لعتبة بن أبي لهب : طلق رقية بنت محمد حتى نزوجك بمن شئت من نساء قريش ، ففعل ذلك .

وقالوا لأبي العاص مثل ذلك فلم يفعل ، وقال: ما أريد باهلي بدلا ، فبقيت زينب عنده على حالها ودعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عتبة بن ابي لهب بان يسلط الله عليه كلباً من كلابه فاستجيب دعوته فيه ، فاكله الأسد في طريق الشام وهو مع السفر في العير ، فان قريشا كانت تخرج العير في كل سفرة لهم مع رئيس من رؤسائهم ، فوقعت النوبة على عتبة ، فامتنع ابو لهب من اخراجه في

العير وقال : ان محمداً دعا عليه وأنه لم يدع في شيء الا كان كذلك ، وانا خائف من دعوته عليه من جهة الأسد .

فقال اهل العير الذين خرجوا معه : نحن نحفظه حفظا لا يصل اليه الأسد ابداً فاطلق له الخروج، قال : وكيف تصنعون قالوا : نجعل الابل مثل الحلقة ثم نجعل من داخلها الجواليق كذلك مثل الحلقة ثم نبيت نحن حوله من داخل الجواليق ، ونجعله في وسطنا ، فمحال ان يصل اليه الاسد عند ذلك ، واطلق له الخروج معهم ، فكانوا يفعلون كذلك في طريقهم ، فاقبل اليهم الأسد ليلة من الليالي فتخطى الابل والجواليق والقوم جميعا حتى صار اليه ، فاخذه من وسطهم فاكله ، فاشتدت عند ذلك عداوة ابي لهب لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وكانت زينب عند ابي العاص وهو كافر ، فلما هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى المدينة وكانت بينه وبين قريش وقعة أسر ابو العاص بن الربيع ، فيمن أسروا من قريش ، وهي وقعة يوم بدر ، ثم وقع الفداء على الاسراء ، فبعث كل بيت من قريش فداء صاحبهم المأسور في ايدي اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعثت زينب قلادتها في فداء زوجها ابي العاص، فلما نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى القلادة استعبر ، وقال : هذه القلادة كانت عند خديجة جهزت بها زينب ، وكانت زينب قد أسلمت وهي في بيت ابي العاص ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن رددت عليك القلادة واطلقتك تبعث الينا زينب ، فقال أبو العاص : نعم ، وكان لأبي العاص منها ابن يسمى ربيعا ، وبنت تسمى امامة، فأما الابن فانه مات حين راهق بالمدينة ، واما البنت فبقيت حتى توفيت فاطمة (عليها السلام) وتزوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فعاهد رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يبعث اليه زينب مع ولدها ، فاطلق عنه ، فلما وصل الى مكة حملهم وأنفذهم الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ووفى له بذلك ، وقد كان قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : كيف تثق بضمان كافر . فقال : انه ليفي فلقد صاهرنا وحمدنا مصاهرته ، ولقد كنا محاصرين في شعب عبد المطلب فكان ابو العاص يجيئنا بالليل بالعير عليها الطعام حتى ينتهي الى باب الشعب ثم يزجر البعير ويهتف به ، حتى يدخل الشعب ثم يتركه وينصرف ، فكنا نأخذ ذلك الحمل الذي على البعير فنفرقه على جماعة من بني هاشم ، فصارت زينب وولدها عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

إن أبا العاص خرج في عير لقريش ، فاخذ اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تلك العير وأسروا أبا العاص ، فلما قربوا من المدينة احتال ابو العاص فبعث الى زينب فاخبرها بانه أسر ، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة الفجر باصحابه أخرجت زينب رأسها من الحجرة ، وقالت : يا معاشر المسلمين إني قد اجرت ابي العاص فلا يعرض له ولا لما معه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سمعتم ما سمعنا ، قالوا : نعم قال : وما أمرت به ولا شورت ، وقد اجرنا من أجارت ولا تجيروا بعدها امرأة .

فلما قدم ابو العاص على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خلى سبيله ولم يعرض لما كان معه من عير قريش، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أما تستحي قد أسرت مرتين وأنت مقيم على الكفر ، فقال ابو العاص : أنا أشهد ان لا إله إلاّ الله وأنك محمد رسول الله ، ثم قال : يا محمد إن قريشاً اذا علمت باسلامي قالت : انما اسلمت طمعا في ما لهم عندي أفتأذن لي بالرجوع الى مكة فارد عليهم ودائعهم وبضائعهم التي معي وأنصرف اليك ؟ فاذن له في

ذلك ، فمضى ابو العاص الى مكة فرد عليهم ما كان معه ، ثم قال : هل بقي لأحد منكم عندي شيء ؟ قالوا : لا ، قال : إني اشهد أن لا إله إلّا الله وان محمداً رسول الله ، ولحق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فرد عليه زوجته زينب بالنكاح الأول ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد زوج أختها رقية من عثمان ، فبقيت زينب عند ابي العاص بعد ذلك مدة يسيرة ، ومات عنها ابو العاص ، ثم ماتت رقية عند عثمان ، فخطب بعد موتها زينب ، فزوجها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منه ، وماتت عنده[١] .

فلما كان الأثر موجوداً من غير خلاف في تزويجها في الجاهلية من رجلين كافرين لم يخل الحال في ذلك من ان يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في زمن الجاهلية على دين الجاهلية ، او كان مخالفاً لهم بالايمان بالله .

فان قال قائل : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان على دين الجاهلية كفر بالله ورسوله ، لأن الله تعالى يقول في الامامة حين قال في قصة ابراهيم (عليه السلام) : ﴿ **اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين** ﴾[٢] ومن كان كافراً كان اكبر الظالمين لقوله تعالى : ﴿ **ان الشرك لظلم عظيم** ﴾[٣] ومن كان كذلك كان عابداً للأصنام ، ومن كان عابداً للأصنام كان محالاً أن يتخذه الله عن ذكره نبيا أو اماماً بحكم هذا الوجه ، ولو جاز ان يكون الله يجعل كافراً أو

---

(١) ولذلك يلقب عثمان عند أوليائه بذي النورين لزعمهم انه تزوج ابنتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رقية وزينب ، وفي تلقيبه بهذا اللقب اقوال خمسة ذكرها المحب الطبري في الرياض النظرة في ترجمة عثمان فراجعها .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٢٤ .

(٣) سورة لقمان : الآية : ١٣ .

مشركاً نبيا او اماماً لجاز في حكم النظر ان يكون نبي او امام يرجعان عن النبوة والامامة مشركينَ كافرين ، وكما انه جاز ان ينقل كافراً مشركا الى الايمان فيصير مؤمنا بعد ان كان كافراً ، جاز بعد ذلك أن ينقل رجلا مؤمناً من بعد إيمانه الى الكفر ، فيصير بعد ان كان مؤمنا كافرا .

وكذلك يجب في النظر ان يكون حال الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) لو كان يجوز ان ينقل الله من كان كافراً مشركاً فيصير نبيا أو اماما لجاز ذلك ،فلما فسد ذلك في حكمة الله جل اسمه ، اوجبنا على من يقول : ان الرسول كان في الجاهلية كافراً يعبد الأصنام الكفر والالحاد ، ولما وجب ذلك ، كذلك ثبت ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في زمن الجاهلية على دين يرتضيه الله غير الجاهلية ، وقد شرحنا من هذا الحال في كتاب الأنبياء ما فيه كفاية لأولي الألباب .

ولما وجب ما وصفناه وثبت حجته نقول: ان محالا ان يزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ابنتيه من كافرين من غير ضرورة دعت الى ذلك ، وهو مخالف لهم في دينهم ، عارف بكفرهم والحادهم ، ولما فسد هذا بطل ان تكونا ابنتيه وصح لنا فيهما ما رواه مشايخنا من اهل العلم عن الأئمة من اهل البيت (عليهم السلام) وذلك ان الرواية صحت عندنا عنهم انه : كانت لخديجة بنت خويلد من أمها أخت يقال لها : هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم ، فولدت بنتا اسمها هالة ، ثم خلف عليها بعد أبي هالة رجل من تميم ، يقال له : ابو هند ، فاولدها إبنا كان يسمى هنداً بن ابي هند ، وابنين فكانتا هاتان الابنتان منوسبتين الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زينب ورقية من امرأة اخرى قد ماتت ، ومات ابو هند ، وقد بلغ ابنه مبالغ الرجال ، والابنتان طفلتان ، وكان في حدثان تزويج رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) بخديجة بنت خويلد ، وكانت هالة اخت خديجة فقيرة ، وكانت خديجة من الأغنياء الموصوفين بكثرة المال .

فاما هند بن ابي هند فانه لحق بقومه وعشيرته بالبادية ، وبقيت الطفلتان عند أمهما هالة أخت خديجة ، فضمت خديجة أختها هالة مع الطفلتين اليها وكفلت جميعهم ، وكانت هالة أخت خديجة هي الرسول بين خديجة وبين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حال التزويج ، فلما تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخديجة ماتت هالة بعد ذلك بمدة يسيرة ، وخلفت الطفلتين زينب ورقية في حجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحجر خديجة ، فربياهما ، وكان من سنة العرب في الجاهلية من يربي يتيماً ينسب ذلك اليتيم اليه .

واذا كانت كذلك فلم يستحل لمن يربيها تزويجها لأنها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لها ، فلما ربى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخديجة هاتين الطفلتين الابنتين ، ابنتي أبي هند زوج اخت خديجة نسبتا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخديجة ، ولم تزل العرب على هذه الحال الى ان ربى بعض الصحابة يتيمة بعد هجرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : لو سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هل يجوز في الاسلام تزويج اليتيمة ممن رباها ، ففعل ذلك ، فانزل الله جل ذكره : ﴿ **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط** ﴾[1] وقوله : ﴿ **فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما**

---

(١) سورة النساء آية : ١٢٧ .

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ﴾[1] .

فهذا الخطاب كان كله متصلا بعضه ببعض في حال التنزيل ، ففرق وقت التأليف لهذا المصحف الذي في أيدي الناس جهلا كان من المؤلفين بالتنزيل ، فأطلق الله سبحانه في الاسلام تزويج اليتيمة ممن يربيها فسقط عن المربي للأيتام انتسابهم اليه ، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في نسب ابنتي ابي هند على ما وصفناه من سنة العرب في الجاهلية ، فدرج نسبهما عند العامة كذلك ، ثم نسب أخوهما ايضا هند الى خديجة ، إذ كان اسم خديجة ثابتا معروفا ، وكان اسم اختها هالة خاملا مجهولا ، فظنوا لما غلب اسم خديجة على اسم هالة أختها في نسب ابنها أن أبا هند كان متزوجا بخديجة قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فانتسبوا اليها ، لذلك تحقق في ظنهم بجهلهم بامهم اخت خديجة ان هنداً كان قد عمَّر حتى لحق أيام الحسين (صلوات الله عليه وآله) فقتل بين يديه وهو شيخ .

فقال الناس : قتل خال الحسين (عليه السلام) هند بن ابي هند التميمي ، وانه كان عند ابن خالة فاطمة أم الحسين (عليه السلام) على ما شرحناه ، فلم يميز العوام هذا القول ، وقدر السامع له ان هنداً كان ابن خديجة ولم يجهلوا ابا هند التميمي انه والد هند لبلوغ ، هند قبل موت ابي هند ، و جهلهم اسم أم هند عند خولها ، مع ظهور اسم خديجة فجعلوا اسم خديجة وجهلوا اسم هالة اختها ام هند بن ابي هند التميمي .

---

(١) سورة النساء آية : ٣ .

ولما وقع بيني وبين من نسب الى هند من ولده ، مجادلات ومناظرات فيما ينتسبون اليه من خديجة ، وما يجهلون من جدتهم هالة اخت خديجة ، ولما عرفتهم الصحيح من ذلك اشتد عليهم ، وجادلوني أشد مجادلة في انهم من ولد خديجة ، فاعلمتهم ان ذلك جهل منهم بنسبهم ، وان خديجة لم تتزوج بغير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك ان الاجماع من الخاص والعام من اهل الآثار ونقلة الأخبار على انه لم يبق من اشراف قريش ومن ساداتهم وذوي النجدة منهم إلا من خطب خديجة ، ورام تزويجها ، فامتنعت على جميعهم من ذلك ، فلما تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غضب عليها نساء قريش وهجرنها ، وقلن لها : خطبك أشراف قريش وأمراؤهم فلم تتزوجي أحداً منهم وتزوجني محمداً يتيم أبي طالب ، فقيراً لا مال له ، فكيف يجوز في نظر أهل الفهم أن تكون خديجة يتزوجها أعرابي من تميم ، وتمتنع من سادات قريش واشرافها على ما وصفناه ، ألا يعلم ذو التمييز والنظر : انه من أبين المحال وأفظع المقال ، ولما وجب هذا عند ذوي التحصيل ثبت ان خديجة لم تتزوج غير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ثم قلت لمن يجادلني منهم على هذه الحالة : وليس ما ذهب عنكم وجهلتموه من معرفة جدتكم أهي خديجة أم أختها هالة باعجب مما قد لحق ولد الحسين (عليه السلام) من الاختلاف في نسبهم الذي هو اشرف الأنساب واجل الأحساب في الدنيا ، وارجاها سعادة في الآخرة ، فلم يمنعهم شرفه وجلالته ، وعظيم قدره من اختلافهم فيه على فرقتين ، وذلك ان عقب الحسين (عليه السلام) من ابنه علي بن الحسين (عليه السلام) وكان للحسين (عليه السلام) ابنان يسمى كل واحد منهما بعلي ، أحدهما أكبر من الآخر ، فقتل أحدهما معه بكربلاء ، وبقي الآخر ، والعقب كله من الباقي منهما من غير خلاف في ذلك .

ثم اختلف ولـده فيه مـا بين الأصغـر والأكبر ، فمن كـان من ولـد الحسين (عليه السلام) قائلا في الامامـة بالنصـوص ، يقول : انـه من ولد علي بن الحسين الأكبر ، وانه هو الباقي بعد ابيـه ، وان المقتول هـو الأصغر منهما ، وهو قولنا ، وبه نأخذ وعليه نعول ، وان علي بن الحسين البـاقي كان في اليـوم الذي قتـل فيه الحسـين (عليه السـلام) من أبناء ثلاثين سنة وأن ابنه محمداً الباقر كان يومئذ من ابناء خمس عشرة سنـة ، وكان المقتول هو علي بن الحسين الأصغر من ابناء اثنتي عشرة سنة جاهد بين يدي أبيه حتى قتل[1] .

---

(١) أقول : اختلف المؤرخون في ذلك :
فقال بعضهم : كان للحسين من الولد : علي الأكبـر وأمه ليـلى ، وعلى الأصغـر وأمه حرار بنت يزدجرد ، كما في تاريخ اليعقوبي : ج ٢ ص ٢١٩ .
وقـال بعضهم : أولاد الحسين بن عـلي ستة : عـلي بن الحسـين الأصغـر ، وعـلي بن الحسين الأكبر ، قتل مع أبيه بالطف ، وجعفر بن الحسـين ، وعبد الله بن الحسـين ، وسكينة ، وفاطمة ، كما في نور الأبصار ص ١٣٧ .
وقال آخر : كان للحسين من الولد ستة بنين ، وثـلاث بنات ، وهـم : عـلي الأكبر ، وعلي الأصغر ، ومحمد وجعفر . . . كما في بغية الطالب ، ونور الأبصار ص ١٣٨ .
وقال آخر : أولاد الحسـين : علي الأكبـر ، عـلي الأصغـر ، وجعفـر ، وعبـد الله ، ومحمد ، كما في تذكرة الخواص : ص ٢٧٧ . وبه قال الشيخ عباس القمي في منتهى الآمـال : ج ١ ص ٦٤٢ .
وقال في المناقب : أبناؤه علي الأكبر الشهيد ، وعلي الإمام وهو علي الأوسط ، وعلي الأصغر ، وهم من شهر بانويه ، ومحمد ، وعبد الله الشهيد من أم الرباب بنت امرىء القيس ، وجعفر وأمه قضاعية ـ الى أن قال ـ : وأعقب الحسين من ابن واحد ، وهو زين العابدين ، كما في المناقب لابن شهر أشوب : ج٤ ص٧٧ .

والفرقة الأخرى : وهم الذين يقولون بمذهب الزيدية ، منهم من يقول : إن العقب من الأصغر وانه كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين (عليه السلام) من ابني سبع سنين ، ومنهم من يقول : اربع سنين ، وعلى هذا النسابون من العوام وهو عندنا قول فاسد ، ومشايخنا كلهم من اهل العلم من الامامية ، من العلوية ، وغيرهم من الشيعة على خلاف هذا القول الأول ، فلينظر ذو الفهم الى هذا الاختلاف الذي وصفناه من ولد الحسين (عليه السلام) مع جلالة نسبهم ، وعظيم قدرهم في جميع ولد آدم ، وقربه من عدد الآباء، فلم يكن فيهم من الحفظ لهذا النسب العالي العظيم الشريف ، الذي يتمنى جميع الناس أن يكونوا منه ، ولا يتمنى اهله ان يكونوا من احد من اهل البريات ، ما يحيطون بمعرفته على حقيقته ، حتى لا يجهلوا جدهم الذي ينتسبون اليه ، أي الأخوين الأكبر او الأصغر ، وإنما أكثر ما بينهم وبينه (عليه السلام) من الآباء إلى عصرنا هذا ما بين ستة آباء الى سبعة ، فذهب

وقال الأربلي : الذكور : علي الأكبر ، وعلي الأوسط ، وهو زين العابدين وعلي الأصغر ، ومحمد ، وعبد الله ، وجعفر ، فأما علي الأكبر فإنه قاتل بين يدي أبيه حتى قتل شهيداً بالطف ، وأما علي الأصغر فجاءه سهم وهو بكربلاء فقتله ، وقيل : إن عبد الله قتل مع أبيه شهيداً وجعفر مات في حياة أبيه . . . وقال في آخره : هذا هو القول المشهور ـ كما في كشف الغمة : ص ١٨٦ .

وقال صاحب الإرشاد : أولاد الحسين هم : علي بن الحسين الأصغر وكنيته أبو محمد ولقبه زين العابدين ، أمه شاه زنان بنت كسرى أنو شروان ملك الفرس ، وعلي بن الحسين الأكبر قتل مع أبيه بالطف وأمه ليلى . . . وجعفر بن الحسين وأمه قضاعية ، مات في حياة أبيه ، ولا نسل له ، وعبد الله بن الحسين قتل مع أبيه صغيراً ، أجاءه سهم وهو بكربلاء فقتله ، كما في الفصول المهمة : ص ١٨٦ ، وعمدة الطالب : ص ١٩٢ . وفي مقتل الخوارزمي : ج ١ ص ١٤٣ كذلك .

ونقل ان كان عمر علي الأكبر ثماني‌عشرة سنة ، وكان هو الثاني من ولده عليه السلام ، وكان علي بن الحسين آنذاك عمره ثلاثون سنة ، وكان مريضاً لا يمكن له

عنهم او عن اكثرهم معرفة من هم من ولده من الأخوين ، مع ما وصفناه من قرب النسب وشرفه وعلوه .

اتعجب ان يذهب على ولد هند ابن ابي هند معرفة جدتهم حين جهلوها من الأختين فلا يعرفونها أهي خديجة أم اختها هالة .

هذا مع ما كان من سلفهم فيه من الرغبة في الافتخار ، والشرف على قومهم وغيرهم بمناسبة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والقرابة من ذوي ارحام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فانتسب منتسبهم الى خديجة ليثبت له خولة ولد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إما جهلاً من المنتسب الأول منهم ، بنسبه على ما وصفناه من جهل اكثر ولد الحسين (عليه السلام) معرفة نسبهم في علي بن الحسين (عليه السلام) وذلك احسن احوال المنتسبين من ولد هند الى خديجة ، وأما قصداً منه وتعمداً على معرفته بذلك ، طلبا للافتخار لما وصفناه من الخولة لولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك أنكر لدين الفاعل منهم ، وأدعى الى كشف باطلهم عند ذوي المعرفة ، فاتبعه على ذلك الخلف منهم فدرجوا على هذه الغاية ، فهم على جهلهم وضلالهم عن معرفة جدتهم من الأختين ، خديجة أو هالة ، وهذا غير مستنكر عند

= القتال ، وكان ولده الباقر حينئذ في الخامس من عمره ورافقه إلى كربلاء وفي حديث عن الباقر (ع) قال : قتل جدي الحسين (ع) ولي أربع سنين ، وإني لأذكر مقتله ، وما نالنا في ذلك الوقت ، كما ذكره اليعقوبي : ج ٢ ص ٦١ .
والثالث من أبناء الحسين هو علي الأصغر ، وكان آنذاك رضيع ، وفي بعض المقاتل : أنه ولد ليلة العاشر من محرم وسموه بعضهم علي الرضيع ، وقال بعضهم : إسمه علي الأصغر ، وهو الملقب بعبد الله الرضيع . للتفصيل راجع : عوالم العلوم للبحراني ، كتاب المقتل ، ومقتل الخوارزمي ، ومقتل ابن نما ، والبحار ج ٤٥ ، وروضة الواعظين .

ذوي الفهم من جهلهم ، وذلـك لغلبة الجهـل على عـوام الناس ، وقلة معرفة كثير منهم بالأنساب وذوي الأحساب ، حتى ان اليمن كلها مجمعة في نسبهم الى قحطان ، ثم يزعمون ان قحطان بـن عـابر لا يـدرون من ولد عابر[1] حتى قالوا إن عابر هو هود النبي (عليه السلام) .

وزعمت اليمن والنسـابون من العـوام : أن اسماعيـل بن ابـراهيم تعلم العربية من جرهم ، وهم قبيلة من العرب من اليمن ، كانت نازلة بمكة وحولها ، وقد الف ذلك من العامة في كتاب المبتـدأ وغيره من كتب ايـام الناس وذكـر الأنسـاب ، فـاخـرجـوا بهـذا القـول الفـاسـد نبيهم اسماعيل بن ابراهيم ، وولده من العرب ، وهم لا يعلمون بذلك ، انه إذا جاز ان يكون اسماعيل بن ابراهيم تعلم العربيـة من قوم قـد سبقوه بالكلام منهـا ، ودرست على ذلـك منهم قرون فصـارت لهم في العربيـة قبائل من قبل اولاد اسماعيـل وغير اسمـاعيل ، فلم يكن ابـوه ابراهيم من العرب، وكان ابراهيم (عليه السلام) باجماع الفرق على غير لسـان العرب ، ثم تعلم اسماعيل بزعمهم على ذلك العربية من العرب الذين سبقوه بلسان العربية من اولاد الأعـاجم ، فهو عـربي على هـذا القياس وهذه العلة .

أو ان اسمـاعيل لم يكن عـربياً ، اذ كـان سبق الى لسـان العـربيـة بزعمهم ، وانما تكلم بلسان العربية تعليما ممن سبقه اليه ، فيكون قائـل هـذا مـوجبـا لاخـراج رســول الله (صـلى الله عليــه وآلـه وسلم) من العرب ، ومبطلا لنسبه في العربية ، وكذلك جميع ولـد اسماعيـل ، وفي هذا الكفر بالله وبرسوله ، فلما وجـدنا العـرب في الجاهليـة والاسلام لا يجعلون من تعلم اللسان من ولد الأعاجم عربيـا بطل قـول من زعم ان

---

(١) من ولد عابر « من » هنا موصولة و « ولد » بصيغة الفعل الماضي و « عابر » فاعل الفعل .

اسماعيل تعلم العربية من اليمن ، إذ لو كان ذلك كذلـك لوجب ان لا يكون إسماعيل ولا احد من ولده عربيا ، فقد بطل قول القائل بذلك ، وثبت قول علماء اهل البيت (عليهم السلام) : إن اول من تكلم بلسان العربية اسماعيل بن ابراهيم (عليهما السلام)[1] وان قحطان بن عابر من ولد اسماعيل ، وعابر تفسيره بلسان قوم هود في زمن عاد هو هود ، فقدر من وقف على ذلك إن هذا عابر والد قحطان وهو هود النبي (عليه السلام) فأخطأ ، وليس احد من اهل اليمن اليوم ينتسب الى إسماعيل بن إبراهيم (عليهما السلام) ، ولو قيل لهم ذلك أنكروه أشد نكراً ولعادوه أشد عداوة .

وهذا شهرته من منكرات العامة والجهل بالأنساب وغيرها ، إذ كانت علومهم مأخوذة من غير اولياء الله جل سلطانه ، والأئمة من الأنبياء والأوصياء ، الحافظين لعلم ما تقدم وتأخر ، وان العامة لتروي

---

(١) قال العلامة الشيخ علاء الدين في محاضرة الأوائل ، ومسامرة الأواخر (ص ٢٣ طبع بولاق سنة١٣٠٠) نقلا عن اصول التواريخ ما نصه : أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم (عليه السلام) اسماعيل (عليه السلام) لأن اسحق بقي لسانه سريانيا ، وان اسماعيل ألهم من يوم ولد لسان العرب ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة واولاد ابراهيم جميعهم ما عدا اسماعيل كان لسانهم لسان ابراهيم وكان عبرانيا ، وتزوج ابراهيم بعد وفاة سارة بجارية من الترك يقال لها قطورا ، فولد له منها سبعة اولاد . ثم قال نقلا عن اوائل السيوطي إن اول من تكلم العربية بلسان فصيح يعرب بن قحطان وبه سميت العرب عرباً ، وقد كانت عاد تكلمت بالعربية ولم تفصح فاعرب ـ أي أظهر وبين ـ يعرب . ثم قال ايضا نقلا عن اوائل السيوطي : ان اول من فتق لسانه بالعربية المبينة على ما هي عليه من النظام والفصاحة اسماعيل (عليه السلام) تكلم بالعربية المحضة التي نزل القرآن بها ، رواه ابن عباس وقال : لما انزله أبوه مع امه هاجر بمكة مرت بهم رفقة من جرهم فنالوا ناديهم ـ أي نزلوا منزلهم ـ حتى اذا شب اسماعيل وتعلم العربية منهم وفتق الله لسانه بالفصاحة ففاق العرب العاربة فكان لسانه بين أظهرهم معجزة بديعة . الكاتب

جميعا ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) انتسب الى معد ، ثم قال عند ذلك : وكذب النسابون ، فلم يمنع ذلك العامة ان تنسب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى آدم (عليه السلام) لأنها اذا جاوزت نسب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مما انتسب اليه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يخل حالهم في ذلك من ان يكون ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من تكذيب النسابين عندهم حقا ، او يكون عندهم باطلا .

فان زعم أن الذي قاله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حق فقد شهد على نفسه وعلى جميع من تجاوز في النسب جد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باستعمال الكذب واتباعه إياه استحساناً بينهم ، وكفى بذلك خزيا وفضيحة .

وان زعم زاعم منهم ان ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك غير حق كان قد كذب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولزمه الكفر بغير خلاف ، ولا محيص لهم من احد الوجهين .

ولقد روينا من طريق علماء اهل البيت (عليه السلام) في اسرار علومهم التي خرجت عنهم الى علماء شيعتهم : أن قوماً ينتسبون الى قريش وليسوا هم من قريش في حقيقة النسب ، وهذا مما لا يجوز ان يعرفه الا في معرفة معدن النبوة ، وورثة علم الرسالة ، وذلك مثل بني أمية ، ذكروا انهم من قريش وليسوا من قريش ، وأن أصلهم من الروم ، وفيهم تأويل هذه الآية : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم آلم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾[1] معناه أنهم غلبوا على الملك وسيغلبهم على ذلك بنو العباس ، وذلك ان العرب في الجاهلية إذا كان لاحد عبد فاراد ان ينسبه ويلحقه بنسبه فعل ذلك ،

وجاز عندهم ، وقد وجدنا ذلك من وجوه كريمة من العرب فيلحق بنسب مولاه ، فكان هذا من سيرة العرب وقد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيزيد بن حارثة، اشتراه من سوق عكاظ بمال خديجة (عليها السلام) وكان زيد قد سرق[2] من أبيه حارثة الكلبي فبيع في سوق عكاظ ، فاشتراه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما اظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الدعوة سارعت خديجة للاسلام ، فسارع زيد ايضا اليه ، فاستوهبه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من خديجة ليعتقه ففعلت خديجة ذلك ، فبلغ اباه خبره انه مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة ، فقبل الى مكة في طلبه ، وكان ابوه حارثة من وجوه بني كلب ، فصار الى ابي طالب في جماعة من العرب ، فاستشفع بهم الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ان يرد عليه ابنه زيداً بعتق او بيع .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : زيد حر فليذهب اين شاء ، فقال له ابوه : الحق يا بني بقومك ونسبك وحسبك : فقال زيد : ما كنت لأفارق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فجهد به ابوه وتلطف له فقال : ما افارق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له ابوه : اني اتبرأ منك ، فقال له زيد : فذاك اليك ، فقال حارثة : يا معاشر قريش والعرب ، اني قد تبرأت من زيد فليس هو ابني ، ولا انا ابوه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا معاشر قريش ، زيد ابني ، وأنا أبوه ، فدعي زيد بن محمد على رسمهم الذي كانوا عليه في الجاهلية في ادعيائهم ، وكان زيد كذلك حتى هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تزوج بامرأة زيد ، فانكر

---

(١) سورة الروم : الآية : ٢ .

(٢) سرق بالبناء للمفعول فلا تغفل. الكاتب

ذلك جماعة من جهال الصحابة ، فخاضوا فيه خوضاً فانزل جل ذكره في ذلك ، يعلمهم العلة في تزويج رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بامرأة زيـد فقال تعـالى : ﴿ ما كـان محمد أبا أحـد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾(١) .

ثم قال : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أدعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فـان لم تعلمـوا آباءهم فـاخوانكم في الـدين ومواليكم وليس عليكم جنـاج فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾(٢).

ثم ذكر العلة وقال : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطـراً وكان امر الله مفعولا ﴾(٣) .

فاخبر الله عز وجل ان الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلم) فعل ذلـك ليعلم المسلمين ان ازواج ادعيـائهم عليهم حـلال تـزويجهن بعـد مفارقتهن ، وأنهن لسن كأزواج الأبنـاء اللاتي حرمهن الله على الآبـاء ، وكان عبد شمس بن عبد مناف أخا هاشم بن عبد مناف قد تبنى عبداً له روميا يقال له : أمية ، فنسبه عبد شمس الى نفسه ، فنسب أمية بن عبد شمس ، فدرج نسبه كذلك الى هذه الغاية .

فـاصـل بني أميـة من الـروم ونسبهم في قـريش، وكـذلـك أصـل الـزبير بن العـوام بن اسيد بن خـويلد ، كـان العـوام عبـداً لأسيـد بن خـويلد ، فتبناه ولحق بنسبـه ، ولم يكن غرضنـا ذكر مثـل هـذا ، ولكن

---

(١) سورة الأحزاب : الآية : ٤٠ .
(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٤ ـ ٥ .
(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٣٧ .

عرض ذكره في هذا الموضع فذكرنا هذا المقدار منه استشهاداً به على غفلة كثير من الناس عن معرفة الحقيقة في الأنساب وغيرها وكان السبب في ذكر هذا كله ما أردناه من بيان البنتين المنسوبتين عند العامة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد شرحنا خبرهما ووصفنا حالهما بما فيه كفاية ومقنع ونهاية[1].

وأما تزويج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) فانه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقاة ، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن أحمد بن الفضل ، عن محمد بن ابي عمير، عن عبد الله بن سنان ،

---

(١) قد عرفت رأي صاحب الكتاب في زينب ورقية وأنهما ليستا ابنتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا خديجة وأن تزويج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اياهما عثمان بن عفان بعد عتبة بن ابي لهب وابي العاص بن الربيع صحيح غير متنازع فيه ، ولكن قد خالف صاحب الكتاب في هذا الرأي جماعة من اساطين العلماء من الفقهاء والنسابين ممن لا يستهان بهم .

منهم العلامة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى سنة ٤١٣ فانه في (اجوبة المسائل الحاجبية) في جواب المسألة المتممة للخمسين لما سئل عن ذلك قال رحمه الله ما نصه : إن زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمخالف لذلك شاذ بخلافه ، فاما تزويجه (صلى الله عليه وآله وسلم) بكافرين فان ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار ، وكان له (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يزوجهما ممن يراه ، وقد كان لأبي العاص وعتبة نسب برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان لهما محل عظيم اذ ذاك ، ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اجله .

وقال رحمه الله في (اجوبة المسائل السروية) ما نصه: قد زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام ، احدهما عتبة بن ابي لهب والأخر أبو العاص ابن الربيع ، فلما بعث (صلى الله عليه وآله وسلم) فرق بينهما وبين ابنتيه ، فمات عتبة على الكفر وأسلم أبو العاص بعد إبائه الاسلام ، فردها عليه بالنكاح الأول، ولم يكن (صلى الله عليه وآله وسلم) في حال من الأحوال كافراً ولا موالياً لأهل الكفر ، وقد زوج من تبرأ من دينه وهو معادلة في الله

قال : سألت جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن تزويج عمر من أم كلثوم ، فقال (عليه السلام) : ذلك فرج غصبنا عليه ،وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه منها، وذلك في الخبر أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : يسأله ان يزوجه أم كلثوم فامتنع (عليه السلام) فلما رجع العباس الى عمر يخبر امتناعه قال : يا عباس أيأنف من تزويجي ، والله لئن لم يزوجني لأقتلنه، فرجع العباس الى علي (عليه السلام) فأعلمه بذلك ، فاقام علي (عليه السلام) على الامتناع ، فاخبر العباس عمر فقال له عمر : احضر في يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر لتسمع ما

عز وجل ، وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت ابي العاص ، وإنما زوجه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على ظاهر الاسلام ، ثم إنه تغير بعد ذلك ، ولم يكن على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تبعة فيما يحدث في العاقبة ، هذا على قول أصحابنا .

وعلى قول فريق آخر : إنه زوجه على الظاهر وكان باطنه مستوراً عنه ، ويمكن ان يستر الله عن نبيه (عليه السلام) نفاق كثير من المنافقين ، وقد قال الله سبحانه :
﴿ ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ﴾سورة التوبة : الآية : ١٠١

فليكن في اهل مكة كذلك والنكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه ثم قال : ويمكن أن يكون الله تعالى قد أباحه مناكحة من تظاهر بالاسلام ، وان علم من باطنه النفاق ، وخصه بذلك ورخص له فيه ، كما خصه في ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر في النكاح ، وأباحه أن ينكح بغير مهر ، ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام ، ولا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء ، وأشباه ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة الناس ، فهذه الأجوبة الثلاثة عن تزويج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان ، كل واحد منها كاف بنفسه ، مستغنى به عما ورد .

هذا رأي الشيخ الجليل المفيد (رحمه الله) في ذلك ، ووافقه تلميذه السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في رسالته التي عملها في هذه المسألة بعد أن سئل عن رأيه فيها ، وبذلك اتضح الحق لذي عينين ولم تبق شبهة والحمد لله . الكاتب

يجري فتعلم اني قادر على قتله إن أردت ، فحضر العباس المسجد .

فلما فرغ عمر من الخطبة قال : أيها الناس إن ها هنا رجلا من اصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده فما انتم قائلون ، فقال الناس من كل جانب : إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه فما الحاجة الى ان يطلع عليه غيره ، وليمض في حكم الله ، فلما انصرف عمر قال للعباس : إمض الى علي فاعلمه بما قد سمعته ، فوالله لئن لم يفعل لافعلن !![1] فصار العباس الى علي (عليه السلام) فعرفه ذلك فقال علي (عليه السلام) أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي افعل ما يلتمسه أبداً .

فقال العباس : لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لاتخالف قولي وفعلي ، فمضى العباس الى عمر فاعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك ، فجمع عمر الناس فقال : إن هذا العباس عم علي بن أبي طالب وقد جعل اليه أمر ابنته أم كلثوم ، وقد أمره أن يزوجني منها ، فزوجه العباس بعد مدة يسيرة فحملوها اليه وأصحاب الحديث إن لم يقبلوا

---

(١) أقول : وفي الوسائل : . . . فلقى العباس فقال له : ما لي ؟ أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت الى ابن اخيك فردني ، اما والله لاعودن زمزم ، ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ، ولأقيمن عليه شاهدين بانه سرق ، ولا قطعن يمينه . ج ١٤ ص ٢١٧ ح ٣ هذا وصي رسول الله ـ بزعمهم ـ يجبر ابن عم رسول الله لكي يزوجه ابنته وإلا . . . ، ونعم الكلام كلامه (عليه السلام) حيث قال : أنزلني الدهر ثم أنزلني حتى قالوا : . . .

(٢) هذا رأي صاحب الكتاب في وجه تزويج علي (عليه السلام) ابنته أم كلثوم من عمر ، وقال الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفي سنة ٤١٣ في جواب المسألة العاشرة من المسائل السروية ، لما سأله السائل عن حكم ذلك التزويج ما نصه : ان الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآله وسلم) ابنته من عمر غير ثابت ، وطريقه من الزبير بن بكار ، وطريقه معروف لم

هذه الرواية منا فانه لا خلاف بينهم في ان العباس هو الذي زوجها من عمر .

= يكن موثوقاً به في النقل ، وكان متهما فيما يذكره من بغضه لأمير المؤمنين (عليه السلام) وغير مأمون فيما يدعيه عنهم على بني هاشم ، وانما نشر الحديث إثبات ابي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه ، فظن كثير من الناس انه حق لرواية رجل علوي له ، وهو انما رواه عن ابن الزبير ، كما روي الحديث نفسه مختلفاً فتارة يروي أن امير المؤمنين (عليه السلام) تولى العقد له على ابنته ، وتارة يروي عن العباس أنه تولى ذلك عنه ، وتارة يروي أنه لم يقع العقد الا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم وتارة يروي انه كان من اختيار وإيثار ، ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولداً سماه زيداً ، وبعضهم : ان لزيد بن عمر عقباً ، ومنهم من يقول : انه قتل ولا عقب له ، ومنهم من يقول انه وامه قتلا ، ومنهم من يقول ان أمه بقيت بعده ، ومنهم من يقول : ان عمر أمهر أم كلثوم أربعين الف درهم ، ومنهم من يقول : أمهرها اربعة آلاف درهم ، ومنهم من يقول : كان مهرها خمسمائة درهم ، وبدء هذا القول وكثرة الاختلاف يبطل الحديث ، ولا يكون له تأثير على حال .
ثم انه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين (عليه السلام) .

« احدهما » : أن النكاح إنما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان ، والصلاة الى الكعبة ، والاقرار بجملة الشريعة ، وان كان الأفضل ترك مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام ضلالا لا يخرجه عن الاسلام ، إلا أن الضرورة متى قادت الى مناكحة الضال مع اظهاره كلمة الاسلام زالت الكراهة من ذلك ، وساغ ما لم يكن يحتسب مع الاختيار ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) كان محتاجا الى تأليف ، وحقن الدماء ، ورأى انه ان منع عمر عما رغب فيه من مناكحة إبنته اثمر ذلك الفساد في الدين والدنيا ، وانه ان اجاب اليه اعقب ذلك صلاحا في الأمرين فاجابه الى ملتمسه لما ذكرناه .

والوجه الآخر » : ان مناكحة الضال لجحد الامامة وادعائها لمن لايستحقها حرام إلا أن يخاف الانسان على دينه ، ودمه ، فيجوز له ذلك كما يجوز له اظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الايمان ، وكما يحل له الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، عند الضرورات ، وان كان ذلك محرما مع الاختيار ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) كان

وقد قيل لمن انكر هذه الحكاية من فعل عمر ما العلة التي اوجبت ان يجعل علي (عليه السلام) أمر ابنته أم كلثوم الى العباس دون غيرها من بناته ، وليس هناك امر يضطره الى ذلك وهو صحيح سليم ، والرجل الذي زوجه العباس بزعمهم عنده مرغوب رضي فيه ، أتقولون انه انف من بتزويج ابنته أم كلثوم وتعاظم وتكبر عن ذلك ، فقد نجده قد زوج غيرها من بناته فلم يأنف من ذلك ولا تعاظم ولا تكبر فيه ، وقد زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ابنته سيدة نساء العالمين فلم يأنف ولم يتكبر ولا وكل في تزويجها ، أفتقولون ان علياً (عليه السلام) رأى العباس افضل منه واقدم سابقة في الاسلام فجعل امر ابنته اليه ، وهذا ما لا يقوله مسلم وما بال العباس زوج أم كلثوم دون اختها زينب بنت فاطمة (عليه السلام) من عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، والعباس حاضر ، فلم يوكله في تزويجها ولا أنف من ذلك .

فلم يبق في الحال إلا ما رواه مشايخنا مما سبقنا حكايته ، وذلك مشاكل للرواية عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ذلك فرج غصبنا عليه » فكان من احتجاج جهالهم أن قالوا : ما كان دعا علياً (عليه

= مضطراً الى مناكحة الرجل لأنه يهدده ، ويتواعده ، فلم يأمنه أمير المؤمنين (عليه السلام) على نفسه وشيعته ، فاجابه الى ذلك ضرورة ، كما قلنا : ان الضرورة توجب اظهار كلمة الكفر حسب ما قدمناه ، قال الله تعالى : ﴿ إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ ـ سورة النحل : الآية : ١٠٦ وليس ذلك بأعجب من قوم لوط (عليه السلام) كما حكى الله تعالى عنه بقوله ﴿ هؤلاء بناتي هن اطهر لكم ﴾ ـ سورة هود : الآية : ٧٨ ـ فدعاهم الى العقد عليهم لبناته وهم كفار ضلال قد أذن الله تعالى في هلاكهم .

هذا رأي الشيخ المفيد (رحمه الله) في المسألة ، ووافقه على ذلك الرأي جمهور كثير من اساطين العلماء المتفقهين ، منهم تلميذه السيد الشريف المرتضى علم الهدى (رحمه الله) في رسالته التي عملها في هذه المسألة . « الكاتب » =

السلام) ان يسلم ابنته غصباً على هذا الحال الـذي وصفتم ، فقيل لهم هذا منكم جهل بوجوه التدبير وذلك ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لمـا أوصي علياً (عليـه السلام) بمـا احتاج اليـه في وقت وفاتـه عـرفه جميـع ما يجـري عليـه من بعـده من أمتـه واحـداً بعـد واحـد من المستولين فقال علي (عليه السلام) : فما تأمـرني ان اصنع قـال : تصبر وتحتسب الى ان تـرجع النـاس اليك طـوعـا ، فحينئـذ قـاتـل النـاكثين والقاسطين والمارقين ولا تنابذن أحداً ابداً من الثلاثة ، فتلقى بيـدك الى التهلكة ، ويرتد الناس في النفاق الى الشقاق .

فكان (عليه السلام) حافظاً لوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إبقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين ، وحفظاً للدين ، لئـلا ترجع الناس الى الجاهلية الجهلاء ، وتثـور القبائـل تريـد الفتنة في طلب ثارات الجاهلية ودخولها ، فلما جرى من عمر في حال خـطبته لأم كلثـوم ما تقدم به الحكاية فكر علي (عليه السلام) فقال : ان منعته رام قتلي ـ عـلى ما وصفنـاه ـ وان رام قتلي فمنعتـه عن نفسي خـرجت بـذلـك عن طاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخالفت وصيته ودخـل في الدين ما كان حاذره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ارتـداد الناس الذي لأجله اوصاني بالصبـر والاحتساب ، وكـان تسليم ابنته أم كلثوم في ذلك اصلح من قتله ، او الخروج من وصية رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) ففـوض امـرهـا الى الله ، وعلم ان الـذي كـان اغتصبه الرجل من اموال المسلـين وأمورهم ، وارتكبـه من انكار حقـه وقعوده في مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وتغيير احكـام الله ، وتبديل فرائض الله ، على مـا قدمنـا ذكره أعـظم عند الله وأفـظع واشنع من اغتصابه ذلك الفرج ، فسلم وصبر واحتسب كـما أمر رسـول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وأنزل ابنتـه في ذلك منـزلة آسيـة بنت

مـزاحم امرأة فرعون، إذ الله عـز وجل وصف قـولها : ﴿ **رب ابن لي عنـدك بيتاً في الجنـة ونجني من فـرعـون وعمله ونجني من القـوم الظالمين** ﴾[1] ولعمري الذي كان قد ارتكبه فرعون من بني اسرائيـل من قتل اولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسى (عليه السلام) على مـا ادعاه لنفسه من الربوبية أعظم من تغلبه على آسية امرأتـه ، وتزوجهـا ، وهي امرأة مؤمنة من اهل الجنة بشهادة الله لها بذلك ، وكـذلك سبيـل الرجل مع أم كلثوم كسبيل فرعون مع آسيـة لأن الذي ادعـاه لنفسه من الامامة ظلما وتعديا وخلافا على الله ورسوله بدفع الامام عن منـزلته التي قدرها الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) له ، واستيلاؤه على امر المسلمـين يحكم في أمـوالهم وفـروجهم ودمـائهم بخـلاف احكـام الله ، واحكام رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) اعظم عند الله من اغتصابه الف فـرج من نسـاء مؤمنـات دون فـرج واحـد ، ولكن الله قـد اعمى قلوبهم فهم لا يهتدون للحق ولا يعقلون عن باطـل ، والحمد لله الـذي منّ علينا بهدايته ورزقنا من التمييـز ما نصـل به الى وجـود عبادتـه واليه نرغب في زيادته من كرائم فوائده ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تم الجزء الأول من كتاب الإستغاثة في بدع الثلاثة ويليه الجزء الثاني .

---

(١) سورة التحريم : الآية : ١١ .

الجزءُ الثّاني

قال الذين دخلت عليهم الشبهة في أمرهم بما وصفناه في هذه الأبواب ، ما قد أسفر من لوامع الحق ، وتبين فيه من وجوه الصدق ، قد ركبنا الحجة فيما رواه اصحاب الحديث فيهم من الفضائل والمناقب التي بها يصولون وعليها في حسدهم يعولون[1] وذلك :

---

(١) لقد أجحف أصحاب الحديث من أوليائهم ، فكالوا لهم مناقب وفضائل كيلاً جزافا ، ورفعوهم فوق مستوى البشر ، ونحتوا لهم روايات ونسبوها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إفكاً وزوراً ، وقلبوا احاديث كثيرة وردت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في فضل صهره ووصيه الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) فزادوا فيها ونقصوا ، وغيروا وبدلوا ، ورووها في فضائل اوليائهم ، ذلك ليرفعوا من شأنهم الى رتبة الامام علي (عليه السلام) اذ ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في فضله ما ملاء الخافقين بالرغم من اخفاء اعدائه فضائله ومناقبه بكل ما لديهم من حول وقوة ، فترى ابن حجر الهيثمي في الصواعق ، والمحب الطبري في الرياض النضرة ، وغيرهما يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في فضائل أوليائهم ما تمجه الاسماع ، ولا يتفق مع المنطق الصحيح ، وكلها موضوعة مكذوبة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتضح ذلك جلياً لمن تتبع اسنادها ، فان رجالها اكثرهم من اولياء بني أمية ، المستأجرين لهم ، ومن المشهورين بالنصب والعداوة لأهل البيت النبوي ، ومن المطعون فيهم عند علماء الجرح والتعديل منهم ، وقد دسوا في الاحاديث أكاذيب ارضاء لشهوات اوليائهم ، مما لا =

مثـل : روايتهم أن رسول الله (صلوات الله عليـه وآلـه وسلم) أمـر بتقديم أبي بكر للصلاة في مرضه الذي توفي فيه ، فاحتج بذلك محجتهم وقال : لما رضيه رسول الله لديننـا رضيناه لدنيانا .

ومثل : روايتهم وحجتهم في قول الله تعـالى : ﴿ ثاني اثنـين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ﴾[1] وهـذه فضيلة ليست ولا مثلهـا لأحد اذ سمـاه الله صاحبـاً لـرسـولـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) .

ومثل : روايتهم ان ابا بكـر وعمر كـانا وزيـري رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم).

ومثل : روايتهم أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال :

= يعـد ولا يحصى ، فهـذا العـلامـة الفقيـه الشيـخ مجـد الـدين ، محمـد بن يعقـوب الفيروز ابادي الشيـرازي صاحب القـاموس المتـوفى سنة ٨٢٦ يحـدثنا في كتـابه سفـر السعادة (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) من طبع مصر سنة ١٣٣٢ ما هذا نصه :
خاتمة الكتاب في الاشارة الى ابـواب روي فيها أحـاديث وليس منها شيء صحيـح ولم يثبت منهـا عنـد جهـابـذة علماء الحـديث (ثم قـال) : أشهـر المشهـورات من الموضوعات : إن الله يتجلى للناس عامة ولابي بكر خـاصة ، وحـديث : ما صب الله في صدري شيئاً الا وصبه في صدر أبي بكر ، وحديث : أنا وأبو بكر كفرسي رهان ، وحـديث : ان الله لما اختار الارواح اختار روح ابي بكـر ، وامثـال هـذه المفتـريـات المعلوم بطلانها ببديهة العقل « انتهى ما ذكره » وقد وافقه على ذلك كثير من الاساطين المنقبين في مؤلفاتهم التي الفوها في ذكر الاحاديث الموضوعـة ، كالسيـوطي في اللئالىء المصنوعة ، وابن الجوزي في الموضوعات ، والمقدسي في تذكرة الموضوعات ، والشيخ محمد بن درويش الشهير بالحوت البيـروتي في اسنى المطالب وغيـرهم ، فهلا في ذلـك مقتنع لمن انصف وتدبر يا أولي الألباب . الكاتب

(١) سورة التوبة : الآية : ٤٠ .

ما نفعني مال كمال ابي بكر ، لقد زوجني ابنته ، وأنفق عليّ اربعين الف دينار ـ او قال : درهما ـ .

ومثل : روايتهم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر[1].

ومثل : روايتهم هذان سيدا كهول اهل الجنة[2].

ومثل : روايتهم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ليؤمكم افضلكم واعلمكم . قالوا : فلما اختاره المسلمون واجمعوا عليه للامامة دل ذلك منهم على انه اعلمهم وأفضلهم .

ومثل : روايتهم ان الرسول قال : لما أسري بي الى السماء رأيت مكتوبا على ساق العرش : لا إله الا الله ، محمد رسول الله ، ابو بكر الصديق عمر الفاروق ، عثمان ذو النورين[3].

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي في أسنى المطالب ص ٤٨ : خبر اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر . رواه أحمد والترمذي ، وحسنه وأعله ابو حاتم وقال البزار ابن حزم لا يصح . الكاتب.

(٢) قال العلامة الخبير الشيخ محمد الحوت في اسنى المطالب ص ١٢٣ : خبر سيدا كهول اهل الجنة ابو بكر وعمر ، وان ابا بكر في الجنة مثل الثريا في السماء ، فيه يحيي بن عنبسة ، ذكره الذهبي في الضعفاء قال ابن حبان : دجال يضع الحديث .

(٣) أورد الحديث السيوطي في اللئالي المصنوعة ص ١٦٥ وفي سنده ابو بكر عبد الرحمن ابن‌عفان الصوفي ، قال السيوطي : ابو بكر وشيخه كذابان ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ص ١١٣ : عبد الرحمن بن عفان كذبه يحيى بن معين ، قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ج ٣ ص ٤٢٣ من طبع حيدر آباد : عبد الرحمن بن عفان السرخسي سكن بغداد ، يروي عن السماك ، والفضيل بن عياض الرقاق والحكايات ، قال ابن الجنيد : سمعت يحيى بن معين وذكر أبا بكر بن عفان ختن مهدي بن حفص فقال : كذاب مكذوب ، رأيت له حديثاً حدث به عن ابي اسحق =

ومثل : روايتهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال يوم بدر حين انزل الله : ﴿ **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم** ﴾ [1] فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لو انزل من السماء عذاب ما نجا منا غير ابن الخطاب.

ومثل : روايتهم : ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ما أبطأ عني الوحي الا ظننت أنه نزل على عمر .

ومثل : روايتهم أن الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف من حسه .

ومثل : روايتهم : ان السكينة تنطق على لسان عمر .

ومثل : روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصي في ايام عمر ، كراهة ان ينهى عنها عمر ، فلا يعود فيها احد من بعد نهيه .

ومثل : روايتهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لو لم ابعث فيكم لبعث عمر بن الخطاب[2] .

ومثل روايتهم : ان عمر نادى قوما بنهاوند ، وهو يومئذ بالمدينة ، وكان قد بعث جيشاً وقدم عليه رجلا يقال له : سارية. الى نهاوند ،

الفزاري كذباً قلت وله خبر آخر عن محمد بن محمد بن الصائغ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً : لما أسري بي رأيت على العرش مكتوباً لا آله الا الله ، محمد رسول الله ، ابو بكر الصديق ، عمر الفاروق ، عثمان ذو النورين ، يقتل ظلماً ، رواه الختلي في الديباج عنه ، والمتهم به صاحب الترجمة » انتهى ومراده بصاحب الترجمة عبد الرحمن بن عفان . الكاتب.

(١) سورة الأنفال : الآية : ٦٨ .

(٢) قال العلامة الشيخ محمد بن درويش الحوت في أسنى المطالب ص ١٨٤ : خبر لو لم أبعث لبعث عمر موضوع نص عليه الحافظ بن حجر . الكاتب.

فوقعت عليهم الهزيمة بنهاوند ، وعمر يخطب على المنبر بالمدينة ، فنظر اليهم عمر فصاح : يا سارية الجبل ، قال سارية : فسمعت صوت عمر فالتجأت مع اصحابي الى الجبل فسلمنا(١) .

ومثل : روايتهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ، بعمر بن الخطاب ، أو بأبي جهل بن هشام ، فسبقت الدعوة لعمر(٢) .

ومثل : روايتهم عن عبد الله بن مسعود : أنه قال لما مات عمر ذهب تسعة أعشار العلم(٣) .

ومثل : روايتهم : ان الله جل اسمه لم يبد علانية حتى أسلم عمر وشهر سيفه ، وقال : لا يعبد الله سراً بعد هذا اليوم .

ومثل : روايتهم : ان شاعراً كان عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينشده إذ أقبل عمر الى رسول الله (صلى الله عليه وآله

---

(١) قال العلامة الشيخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب (ص ٢٦٥) : خبر ياسارية الجبل هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن سارية وهو بنهاوند من ارض فارس ، روى قصته الواحدي ، والبيهقي ، بسند ضعيف ، وهم في المناقب يتوسعون .

(٢) أخرج هذا الحديث الترمذي والطبراني عن ابن مسعود وأنس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ، ولكن ابن مسعود وأنساً حالهما في الضعف معلوم . الكاتب.

(٣) ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٥٩ وقال : اخرجه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود ، ولكن بلفظ ، لو أن علم عمر يوضع في كفة ميزان ووضع علم احياء الأرض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ، ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة أعشار العلم . الكاتب .

وسلم) فاشار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الشاعر ان اسكت ، حتى إذا خرج عمر من عنده ، استعاده الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) النشيد ، وإن عمر عاد الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فاشار الى الشاعر ان اسكت ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فلما كان في الرابعة وخرج عمر من عنده استعاده الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) النشيد فقال الشاعر : يا رسول الله من هذا الذي اذا جاء اسكتّني واذا خرج استنشدتني فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : هذا رجل لا يحب الباطل - او قال : يكره الباطل - .

ومثل : روايتهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شهد لعشرة من اصحابه بالجنة ، منهم أبو بكر وعمر .

ومثل : روايتهم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لما أسري بي الى السماء دخلت الجنة ، فرأيت فيها قصراً من ذهب (وفي رواية اخرى) قصراً ابيض ، فاعجبني فقلت : لمن هذا القصر ، فقيل لي : لفتى من قريش ، فقلت : من هو ، قيل : عمر بن الخطاب ، فما منعني ان ادخله الا ما اعرفه من غيرتك يا عمر ، فبكى عمر عند ذلك ، وقال : وعلى مثلك يغار يا رسول الله[1] .

ومثل : روايتهم : ان اهل الجنة ليتراؤ ن في عليين كما يتراءى الكوكب الدري لأهل الأرض ، وان ابا بكر وعمر لمنهم[2] .

---

(١) ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٥٩ بتغيير يسير ، وقال : اخرجه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن أنس ، واحمد والشيخان عن جابر ، واحمد عن بريدة وعن معاذ ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال الحديث ، قلت : يلوح على هذا الحديث آثار الوضع كما لا يخفى على أولي البصيرة . الكاتب

(٢) ذكر هذا الحديث المقدسي في تذكرة الموضوعات ص ٢٧ بلفظ : ان اهل الجنة ليرون =

ومثل : روايتهم : ان عثمان كان اقرب الناس مجلساً من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحيث تمس ركبتاه ركبتيه ، فلما توفيت زوجته رقية بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جلس في طرق البساط ، فمر به عمر ، فقال : مالك يا ابن عفان نزلت عن مجلسك ، فقال : اليوم انقطع ظهري ، فعرفت نفسي ، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فزوجه زينب أخت رقية بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعاد الى مجلسه ، فلما توفيت زينب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لو كانت لنا ثالثة لزوجناكها ـ أو قال : ما عدوناك ـ .

ومثل : روايتهم : أن عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من ماله[1].

ومثل : روايتهم : أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من يشتري بئر رومة وله الجنة ، فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للناس سبيلا[2].

أهل عليين ، وان أبا بكر وعمر منهم وانعما ، ثم قال فيه مجاهد بن سعيد ضعيف ، وذكره ايضاً ابن حجر في الصواعق ص ٤٦ بلفظ : ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم ، كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء ، وان ابا بكر وعمر منهم وأنعما ، وقال : رواه ابن عساكر عن ابن عمر وعن ابي هريرة ، قلت : وحال ابن عمر وابي هريرة معلوم فلا يعتمد على ما يرويان . الكاتب

(١) روى ذلك المحب الطبري في الرياض النضرة عند ترجمته لعثمان ، وابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة في ترجمته ايضاً عن عبد الرحمن بن خباب ، وعن عبد الرحمن ابو سمرة ، وقال : أخرجه الترمذي والحاكم وصححه ، وذكره ايضاً البغوي في مصابيح السنة في ترجمته . الكاتب

(٢) رواه ابن حجر في الصواعق عن ابي هريرة ، وقال : اخرجه الحاكم ، ورواه ايضاً =

ومثـل : روايتهم : أن عثمان حمـل الى رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) دنانير كثيرة ، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يقلبها بيده ويقول : ما على ابن عفان ما فعل بعد هذا(١).

ومثل : روايتهم : أن رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) كان يوما جالسا في حجرته ، فدخل عليه جماعة من أصحابه ، وفيهم أبو بكر وعمر ورسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) مكشوف الفخـذ لم يغط فخذه ، حتى دخل عثمان فغطى فخـذه ، فقيل : يـا رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) لم ذلـك ، فقـال : ألا أستحي ممن تستحي منـه الملائكة(٢).

المحب الطبري في الرياض النضرة عن بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه ، وقـال : ان عثمـان اشتراهـا بخمسة وثـلاثين الف درهم ، ورواه ايضـاً البغوي في المصـابيـح .
الكاتب

(١) قـال ابن حجر الهيثمي في الصـواعق ص ٦٥ : أخرج التـرمذي عن عبـد الرحمن بن خبـاب ، قـال شهـدت النبي (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) وهـو يحث عـلى جيش العسرة ، فقال : عثمان بن عفان ، يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها وأقتابهـا في سبيـل الله ، ثم حض عـلى الجيش فقـال عثمـان : يـا رسـول الله عـلي مـائتـا بعـير باحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض عـلى الجيش فقال عثمـان : يا رسـول الله علي ثلثمائة بعير باحلاسهـا وأقتابهـا في سبيل الله ، فنـزل رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه ، وروى ايضاً عن عبد الـرحمن ابن سمرة : أن عثمان جـاء الى النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم) بـالف دينار حـين جهز جيش العسرة فنترها في حجره فجعل رسول الله يقلبها ويقول ما ضـر عثمان مـا عمـل بعد اليـوم ، ورواه ايضاً المحب الـطبـري في الـريـاض النضـرة مثـل ذلـك .
الكاتب

(٢) ذكـر هذا الحـديث كل من ابن حجـر في الصواعق ، والمحب الـطبـري في الـريـاض النضـرة ، والبغـوي في مصـابيـح السنـة ، في منـاقب عثمـان وقـالـوا : اخـرجـه الشيخان ، وأحمد ، وأبو حاتم ، ورزين ، كلهم عن عائشة بنت ابي بكر ، ليت شعري مـا

ومثل : روايتهم : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : عمر سراج اهل الجنة في الجنة(١) .

ومثل روايتهم : أن افضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم علي ، فزعموا عند ذلك أن أبا بكر أفضل من عمر وعثمان وغيره ، وأن عمر أفضل من عثمان بعد أبي بكر ، ثم منهم من ساوى بين عثمان وعلي (عليه السلام) ومنهم من فضل عثمان على علي (عليه السلام) ويشهدون للعشرة أنهم من اهل الجنة وهم : ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابو عبيدة بن الجراح .

الذي رأت من عثمان ـ ان كان ما روت فيه صحيحاً ـ حين حرضت على قتله يوم الدار قائلة بملأ فيها : اقتلوا نعثلاً قتل الله نعثلاً ، فلقد غير سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفلا كان الأحرى بها أن تقتدي بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فتستحي ممن تستحي منه الملائكة ، فهل من المعقول ان يعتمد على مثل هذه الروايات الغريبة فاحكم وانصف . الكاتب

أقول : هذا مع أنهم رووا عنه (ص) حيث قال : الفخذ عورة . ورواه كل من البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ـ الباب ١٢ ما يذكر في الفخذ ، وابن أبي داود في سننه في كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ح ٤٠١٤ ، والترمذي ، في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة ح ٢٧٩٥ ، والدارمي في سننه في كتاب الاستيذان باب أن الفخذ عورة ، وأحمد في مسنده : ج ٣ ص ٤٧٨ و ٤٧٩ .

(١) ذكر هذا الحديث ابن حجر في الصواعق ص ٥٨ وقال : أخرجه البزار عن ابن عمرو ، وابو نعيم في الحلية عن أبي هريرة ، وابن عساكر عن الصعب ابن جثامة ، وذكره ايضاً المحب الطبري في الرياض النضرة في ترجمة عمر (ثم قال) : ومعنى ذلك : والله أعلم ان اهل الجنة هم المؤمنون وكانوا قبل اسلام عمر في ظلمة ظلم الكفار من قريش ، فلما أسلم عمر أنقذهم من ظلمهم ، وأظهر شعار الاسلام ، فان =

ومثل : روايتهم : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان الله اطلع على اهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

ومثل : روايتهم : في قول الله عز وجل : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها ابداً ذلك الفوز العظيم ﴾[1] قالوا : ابو بكر وعمر من المهاجرين والأنصار الأولين [2].

ومثل : روايتهم في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ [3] قالوا : العشرة ممن بايعوا تحت الشجرة ، وممن رضي الله عنهم ، وهم اهل الجنة .

ومثل : روايتهم في قول الله عز وجل : ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ [4] أن ذلك كان أبا بكر سماه الله صديقا .

= فائدة السراج ضوءه في الظلمة والجنة لا ظلمة فيها ، فكان معناه ما ذكرناه (انتهى بحروفه) ولعمري إن هذا التفسير مما يضحك الثكلى لو كان الحديث صحيحاً ، ولكنه من الموضوعات فلا يحتاج الى التجشم في تفسيره بالتافهات ، فقد قال العلامة الخبير الشيخ محمد بن درويش الحوت في أسنى المطالب ص ١٤٤ ان خبر عمر بن الخطاب سراج اهل الجنة ، فيه عمر الواقدي وهو هالك وساقط عند المحدثين .
الكاتب

(١) سورة التوبة : الآية : ١٠٠ .

(٢) ذكر ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٣٩ اثنتي عشرة آية من آيات القرآن المجيد وقال إنها نزلت في ابي بكر فاقرأ واعجب فان اكثرها نزلت في فضل الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما ذكره ثقات المفسرين . الكاتب

(٣) سورة الفتح : الآية : ١٨ .

(٤) سورة الزمر : الآية : ٣٣ .

ومثل : روايتهم في تأويل قول الله عز وجل : **﴿ فأما من أعطى . واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ﴾** إلى قوله : **﴿ وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى ﴾** [1] قالوا : هذا ابو بكر.

ومثل : روايتهم : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اوحى الله سبحانه الي ان قل لأبي بكر : اني عنك راض فهل انت عني راض[2].

وكان الجواب عن ذلك ، وبالله المستعان وعليه التوفيق : أن القوم قد رووا ذلك وهم ينقلونه بينهم ، ومن ناصح نفسه وصح له تمييزه ونظر وتدبر في حقائق ما يروونه لم يشتبه عليه باطل جميع هذا وشبهه ، إذ كان كل باب منه فيه من أدلة الفساد ما لا يخفى على ذي فهم ونظر وتمييز وصحة فكر ، والواجب على طالب النجاة أن يقصد في تحقيق الآثار وصحة الأخبار الى معرفة الشواهد والعلامات ، والدلائل الواضحات التي يتحقق معها الحق ويبطل بها الباطل .

---

(١) سورة الليل : الآية : ٤ ـ ١٨ .

(٢) قال ابن حجر في الصواعق ص ٤٤ أخرج البغوي وابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعنده ابو بكر الصديق ، وعليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبرئيل فقال : يا محمد مالي ارى أبا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال ، فقال : يا جبرئيل أنفق ماله عليّ قبل الفتح ، قال : فان الله يقرأ (عليك السلام) ويقول : قل له أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط ، فقال أبو بكر : أسخط على ربي ، انا عن ربي راض ، أنا عن ربي راض ، أنا عن ربي راض ، ثم قال ابن حجر : وسنده غريب ضعيف جداً ثم قال : وأخرج ابو نعيم عن ابي هريرة ، وابن مسعود مثله وسندهما ضعيف ايضا ، وابن عساكر نحوه من حديث ابن عباس. الكاتب

فأول ما نبدأ به من القول في ذلك : أنه قد علم ذو الفهم ان الآثار منقولة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في ايامه وأيام من كان بعده من وجهين في الامامة لا ثالث لهما .

احدهما : طرق اهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم .

والثاني : طرق الحشوية من اصحاب الحديث .

فمن ادعى من جميع الأمة ممن تقدم في الأعصار السالفة غير هذين الوجهين فهو متخرص كذاب ضال مضل فاسد المعرفة داحض الحجة ، واذا كان ذلك كذلك فليعلم ذو الفهم أن ما كان يرويه الحشوية من طرق أهل البيت وشيعتهم ولم يرو ذلك أهل البيت وشيعتهم فلا حجة للحشوية ومن تابعهم في ذلك على مخالفيهم، وكذلك إذا رووا أهل البيت وشيعتهم آثاراً من طرقهم وعن رجالهم المتصلين عن رجل من الحشوية ولم يروا ذلك الحشوية فلا حجة لشيعة أهل البيت في ذلك على الحشوية ، وان كانت الرواية في نفسها كثيرة صحيحة محقة ، وهذا هو وجه النصفة والنصيحة .

فاذا أجمعوا على رواية من طريقيهم المتضادين المختلفين ، فتكون تلك الرواية مما لا يشك في صحتها وعليها الفقهاء من الفريقين المعول في الاحتجاج والنظر عليهم ، واذا اختلفوا في رواية فروى كل فريق منهم من طريقه ضد ما رواه الفريق الآخر كان المعول في ذلك عند اهل النظر على الفحص عن الأسباب المتضادة بشواهد الكتاب ، ودلالات الأخبار ، المجمع عليها ، فايهما ثبت وجوبه من المتضادين لزمت حجته ، وأيهما وجدت شواهده باطلة بطلت حجته ، ومهما لم توجد شواهد تحققه ، ولا علامات تبطله ، كان سبيله الوقوف فيها ، فلا يلزم الخصم فيها حجة يطالب فيها بواجب ، ثم يجب النظر بعد ذلك في

معرفة الفريقين من نقله الأخبار من أهل البيت (عليهم السلام) ومن الحشوية ، ايهما اولى بالاتباع عند وقوع التنازع والاختلافات ، فايهما ثبت صدقه وصحت تزكيته من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأمر منه باتباعه منهما وجب قبول آثاره ، واطراح ما خالفها اوضادها ، وقد اجمعوا جميعا على الرواية في تزكية اهل البيت (عليهم السلام) وإشارة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اليهم بالهدى ، والبعد من الضلالة ، والأمر منه باتباعهم ، والكينونة معهم .

فقال (عليه السلام) : « اني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي اهل بيتي ، لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، فإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » [1] .

وقد أخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان اهل بيته (عليهم السلام) مع القرآن والقرآن مع اهل بيته (عليهم السلام) [2] وهذه دلالة الصحة على ان اهل بيته (عليهم السلام) ، معدن العلم ، إذ كان علموا ما يحتاج اليه في كتاب الله تعالى ، ولم يقل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنهم قرناء القرآن إلا بعد علمهم به ثم شهد بازالة الضلالة عمن تبعهم وتمسك بهم ، وإذا زالت الضلالة عنهم ، وعمن تبعهم ، وتمسك بهم ، كانوا غير مفارقين للهدى ، ولن يكونوا كذلك حتى يكونوا قد حووا جميع العلوم التي هي خارجة من كل ضلالة ، واذا كان ذلك كذلك واختلفت الحشوية واهل البيت (عليهم

---

(١) أقول : وذكر محب الدين الطبري في كتابه : ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، عدة أحاديث من هذا الباب في ص ١٦ .

(٢) أقول : ذكره كل من مسلم والبخاري في صحيحيهما وابن حجر في الصواعق المحرقة .

السلام) في الروايات ، وتضادوا في التحقيقات ، كان الاتباع لمن شهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم بازالة الضلالة عن المتمسك بهم أولى واجدر .

وهذه الروايات التي رويناها من مناقبهم وفضائلهم فهو شيء تفردوا بنقله دون مخالفيهم ، من نقلة طرق اهل العلم من اهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم ، بل هؤلاء قد رووا فيهم ضدها وأنكروا روايتهم هذه التي تخرصوها ، فلو أنصفونا وجروا معنا في ميدان النظر وحقائق التعبير كانت الحجة عنا ساقطة في جميع ذلك ، ولما احتجنا الى شرح فسادها وإظهار باطلها ، إذ كانوا نقلوها دون غيرهم ، ولعمري لو اقتصرنا على هذه الحجة لكان فيها كفاية ومقنع ونهاية ، مع ما قد شرحناه من بدع القوم ، وتغييرهم ، وتبديلهم لدين الله عز وجل ، وحدوده ، ولعبادته ، ولكن من مذهبنا الاستقصاء في الشرح والبيان وايضاح للبرهان علينا ولنا : ﴿ **ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة** ﴾[1] و : ﴿ **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، يخرجونهم من النور الى الظلمات ، اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ [2] فنقول في ذلك وبالله نهتدي :

أما ما رووا : من التقديم لابي بكر في الصلاة ، فروايتهم في ذلك من بلال عن عائشة ، فلو كنا ممن يميل الى ابطال الأحاديث من جهة ناقليها دون شواهد وعلامات لابطالها ، لكان في ابطال هذا الخبر او كد مقال ، وذلك أن الحشوية يزعمون ان الحديث يثبت لهم من جهة

---

(١) سورة الأنفال : الآية : ٤٢ .
(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٥٧ .

نـاقليه ، ويفسـد عندهم كـذلك من جهـة ناقليـه ، على قـدر تـزكيتهم الناقل ، وانحـرافهم عنه من غـير نظر في معـانيـه ، ولاطلب لشـواهـد تصديقه وعلامات باطلة ، وهذه حـالة لا يـرضاهـا إلا قليل البصيـرة ، ناقص التمييز والمعرفة ، زائل الفهم .

فأما نحن فـلا نعول عـلى ذلك ، ولا نقتصـر عليه دون الشـواهد ، والعلامات ، والدلائل الواضحات ، الدالة على تحقيقها أو بطلانها ، إذ كان من يظن به أمثالنا الصدق قـد يجوز أن يكـذب بحال من الاحـوال الحقيقية ، وكذلك من يظن به أمثالنا الكذب يجوز ان يصدق بحال يقوم به في ذلك ، فلهذا أو شبهه لم نثق باطراح خبـر ، ولا بحقيقة من عـدو ولا ولي ، حتى يعلم صحتـه ، او بـطلانـه ، بـالشـواهـد الـلائحـة ، والاعلام الواضحـة ، واتبعنا في ذلـك تأديب الله عـز وجل من قـائل إذ يقـول : ﴿ أفلا يتـدبرون القـرآن أم عـلى قلوب أقفـالهـا ﴾[1] وقـال : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾[2] فـأمر الله أن يتدبروا لكتابه ليتحقق حقه ويزول الخلاف فيه وعنه .

وإذا كان جميع ابواب الحق ووجوهه متفقة متسقـة كان جميـع ابواب البـاطل وسبله متضـادة مختلفة ، وقـال رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) : سيكذب عليّ فاعرضوا ما تحدثوا بـه عني على كتـاب ربي ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فانبذوه ، واخبر أن كتاب الله مع اهل بيته مقروناً بهم ، لا يفارقهم ولا يفارقونه ، فدل ذلـك على أنهم علمـاؤه فوجب الـرجوع الى اهـل بيته (عليـه السـلام) في تحقيق الأشياء ، إذ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمـرنا أن نحقق

---

(١) سورة محمد : الآية : ٢٤ .

(٢) سورة النساء : الآية : ٨٢ .

اخباره بكتاب الله ولسنا نحيط بكتاب الله علماً ، ولا شك في إحاطة أهل بيت رسول الله (عليه السلام) بعلمه ، إذ قرنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) به ، فاوجبنا عند ذلك في كل ما نقل الينا من اخبار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النظر والتمييز ليتحقق لنا حقها ، ويتضح لنا باطلها ، ولو عولنا في ذلك على ما تذهب اليه الحشوية في الأخبار لقلنا : ان بلالاً مولى ابي بكر ، وعائشة ابنته ، ويجوز ان يتهم بلال في الميل الى مولاه ، وتتهم عائشة في الميل الى ابيها ، ويبطل الحديث من هذه الجهة ، لكن هذه الحالة لا نرضاها لانفسنا ، فنقول في فساد هذا الخبر وبالله التوفيق .

إن أول ما يدل على فساده أنهم مختلفون في روايتهم .

فمنهم من روى : أن ابا بكر صلى بالناس أياماً في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في علته .

ومنهم : من يقول انه قدمه لصلاة واحدة وهي الصلاة التي توفي عقبها ، وقالوا : لما كبر ابو بكر في المحراب خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين علي (عليه السلام) والفضل بن العباس ، ورجلاه تخطان في الأرض ضعفاً من العلة ، فدخل المحراب وصلى بالناس في روايتهم قاعداً ، ثم اختلفوا ايضاً فقالوا : إنه أزال ابا بكر عن المحراب واقامه بينه وبين الصف الأول ، فكان ابو بكر يصلي بصلاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس يصلون بصلاة ابي بكر .

وفي قول آخر : بقي معه في المحراب يصليان جميعاً .

فلما اختلفوا في هذه الرواية هذا الاختلاف الذي شرحناه وهي عندهم من أفضل مناقب صاحبهم ، التي بها بزعمهم استحق الامامة

عندهم كان اختلافهم فيها دليلاً على ابطال ما ادعوه من تقديم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له ، ولو قدمه كما زعموا ما اختلفوا فيه على هذا الحال ، كما لم يختلفوا في تقديم عتاب بن أسيد للصلاة بالناس بمكة ، حين فتحها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومحال أن يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقدم رجلاً للصلاة في مسجده فيجهل له اولياؤه ذلك ، حتى لا يدرون هل صلى أم لم يصل ، او هل ازاله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المحراب أم لم يزله .

فهذا احد الدلائل على ابطال ما يدعونه من هذه الرواية ، وقد اجمعوا مع ذلك في روايتهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج حين كبّر ابو بكر في المحراب في آخر صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي صلاة العصر ، التي توفي عقبها قبل ان تغرب الشمس .

فنقول : ان كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدمه لصلاة على زعمهم ، وبدعواهم ، ثم خرج بعد ذلك فازاله عن الصلاة بالناس وصلى هو بهم ، فان الحال لا يخلو في هذا من أن يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قدمه للصلاة بوحي من الله او برأي قد رآه من نفسه ، فان كان قدمه للصلاة بوحي من الله ثم خرج فمنعه من الصلاة بالناس ، فقد عصى الله بمخالفته الله فيما قد أمره من تقديم أبي بكر للصلاة بالناس ، وقائل هذا كافر بلا خلاف .

وان كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قدمه برأي رآه من نفسه ، فليس يخلو حاله في ازالته من ان يكون برأي منه او بوحي من الله ، فان كان ازاله برأيه كما قدمه ، ففعله الاخير ناسخ للاول ، فقد عزله عن فضل قد كان أهله ، وقبح أن يعزله رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) عن فضل قد كان اهله[١] بزعم اوليائـه ، الا وقد علم انـه غير مستحق لذلك الفضل ، وان كان آخره بـوحي من الله ، كان سبيله في ذلك كسبيله فيما بعثه بسورة براءة ليقرأها على الناس بمكة ، من بعـد الفتح ، من بعد رجوعه من غزاة تبوك ، فلما سار ابو بكر بالسـورة نحو مكة بعث خلفه علياً (عليه السلام) فاسترجعها منـه ورده الى الرسـول (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) وتقدم عـلي (عليه السـلام) بالسـورة الى مكة ، فقرأها على اهل مكة ، ورجع ابو بكـر الى رسول الله (صـلى الله عليـه وآله وسلم) فقـال : يـا رسـول الله هـل نـزل فيّ شيء استـوجب استرجاعي وأخذ السورة مني ؟

فقال : يا ابا بكر ان الله اوحى اليّ ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني ، وان عليـاً مني وأنا منـه ، وهذا ممـا لا خلاف فيـه بين الأمـة فـان صحت لهم روايـة تقديمـه في الصلاة فسبيله فيـما وصفناه في ازالتـه عنها كسبيله باداء سورة براءة ، فهذا حال يهدم كل فضيلة لابي بكر من دون ان ينسب ويثبت لـه فضيلة لكن اوليـاؤه ﴿ **صم بكم عمـي فهـم لا يعقلون** ﴾[٢].

وأما : ما اختلفوا فيه من وقـوف ابي بكر بـالمحراب مـع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) او خلفه ، فانا نقول في ذلك : لـو كان ابـو بكرقام مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المحراب محـاذيا لـه لـوجب مشاركتـه للرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) في الامـامـة .

---

(١) أهله هنا وفيما قبله بصيغة الفعل الماضي وبفتح الهاء المشددة . الكاتب

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٧١ .

(٣) أقول :وفي نسخة : قام مع رسول الله في المحراب .

ولـوجب ان يكون سنـة مستعملة في الاسلام وغـير مـطرحـة[1] فيصـلي بالناس امامان في محراب واحد ، اذ ليس كـان معهم نهى من الرسـول (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قد فعله في اخر افعاله التي لم ينسخها شيء من بعدهـا ، ولم ينه الرسول عنها ، فلما كنا نجد اولياءه مجمعين على منع الشركة من ابي بكر ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الامامة ، ووجدناهم مجمعين على منع إمامين يصليان بالناس في محراب واحد ، بطل قول من يزعم : ان ابا بكر قـام مع رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) في المحـراب محاذيا له ، وثبت قول من قال : انه اقامه خارجا عنه بينه وبين الصف .

ولعمري لقد فعل ذلك به ، ولو ميّز اولياؤه هـذه المنزلـة لعلموا ان اقامته له في ذلك المقام دليل على انه قد انزلـه منزلـة من لا دين له ، اذ كانت الأمة مجمعة على انـه لا يجوز ان يصـلي رجل جمـاعة فيقـوم فرادى صفاً وحده ، وانه من فعل ذلك وقد عقد صلاته بنية الجماعة فلا صلاة له ، ومن لا صلاة له فلا دين له .

فلما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صاحبهم فرادى بينه وبين الصف كان قد اقامه مقام من لا صلاة له ، ومن لا صـلاة له فـلا دين له ، ثم كفى بهذا المقام خزيا لصاحبه ، ودليلا لمن فهم ما شرحنـاه وبينـاه ، وهذا المقـام أجل منقبـة لصاحبهم عنـدهم ، وقد شـرحنـا مـا عليهم وما على صاحبهم عندهم فيـه ، وكان قـول ابي بكر : وددت اني سألت رسول الله عن هذا الأمر لمن هو فكان لا ينازع فيه ، دالا على أنه لم يكن لـه فيه حق يعرفه ، اذ لم يعـرف هو لمن ، ولـو كان لـه فيه حق لعرفه ، ولما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « علي مني وانا

---

(١) أقول : وفي نسخة : أن تكون سنة مستعملة في الإسلام وغير مطروحة .

من علي » دل على ان منزلة علي في دين الاسلام بإثبات الحجة لله على الناس منزلة الرسول في ذلك بعد وفاته وفي التأدية عنه في حياته ، وهذا تحقيق قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « علي مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » فلما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نبياً إماماً وكان هارون نبياً اماما مع موسى (ع) فاستثناه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنع اسم النبوة في علي (ع) يثبت له الامامة ضرورة ، اذ لم يستثن بها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما استثنى بالنبوة .

وقد شرحنا من معنى هذا الخبر في كتاب الأوصياء ما فيه كفاية لمن فهم ، فهذه فضيلة صاحبهم التي يعولون بزعمهم عليها ، قد اوضحنا ما عليه فيها ، وان التقدمة لم تكن من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولو صحت ايضا لهم من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الضرورة ، لعلة ، وثبت عند ذلك إيمانه وتطهيره لكان ذلك مما لم يوجب ولاية لأحد على المسلمين ، ولو كان ذلك مما يوجب ولاية لأحد لكان عتاب بن أسيد أحق بالخلافة منه ، اذ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قدمه يصلي بالناس حين فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة ورسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) مقيم بمكة ، وابو بكر معه ، يصلي خلف عتاب ، فقدمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي بالناس في المسجد الحرام من غير علة ولا ضرورة دعته الى ذلك ، وهذا باجماع الأمة ، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي بالناس الظهر والعصر ، وعتاب بن اسيد يصلي بالناس الثلاث الصلوات باجماع ، وكان باجماع ان المسجد الحرام أفضل من سمد[1] المدينة ، ومكة افضل من المدينة ، ويلزم في النظر أن من

(١) أقول : كذا في الأصل : والظاهر أنه : افضل من مسجد رسول الله بالمدينة .

قدمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الموطن الأفضل من غير علة أفضل ممن قدمه في مسجد هو دونه في الفضل مع ضرورة العلة .

فان زعم جاهل : أن مسجد المدينة وهو مسجد سول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دون المسجد الحرام ، والخلافة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالمقدم في مسجده اولى من المقدم في غير مسجده، قيل له : هذا جهل وعمي فان كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث صلى من البلاد فهو مسجده وموطنه ، وهو الحاكم فيه دون غيره ، والأمر له واليه ، وشاهد ذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : جعلت لي الارض مسجداً وطهورا ، فجميع الأرض مسجد لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا ما لا يحتج به ذو فهم .

واما : رواية اهل البيت (عليه السلام)[1] في تقديمه للصلاة فانهم رووا : بأن بلالا صار الى باب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنادى : الصلاة وكان قد أغمي على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ورأسه في حجر علي (عليه السلام) فقالت عائشة لبلال : مر الناس ان يقدموا ابا بكر ليصلي بهم ، فان رسول الله مشغول بنفسه ،

---

(١) وقد حرفت ولعبت يد التغيير بهذه الرواية في صحيح البخاري مسلم ، وغيرهما من الصحاح ، بما يوافق رغبتهم وميلهم ، ومن تصفح الصحاح الستة يرى العجائب والغرائب من التحريفات والتغييرات الشائبة ، التي يرجع بعضها الى مؤلفيها وأكثرها الى الجنة التحريف والتغيير في مطابع مصر وغير مصر من البلاد التي لا يروق لأهلها احقاق الحق ، وابطال الباطل ، لا سيما في الأحاديث الواردة في فضائل ومناقب اهل البيت النبوي (عليه السلام) . الكاتب

أقول : ومن راجع الطبعات المختلفة وبالأخص المطبوعة في القرن الأخير ، يرى التغييرات الكثيرة التي لم توجد في الطبعات السابقة والظاهر أن اللجنة المسؤولة تحذف ما تريد ، وتحرّف ما تحب ، ولها الصلاحيات التامة من قبل بعض حكام الدول الإسلامية وزعامتهم .

فظن بلال أن ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال للناس : قدموا أبا بكر فيصلي بكم ، فتقدم ابو بكر فلما كبر أفاق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من غشوته ، فسمع صوته ، قال لعلي (عليه السلام) : ما هذا ؟ قالت عائشة : أمرت بلالا يأمر الناس بتقديم ابي بكر يصلي بهم ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : اسندوني أما انكن كصويحبات يوسف ، فخرج بين ميمونة زوجته وبين علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى باب الحجرة فاستقبله الفضل بن العباس ، فرد ميمونة ، واخذ الفضل بن العباس بعضده ، فجاء الى المحراب بين الفضل وعلي (عليه السلام)[1] واقام ابا بكر خلفه بين

---

(١) في صحيح البخاري في كتاب الصلاة باب حد المريض ان يشهد الجماعة : فخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يهادي بين رجلين ، وفي صحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر، والرواية عن عائشة وفيها: فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس : هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال : قلت لا ، قال ابن عباس : هو علي (عليه السلام) وفي رواية اخرى لمسلم : فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر ، وهو يخط برجليه في الأرض ، فقال عبيد الله : فحدثت به ابن عباس ، فقال : اتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ، هو علي (عليه السلام) وفي رواية اخرى لمسلم ، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض ، واورد روايات أخرى لم يذكر فيها كيفية خروجه ، ولا غرابة من عائشة حيث لم تسم الرجل الذي خرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معتمداً عليه فكيف تسمي علياً (عليه السلام) وعداوتها له ظاهرة ، وحسدها له لا ينكر ، فكم عارضته بمحضر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والنبي ينتهرها ، وقضاياها معه (ع) بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا سيما في حرب البصرة اخزى واشنع سامح الله امنا عائشة وعاملها الله بعدله . الكاتب.

أقول : لا نقول فيها إلا ما قالوا فيها اعلامهم ، فهذا العلامة سبط بن الجوزي في سياق تاريخ رسول الله (ص) وبيان الحالة الزوجية وعلاقة رسول الله (ص) بعائشة -

المحراب وبين الصف ، وكان يسمع الناس التكبير اذا كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كسبيل من يسمع الناس التكبير يوم الجمعة ، وصلى بالناس قاعداً .

وأما : ما زعمت العامة في الرواية من انه قال (صلى الله عليه وآله

= يحدثنا عنها بأنها كيف حاولت مرات عديدة ايذاء رسول الله (ص) وجرح شعوره ، وكيف انها اهانت خديجة (سلام الله عليها) في حضوره (ص) مع أنها كانت تعلم أن رسول الله (ص) كان يحترم خديجة (سلام الله عليها) حتى أنه لم يتزوج عليها احتراماً لها .

فهذه المدعاة أم المؤمنين تحدثنا قال سبط بن الجوزي في تذكرة الخواص : ص ٢٧٣ ما نصه : وفي رواية عائشة : فأدركتني الغيرة يوماً فقلت : وهل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله لك خيراً منها ـ تريد بذلك ذكر منزلتها ، وحسن جمالها ، إن صح التعبير ـ قالت : فغضب حتى اهتز مقدم شعره ، وقال : والله ما أخلف لي خيراً منها ـ والظاهر أنه (ص) يقصد الأمور المعنوية ويريد أنها (سلام الله عليها) كانت له امرأة مثالية وكانت تعاضده في كل الأمور وكان هو يستشيرها أحياناً ، وهي كانت تبذل كل ما بوسعها لخدمة رسول الله (ص) وخدمة دينه ويصفها رسول الله (ص) قائلاً : ـ لقد آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وأنفقتني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء . . .

وقال سبط بن الجوزي : وفي رواية عائشة قالت : أغضبت رسول الله (ص) يوماً وقلت : خديجة بالتصغير ، فزجرني وقال : إني رزقت حبها ، واستأذنت عليها يوماً هالة أخت خديجة فارتاع لذلك وقال : اللهم هالة بنت خويلد ، قالت ـ عائشة ـ فغرت ، وقلت : وما تذكر من عجوز حمراء الشدقين ، هلكت في الدهر ، فزجرني ، وقال بمعنى ما تقدم . . ـ قال مؤلف هذا الكتاب ان هالة توفيت في حياة خديجة ـ انظر ما تقدّم ـ

ثم قال العلامة ابن الجوزي في معنى حمراء الشدقين : إن المرأة إذا كبرت احمر شدقاها ، وقيل : إنه أرادت بالأحمر الأبيض ، ومتى كبرت المرأة ابيض شدقاها وهو الأصح . ثم قال : كل هذه الروايات في الصحيحين .

هذا وقال في ص ٢٧٢ من الكتاب نفسه ، ما نصه : عن هشام بن محمد : كان رسول الله يودها ـ أي يود خديجة ـ ويحترمها ويشاورها في أموره كلها ، وكان وزير صدق ، وهي أول امرأة آمنت به ولم يتزوج في حياتها أحداً .

وسلم) : قدموا ابا بكر ، فقالت عائشة : ان ابا بكر رجل رقيق القلب ، ولعله لا يتهيأ له ان يصلي بهم ، فليقدموا عمر ، فقال : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ابي الله ورسوله إلا تقديم أبي بكر ، أما إنكنّ كصويحبات يوسف ، فهو شيء لا معنى له لأن هذا شيء لا يشبه فعل يوسف وانما مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله في رواية اهل البيت (عليهم السلام) أما إنكن كصويحبات يوسف ، لكذبهن على يوسف ، كذلك أيضاً كان قولها لبلال : قدموا ابا بكر فليصل بالناس فان رسول الله مشغول بنفسه ، دليل على الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلو كان ما رواه حقاً لكان ذلك طعنا على عائشة ، اذ عارضت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أمره ، ومن عارض الرسول في أمره فقد ظن انه اعلم منه بما يعارضه فيه ، ومن ظن ذلك فقد كفر بلا خلاف، فليقدموا لعائشة ان شاؤ وا في الحالين من روايتهم ، ورواية اهل البيت (عليهم السلام) ثم ليذموا أباها ان شاؤ وا فيما وصفناه في مقامه في تلك الصلاة ، اذ كان مقام من لا صلاة له ، وكل ذلك عليهم لا لهم ، والحمد لله رب العالمين.

وأما قول جهالهم : لما رضيه رسول الله لديننا رضيناه لدنيانا بزعمهم ، فهذا جهل واختلاط، و تخبط و افراط، وذلك ان القوم ان كانوا انما أقاموا ابا بكر لدنياهم فقد يلزم في حق النظر ان يكون ابو بكر وكيلا لهم في دنياهم واذا قالوا : ان ابا بكر كان وكيلا لمن اقامه لزم في حق النظر وحكم الاسلام ان يكون الناس مخيرين في اقامته لدنياهم ، وازالته عن دنياهم ، وليس على كل الناس فرض ان يقيموا لدنياهم وكيلا ، بل ذلك اليهم ان شاؤ وا اقاموا ذلك ، وان شاؤ وا لم يقيموا ، واذا كان ذلك كذلك واختاره قوم أقاموه وكيلا لدنياهم كما زعموا ،

فليس على جميع الناس واجبا أن يقبلوا ذلك ، فمن شاء ان يقيمه أقامه ، ومن شاء ان يمتنع امتنع من ذلك ، فان امتنعوا من ذلك تركوا علتهم التي اصلوها بزعمهم ، أنهم رضوا لدنياهم من رضيه رسول الله لدينهم ! ومن ترك علته وخرج عن اصله الذي عليه معوله ومذهبه ، فقد لزمه عند جميع اهل النظر مفارقة مذهبه ، والدحوض لحجته ، وكفى بذلك خزيا لمن أقام عليه .

وان هم أجازوا الاختيار من الناس لا قامته فمن شاء اقامة لدنياه ، ومن شاء لم يقمه لزمهم في حكم النظر أن يكون القوم الذين أقاموه لدنياهم آمرين ناهين له في كل احواله ، ولا أمر له عليهم ، ولا طاعة ، إذ كل دين وشريعة وملة ومعقول يوجب ان كل من كان له وكيل في دنياه فطاعته وامره ونهيه لازم لموكله ، ولا طاعة للوكيل ، ولا أمر له معه ، ولا نهي ، واذا كان ذلك كذلك فقد اخرجوا ابا بكر من حدود الامامة وهم لا يعلمون ، ومع ذلك فقد الزموا أبا بكر الظلم والتعدي ، بل الكفر في قتله الذين منعوه زكاتهم ، وسبي ذراريهم[1] واباحة فروج حريمهم ، فبأمر من فعل ذلك ، ومن الذي اوجب له ذلك منهم ، وانما هو بزعمهم وكيل لمن رضيه لدنياه ، فان القوم لم يرضوه لدنياهم وكيلا ، وليس ذلك عليهم بواجب في الدين ، ولا في احكام العقول ، لأن كل انسان مخير ان شاء أقام وكيلا لنفسه ، وان شاء قام هو بنفسه دون غيره .

هذا مع ما يلزمهم في حق النظر على اصل علتهم هذه ، ان يكون

---

(١) هو مالك بن نويرة ، فقد قتله خالد بن الوليد بأمر ابي بكر ، وقتل اصحابه وسبي ذراريهم وأباح فروج نسائهم فنكح خالد زوجة مالك من ليلته أنظر ص٢٩من الكتاب . الكاتب

كل من قدمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للصلاة بقوم في كل مصر من الأمصار ، وقبيله من القبائل ، فقد رضيه لدينهم ، ويجب على كل قوم ان يرضوا لـدنياهم من رضيـه رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) لدينهم ، فبرضى اهل مكة من اقامه رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) للصلاة بهم لـدنيـاهم ، وكـذلـك اهـل الـطائف ، واهـل اليمن ، وكل بلد فتحه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يـروضون لـدنياهم من قـدمه (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) بهم ، وكـذلـك جميـع البوادي ، والقبائل والقرى ، والسرايا ، وذلك ان رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) انما اقام أبـا بكر عـلى دعـواهم للصلاة بـاهل المـدينة دون غيرهم من سائر النواحي ، فكان لأهل المـدينة خـاصة ، وارتضـاه رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) لهم بـزعمهم كما ارتضى لأهـل مكة صاحبهم المصـلي بهم من قبله وكما ارتضى لأهـل كل مصـر ، وكل قبيلة ، وليس لأهل المدينة ان يتحكموا على غيرهم بـرأيهم ، فكل قـوم فلهم ان يختاروا لأنفسهم صاحبهم كما لأهل المدينة ذلـك ، فان طـالب اهل المدينة اهل مكة بالدخول معهم والرضا بصاحبهم ، قال اهـل مكة لأهل المدينة : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بزعمكم اختار صـاحبكم للصلاة بكم دون غيـركم ، ولم يختـره لنـا ، فـرضيـه لكم ، وكذلك اختار لنا رجـلاً غيره فـرضيه لنـا ، كما رضي صـاحبكم لكم ، فنحن نختـار صاحبنـا كما اختـرتم انتم صـاحبكم ، اذ كنـا نحن وانتم مختـارين في هذا الأمـر من غير أمـر من الرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) معكم ولا معنا في ذلك ، فقد تساوينا في الاختيار .

فـان منعوا ذلـك بـان ظلمهم ، وظهـرت فضيحتهم ، وانكسـرت حجتهم ، وخرجوا عن اصلهم ، وتـركوا علتهم ، وان اختـاروه كثرت الخلفـاء والأئمة في جميـع الأمصار ، وكفى بهـذا المذهب خـزيا لمن اقام

عليه وناضل عنه بعد هذا البيان عند من فهم .

وأما : ما احتج به من قول الله تعالى: ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾[1] وان ذلك ابو بكر الذي كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الغار ، ومن قال انهم كانوا خمسة ، ليس كما قال الله تعالى : ﴿ ثاني اثنين اذ هما في الغار ﴾ وما نجد لأبي بكر في هذا الحال فضيلة على غيره ، لأنه صحب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ضيماً ، ولا حارب عنه عدواً ، ولا وجدنا في الآية له مديحاً بفضل أكثر من خروجه معه ، وذكر صحبته له ، وقد اخبرنا الله جل اسمه في كتابه ان الصحبة قد تكون للكافر مع المؤمن ، حيث يقول : ﴿قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سوّاك رجلاً﴾[2] الآية فما في الصحبة منقبة تعد فضيلة[3] وليس لمن نظر لنفسه

---

(١) سورة التوبة : الآية : ٤٠ .

(٢) سورة الكهف : الآية : ٣٧ .

(٣) قال السيد الشريف المرتضى علم الهدى (رحمه الله) في الشافي (ص ٢٢١) في رده لقاضي القضاة ، حيث جعل قصة الغار فضيلة لأبي بكر ما نصه: اما قوله انه كان صاحبه في الغار فانا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد فيها لأبي بكر فضلا بل وجدناه منهياً ، والنهي من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يتوجه الا الى قبيح ، ونحن نبين ما يقتضيه إستقراء الآية ، أما قوله تعالى : ﴿ ثاني اثنين ﴾ فليس فيه اكثر من إخبار عن عدد ، وقد يكون ثانيا لغيره ومن لا يشركه في ايمان ولا فضل ، ثم قال : ﴿ إذ يقول لصاحبه ﴾ وليس في التسمية بالصحبة فضل ، لأنها قد تحصل من الولي ، والعدو ، والمؤمن ، والكافر قال الله تعالى مخبراً عن مؤمن كافر اصطحبا ﴿ قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ﴾ ثم قال : ﴿ لا تحزن ﴾ فنهاه عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف ، لأن الرواية وردت بانه جزع ونشج بالبكاء ، وانما ذكرنا ذلك لئلا يقولوا انما نهاه عما لا يقع منه ، وظاهر نهيه (صلى الله عليه وآله وسلم) يدل على قبح الفعل ، وانما يحمل النهي في بعض المواضع على التشجيع ، والتسكين ، بدلالة توجب العدول عن=

فاتبع سبيل ربه طالباً لخلاصه في الهرب ببدنه منه على غيره ، فأي حال أوجب المنة لأبي بكر على غيره في صحبته الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الغار وإنما كان هارباً ببدنه ، طالبا بذلك النجاة لنفسه ، دون أن يكون ذلك منفعة لغيره .

فان قالوا : كان مؤنسا للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جهلوا

= الظاهر ، وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال ، واما قوله تعالى : ﴿ **ان الله معنا** ﴾ فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى : ﴿ **ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا** ﴾[1] فليس في ذلك أيضا فضل .

وقد قيل ان لفظة معنا تختص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده دون من كان معه ، وقد يستعمل الواحد العظيم هذه اللفظة في العبارة عن نفسه ، كما قال تعالى : ﴿ **إنا أرسلنا نوحا** ﴾ ﴿ **وانا نحن نزلنا الذكر ، وانا له لحافظون** ﴾ [2] ثم قال : ﴿ **ثم انزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها** ﴾[3] وانزل السكينة انما كان اعلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بدلالة قوله ﴿ **وأيده بجنود لم تروها** ﴾ وهم الملائكة ، وبدلالة ان الهاء من أول الآية الى آخرها كناية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم تنزل السكينة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في غير هذا المقام الا عمت من كان معه من المؤمنين ، قال الله تعالى فيه يوم حنين : ﴿ **فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين** ﴾[4] وفي اختصاص الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه .

الكاتب.

---

(١) سورة المجادلة : الآية : ٧ .

(٢) سورة الحجر : الآية : ٩ .

(٣) سورة التوبة : الآية : ٢٦ .

(٤) سورة الفتح : الآية : ٢٦ .

في هذا ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن مستوحشاً ، والله مؤنسه أفضل أنساً من ابي بكر وغيره ، وملائكة ربه نازلة عليه اناء الليل ، وأطراف النهار ، كما قال الله عز وجل : ﴿ **فانزل الله سكينته عليه وأيديه بجنود لم تروها** ﴾ [1] يعني الملائكة ، وكما قال جل اسمه مخبراً عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : ﴿**إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا**﴾[2] فمن أنس بالله وملائكته كان محالا أن يأنس بغيرهم ، ولو كان ايضا ذلك كذلك لكان ثوابه له دون غيره ، ولم تكن فيه منفعة لسواه ، فتكون له فضيلة على غيره ، ولقد كانت المنة لله ولرسوله عليه في ذلك ، اذ قبله صاحبا وهداه بزعمهم .

ثم نقول في ذلك بعد هذا كله : ان الله قد اخبرنا في قصته وقصة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بما دلنا ذلك على تهمته في ايمانه ، لأنه قال جل من قائل : ﴿ **ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا** ﴾ ثم قال : ﴿ **فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها** ﴾[3] فأخبر أنه أنزل السكينة عليه دون أبي بكر ، ولم يذكر أبا بكر في السكينة ، كما أخبرنا في موطن آخر أنه أنزل السكينة على الرسول وعلى المؤمنين ، حيث يقول في سورة التوبة . ﴿ **لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين** ﴾[4] ألا ترى أنه ذكر السكينة للمؤمنين في هذا الموضع اذ كانوا حضورا مع رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) و (٢) سورة التوبة : الآية : ٤٠ .

(٣) سورة التوبة : الآية : ٤٠ .

(٤) سورة التوبة : الآية : ٢٦ .

وآله وسلم) في السكينة ولم يذكر ابا بكر في حال كونه مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الغار ، فأنزل السكينة على الرسول ولم يذكره كما ذكر المؤمنين في هذا الموضع من حنين ، فكان ذلك موجباً للتهمة في ايمانه ، وانتقاما للذي وجد للطعن عليه بذلك سبيلاً ، لأنه يقول لو كان مؤمنا لكان قد ذكره في انزال السكينة على الرسول معه في الغار ، كما ذكر غيره من المؤمنين يوم حنين ، وهم الذين ثبتوا مع علي (عليه السلام) تحت الراية ، وكانوا يومئذ ثمانية لم ينهزموا مع المنهزمين .

وباجماع ان ابا بكر وعمر لم يكونا في الثابتين ، وكانا من المنهزمين ، وقال ايضا قوم من أهل النظر: أن أبا بكر بصحبته لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الغار لم تصح له هجرة ، قالوا وهجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الله وهجرة المؤمنين الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن هاجر الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجب ان تكون هجرته اليه بعد هجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا : وذلك لان الله يقول : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله** ﴾[1] لم يجز ان يكون شريكا للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في هجرته الى الله تعالى ، لأن أبا بكر كان مستعيذاً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والرسول واسطة بينه وبين الله ، فيكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مستعيذاً به ، كما ان ابا بكر مستعيذاً بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما كان ابو بكر مستعيذاً بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجز ان يكون شريك الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في هجرته ، والهجرة إلى الرسول لا تكون إلا من بعد هجرة الرسول ، فلا يجوز أن يكون فيه معه فيكون

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٠٠ .

شريكه ، والشركة له في ذلك غير جائزة باجماع ، ولا يجوز أن يكون قبله ، فيكون ذلك غير مهاجر إلى الله وإلى الرسول .

فلما كان حال ابي بكر على ما وصفناه من كينونته مع الرسول في حال هجرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بطل ان يكون مهاجراً الى الرسول ، وثبتت له الصحبة فقط ، وقد ذكرنا في حال الصحبة أنها تكون لمؤمن مع كافر ما فيه كفاية لمن فهم ، وفي هذا اخراجه من كل خبر ذكر الله به المهاجرين في كتابه ، اذ لم يكن منهم ، فانظروا يا اهل النظر الى ما عليهم وعلى صاحبهم في هذه المواطن ، التي هي اجل مناقب صاحبهم ، وأعظم فضائله عندهم ، وبها يصولون وعليها يعولون ، وهكذا لعمري سبيل أهل الباطل ينقض عرى باطلهم ، والله عليهم من كل جهة راموا اثبات حجة منها لباطلهم ، ولله المنة على اوليائه بما بصرهم من نور هدايته .

وأما : ما زعموا من قولهم ان أبا بكر وعمرو وزيرا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فلسنا نعرف الوزارة في اللغة ، الا المعونة لا غيرها ، فمعونة رسول لله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تكون الا من جهتين لا ثالث لهما :

[الوجه][1] الأول : في المعونة في التأدية والابلاغ الى الناس من دين الله الذي جاء به من عنده ، كما قال عز وجل : ﴿ **ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا** ﴾ [2] وكان هارون (عليه السلام) مؤديا معه رسالات الله ومعينا له على دين الله .

---

(١) أقول : ما بين المعقوفين ليست في الأصل إنما هي للتوضيح وتنسيق الكتاب .
(٢) سورة الفرقان : الآية : ٣٥ .

والوجه الثاني : هو المعونة بمجاهدة الكفار ومحاربتهم ، ولا نعرف في معونة الرسول وجهاً ثالثا ، وذلك أن في الوزارة لسائر الناس غير الرسل ما يكون معه الرأي والمشورة والتدبير ، وهذا حال لا يظن لأحد مع الرسل ، لأن الرسل لا يستعملون آراءَهم، وتدبيرهم ، دون تدبير الله تعالى ، وأمرهم ، وانما هم يصدرون عن أمر الله ونهيه وتدبيره في وجوه تصرفاتهم من حرب الى سلم الى تقدم الى تأخر الى غير ذلك[1] ومن كان الله مدبره ومختاراً له في تصرفاته كان مستغنياً عن مشاورة رعيته وتدبيرهم معه ، وهذا مما لا يجوز أن يظنه ذو فهم في رسول ، ولا نبي ، ولا حجة لله على عباده .

وقد جهل قوم من اهل الغفلة في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ فظنوا ان ذلك لحاجة بالرسول الى مشاورتهم ، كلا ما يظن هذا الا جاهل عند اهل المعرفة والبصيرة ، بل لعلة نقصان كان فيهم أمر الله رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يشاورهم ليتألفهم بذلك كما جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الصدقات لعلم الله سبحانه بما في ذلك من اصلاح التدبير الذي يجهله المخلوقون ، وفي ابتداء الآية ما يدل ذا فهم ووعي على أن ذلك كذلك من التأليف ، ألا تسمع قول الله تعالى حيث يقول: ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمرفاذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾[2] وقوله :

---

(١) قال السيد الشريف المرتضى (رحمه الله) في الشافي (ص ٢٢٢) في رده على قاضي القضاة ما نصه : ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يستشير أحداً لحاجة منه الى رأيه وفقر الى تعليمه وتوفيقه لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة ، وانما كانت مشاورته اصحابه ليعلمهم كيف يعملون في أمورهم ، وقد قيل فعل ذلك ليستخرج دخاءلهم وضمائرهم فلا فضل في المشاورة .

(٢)سورة آل عمران : الآية : ١٥٩ .

إنهم كـانوا ينفضـون من حولـه لو كـان فظا عليهم دليـل على نقصـانهم وقـولـه : ﴿ **فـاعف عنهم واستغفـر لهم** ﴾ دليـل عـلى انهم فعلوا مـا لا يرضى الله ولا رسوله منهم ، فأمره بذلـك عند تـألفهم ،ومن كان بهـذه الصفة بطل ان يكون مدبراً للرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ومشيراً عليه بما يعمل به .

فكيف يكون ذلك منهم والله مخبر عن أهل بدر وهم أجل الصحابة وأرفعهم درجة ، وهي أجل موطن غزاهـا المسلمون حيث قـال : ﴿ **كما أخـرجك ربـك من بينـك بـالحق وإن فـريقـا من المؤمنـين لكـارهـون يجادلونك بالحق بعدما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينـظرون ، وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويـريد الله أن يحق الحق بكلمـاته ويقـطع دابر الكـافـرين ، ليحق الحق ويبطل الباطـل ولو كـره المجرمـون** ﴾[1] افترى الى هـذه الأحوال التي وصفها الله من اهل بدر كيف كانت كلها مضادة لمراد الله جل ذكره في تـدبيره . فمحـال عند ذوي الفهم أن يكـون الرسـول يستشـير مثـل هؤلاء ، ومن هو دونهم من الصحابة في العلم والمعرفـة في تدبـير يعمل عليه .

فلما بـطل ذلك ثبت أن أمـره بمشـاورتهم ليتـألفهم بهـا لتـطيب بهـا أنفسهم ، وليسكنوا اليه ويثبتوا معه وعنـده ، ويستبصروا في الـدين على الامام في وقت بعد وقت ، وثبت عند ذلك أن معونة الرسول (صلى الله عليـه وآله وسلم) ووزارتـه لاتكون الا من هـذين الـوجهـين ، التـأديـة والمجاهدة ، وما منهما من كان له في هـذين الوجهـين أثر محمـود معروف مشهور مذكور كمقام غيرهما فيهما .

---

(١) سورة الأنفال : الآية : ٤ ـ ٨ .

اما وجه التأدية : ففي خبر سورة براءة وما قد أجمع عليه اهل الأثر من العامة والخاصة ما فيه كفاية لأولي الألباب وذوي الأفهام ، حيث حين بعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بسورة براءة الى مكة ليقرأها عليهم ، فلما فصل من حضرته بعث خلفه بعلي (عليه السلام) فاسترجعها منه وتقدم بها الى مكة ورده الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : هل نزل فيّ شيء استوجب به ردي من الوجه الذي انقذتني فيه ؟ فقال : إن الله أوحى إلي أنه لا يبلغ عني الا أنا أو رجل مني ، وإن علياً مني وأنا منه (١) فهذه المنزلة من الوزارة في التأدية ليست لأحد من الصحابة الا لعلي (عليه السلام) دون غيره فكان علي (عليه السلام) هو أحق بوزارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعونته في التأدية دون جميع الناس ، وشاهد ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : منزلة علي مني كمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي (٢) وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه جعل هارون وزيراً

---

(١) أقول : رواه أحمد في المسند : ج ١ ص ٣ ، وص ١٥١ ، وص ٣٣٠ ، وج ٢ ص ٢٩٩ ، وج ٣ ص ٢١٢ ، وص ٢٨٣ ، وكذلك صحيح البخاري : ج ١ ص ٣١ ، والترمذي في جامعه عند تفسيره لسور القرآن ، والطبري في تفسيره : ج ١ ص ٤١٠ ، والسيوطي في الدر المنثور : ج ٣ ص ٢٠٩ ، وكنز العمال : ج ١ ص ١٤٧ ، والشوكاني في تفسيره : ج ٢ ص ٣١٩ ، وتاريخ ابن كثير : ج ٥ ص ٣٨ ، ومناقب الخوارزمي : ص ٩٩ ، والعيني في شرحه على صحيح البخاري : ج ٨ ص ٦٣٧ ، وتفسير المنار : ج ١٠ ص ١٧٥ ، وشرح المواهب المدنية : ج ٣ ص ٩١ ، والأموال : ص ١٦٥ ، والكفاية للكنجي : ص ١٢٦ ، ومجمع الزوائد : ج ٧ ص ٢٩ ، والخصائص للنسائي : ص ٢ .

(٢) أقول : وأخرجه الحافظ محب الدين الطبري في الذخائر : ص ٦٣ ط بيروت عن سعد بن أبي وقاص ، وقال : أخرجه البخاري ، والمسلم ، وأبو حاتم ، وابن إسحاق ، وأحمد بطرق مختلفة .

لموسى بقوله تعالى ﴿ وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا ﴾[1] بطل ان يكون أبو بكر وعمر وزيريه في وجه التأدية .

واما وجه المجاهدة في حروب المشركين ، فليس يختلف أهل الأثر في أن أبا بكر وعمر قد انهزما في مواطن كثيرة من مواطن الحروب والجهاد ، مثل هزيمتها يوم أحد، ومثل هزيمتهما يوم خيبر ، حين دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الراية الى ابي بكر ، وأمره بالمسير الى حصن خيبر ، فرجع بها منهزما ، ثم دفعها الى عمر ، فرجع بها منهزماً كذلك ، فغضب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : ما بال اقوام ادفع اليهم رايتي فيرجعون بها منهزمين يجنون اصحابهم واصحابهم يجنونهم ، اما والله لأعطين الراية غداًرجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فراراً ، لا يرجع حتى يفتح الله علي يديه ، فقال اهل النظر في ذلك : قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا يدل على انهما لم يكونا بحيث يحبان الله ورسوله ، ولا يحبهما الله ورسوله ، إذ كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حكيماً لا يقول قولا الا لفائدة فيه ، ودلالة على مواقع الحق وطرق الصدق . ومثل هزيمتها حيث بعثهما إلى بلاد طي التي تسمى غزاة ذات السلاسل ، ومثل هزيمتها يوم حنين ، وهذا كله باجماع أهل الأثر ، وليس نعرف خبراً واحداً عنهما أنهما برزا لقرن ، ولا بارزا شجاعا ، ولا قارعا بطلا من مبارزي المشركين ، وقد كان غيرهما من جماعة المسلمين أحسن حالا منهما في مواطن الحروب ، ومعارك المقارعة ، فبطل عليهما أيضا هذا الوجه الآخر من أن يكون لهما منه وزارة ، وكان غيرهما من مجاهدي المهاجرين والأنصار أحق بهذا الاسم منهما عند ذوي الفهم .

---

(١) سورة الفرقان : الآية : ٣٥ .

وأما : ما رووا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بزعمهم قال : ما نفعني مال كمال أبي بكر لقد زوجني ابنته ، و انفق علي أربعين الفا ، ففي هذه الرواية ما هو صحيح وما هو باطل ، وذلك ان تزويج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من بنت أبي بكر صحيح لا خلاف فيه ، واما انفاق المال[1] فما يكون عند ذوي الفهم من الكذب شيء اوضح ولا اظهر منه ، لأن من انفق هذا المال العظيم على رجل محال ان لا يعرف موطنه وموضعه ، وحيث أنفقه ، ولسنا نعرف ان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) موطناً غير مكة والمدينة .

فان زعموا ان ابا بكر انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة ، قيل لهم على ما انفق هذا المال ، وفيم صرفه ، أكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الحشم بمكة والعيال ما أنفق عليهم هذا المال كله من مدة ما أسلم أبو بكر الى وقت هجرته فهذا بين المحال، أم يقولون إن

---

(١) أورد رواية إنفاق المال على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل الهجرة المحب الطبري في الرياض النضرة في فضائل أبي بكر ، واسندها تارة الى عائشة بنت ابي بكر ، وأخرى الى اختها أسماء بنت أبي بكر، ولعمري إنهما إن لم ينحتا فضيلة الى ابيهما الشفيق عليهما فمن احرى بذلك ، فاقرأ واعجب .

وقال السيد الشريف المرتضى علم الهدى (رحمه الله) في الشافي (ص ٢٢١) ما هذا نصه : قد بين اصحابنا في الكلام على نفقة أبي بكر وادعاء يساره تارة إنه كان مملقاً غير موسر، ودلوا على ذلك من حاله باشياء، منها : انه كان يعلم الناس ويأخذ الأجرة على تعليمه ، وليس هذا صنيع الموسرين ، ومنها : انه كان يخيط الثياب ويبيعها ، ومنها : ان أباه كان معروفاً بالمسكنة والفقر ، وإنه كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان بأجر طفيف ، فلو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه ، وبعد فلو سلمنا لهم يساره وانفاقه على ما يدعون ، لكان غير دال على الغرض الذي يجرون اليه ، لأن المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات ، فمن أين لهم ان غرض ابي بكر فيه كان محموداً ، وهذا مما لا بد لهم فيه من الرجوع الى غير ظاهر الانفاق. الكاتب

الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جهز الجيوش بمكة بهذا المال فتظهر فضائحهم ، إذ كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) باجماع لم يشهر سيفاً بمكة ولم يؤمر به ، ولا يأمر به ، ولا أطلق لأصحابه محاربة احد من المشركين بها ، وانما كان أسلم معه إذ ذاك أربعون رجلا ، فلما اشتد عليهم الأذى من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولى عليهم جعفر بن ابي طالب ، وأخرجهم معه الى ارض النجاشي ملك الحبشة ، وكانوا هناك إلى ان هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفتح كثيراً من فتوحه ، فقدموا عليه بعد سنتين من الهجرة ، ولقد كان رسول لله (صلى الله عليه وآله وسلم) يشاهده الخاص والعام ، أعني قريش بعد تزويجه بخديجة ، وكانت خديجة باقية عنده الى سنة الهجرة ، لا يحتاج مع مالها الى مال غيرها ، حتى لقد كان من استظهاره بذلك ان ضم علي بن ابي طالب (صلى الله عليه وآله وسلم) الى نفسه ، تخفيفا بذلك في المؤنة على ابي طالب (رضي الله عنه) وذلك انه اصاب قريشا جدب ، وكثر عيال ابي طالب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأعمامه : هلموا نخفف على ابي طالب من عياله ، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً واخذ حمزة جعفراً ، واخذ العباس عقيلا ، وما وجدنا في شيء من الأخبار ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد تزويجه بخديجة احتاج الى احد من الناس ، فان اهل الأثر مجمعون على ان خديجة أيسر قريش ، واكثرهم مالا وتجارة ، وقد اجمعا في الرواية : ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال في غير موضع والله لقد صليت قبل كل احد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبع سنين ، وقد أخبر علي ان ابا بكر اسلم بعد سبع سنين من إظهار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الدعوة وبقي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

بمكة ثلاث عشرة سنة بعد إظهار نبوته ، الى ان هاجر الى المدينة .

فجميع ما بقي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة بعد اسلام ابي بكر ست سنين ، فيا معشر من فهم ، هل تجوزون ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لو كان له خمسون نفسا من العيال مع كثرة مال خديجة ، ينفق في ست سنين اربعين الف دينار ، او اربعين الف درهم ، ألا تنظرون بيان هذا المحال وفساد هذا المقال ، فان قالوا : انه انفقه عليه بالمدينة بعد الهجرة ، فقد علم أهل الآثار ان أبا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواساة الأنصار في الدور والمال ، وفتح الله بعد الهجرة على رسله (صلى الله عليه وآله وسلم) من غنائم الكفار ، وبلدانهم ، ما كان بذلك اغنى العرب ، لو اقتنى منه عقدة ومع هذا فانما أقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة عشر سنين الى أن قبض .

وقد رووا : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في ضيافة الأنصار يتداولون ضيافته ، وانه كان في أوقات كثيرة يشد الحجر من المجاعة على بطنه ، ويطوي الأيام الثلاثة ، والسبعة ، والأقل والأكثر ، لم يطعم فيهن طعاما ، الى أن فتح الله عليه البلدان ، فمن يدفع اليه رجل واحد أربعين الف دينار يكون بالحال الذي وصفناه في مدة عشر سنين ، فيا سبحان الله ما أعظم تخرصهم على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولقد رووا جميعاً : أن الله عز وجل لما قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ﴾[1] فقد قعد المهاجرون والأنصار عن مناجاته غير علي (عليه السلام) فانه قال : كان معي دينار واحد فبعته بعشرة دراهم ، فجعلت

---

(١) سورة المجادلة : الآية : ١٢ .

اتصدق منها بـدرهم بعد درهم ، ثم انـاجي رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) مرة بعـد أخرى ، حتى تصـدقت بالـدراهم كلهـا في عشـر مـرات ، وما فعـل ذلك بـاجماع غيـره ، ثم نسخ الله تعـالى تلك الآيـة بقوله : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجـواكم صدقـات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واطيعوا الله ﴾[1] الآية ،

والإجماع واقع على أن أبا بكر كان فيمن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة، فمن لم تسمح نفسه بصدقة درهم لمنـاجاة الـرسول (صـلى الله عليه وآله وسلم) واختار التخلف عن مناجـاته بسبب درهم واحـد بخل بـه ، فكيف ينفق أربعين الف دينـار او اربعين الف درهم ، فقـد جاؤا بالافك ظلماً ، وقالوا زوراً ، ومع ذلك فالاجماع واقع من الخاص والعام أن علياً (عليه السلام) أطعم مسكيناً ، ويتيماً، وأسيراً ، أقـراصاً من شعير ، يبلغ ثمنها في أيام القحط والجدب والغـلاء ربع درهم ، فـانزل الله تعـالى في ذلك سـورة ﴿ هل أتى ﴾ الى آخرها[2] ومن أنفق اربعـين

(١) سورة المجادلة : الآية : ١٣ .

(٢) قال الشريف المرتضى علم الهدى (رحمه الله) في الشافي (ص ٢٢٠) ما نصه: ولو كان انفاق ابي بكر صحيحا لوجب ان يكونوجوههممعروفـة ، كما كـانت نفقة عثمـان في تجهيـز جيش العسرة وغيـره معروفـة ، لا يقدر عـلى انكارهـا منكر ، ولا يـرتاب في جهاتها مـرتاب ، وكـما كانت جهـات نفقات امـير المؤمنين (عليـه السلام) معـروفة بنقلها الموافق والمخالف ، فمن ذلك أنـه .(عليه السـلام) كان يقـوم بما يحتـاج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مدة اقامته بالشعب اليه ويتحمله ، وقـد روي : انه آجـر نفسه من يهودي وصرف اجره الى بعض ما كان يحتاج اليه النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وانفـاق امير المؤمـنين (عليه السـلام) مع الاكثـار والاقتار أفضـل وارفع من انفـاق ابي بكر لـو ثبت مع الغنى والسعـة ، ومن ذلـك تقـديمـه الصـدقـة بـين يـدي النجوى ، ونزول القرآن بذلـك بلا خـلاف بين اهـل العلم ، وانه (عليـه السلام) كـان يطعم المسكـين واليتيم والأسـير ، حتى نـزلت في ذلـك سـورة ﴿ هـل أتى عـلى الإنسان ﴾ وفيه نـزل وفي معنى نفقته ورد قـوله : ﴿ الـذين ينفقون امـوالهم بالليـل=

الف درهم أو دينـار لم يكن الله عز وجـل ذكره ينـزل فيه آيـة من كتابـه يشكر على ذلك كما أنـزل الله تعالى في احصـاب الأقراص من الشعـير ، إلا ان يكـون سبيله في ذلك كـما قال في ﴿ الـذين ينفقون أمـوالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[1] الآية ، وفيما شرحنا مما يدعونه من هذا الباب كفاية لأولي الألباب.

وأما : ما رووا : ان رسول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) قـال بزعمهم : **اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**[2] فهو ظـاهر المحـال عند ذوي النظر ، وذلك أنا وجـدنا روايتهم في مخـاصمة ابي بكـر وعمر الانصار في وقت البيعة ، حين ارادت الانصار البيعة لسعد بن عبـادة ، فما وجدناهما قـالا شيئاً من ذلـك ، ولا ادعياه عـلى الانصار[3] ولـو كان

= والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم وهم يحزنون ﴾ (*) ولما تصدق بـخاتمه وهو راكع نزل فيه قوله تعالى ﴿ انما وليكم الله ورسولـه والذين آمنـوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكـاة وهم راكعون ﴾(**) وهـذه جهات لا تـدفع ولا تجهل فاين نفقات أبي بكر ، والشاهد عليها إن كانت صحيحة . « الكاتب »

أقول : راجع ذيل الآية من تفسير البرهان ، فقد روى عدة أحاديث عن مصادر مختلفة من الطائفتين، ج٤ ص٣٠٦ ولكن المؤلف اثبت خلاف هذا في ص٢٠٢ فراجع.

(١) سورة النساء : الآية : ٣٨ .

(٢) أقول : بهذا اللفظ وبمضمونه روايات عديدة ، كما في الرياض النضرة للطبري : ج ١ ص ٢٠٧ ط مصر ، وذكـرهـا النيسابوري في المستدرك : ج ٣ ص ٨٧ ، وفي الجامع الصغير للسيوطي ، وهامشه للمناوي : ج ١ وكذلك الصواعق المحرقة ص ١٩ .

(٣) قال الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي الغروي المتوفي سنة ٤٦٠ في تلخيص الشافي للسيد المرتضى رحمه الله (ص ٣٨٩) طبع إيران ما نصه : قوله اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، لا يصح الإحتجاج به ، لأنه خبر واحد لا يوجب العلم ، ومسألة الإمامة مسألة علمية لا يجوز الرجوع إلى مثله فيها ، وأيضاً فإنه مطعون على راويه مذكور ذلك في الكتب ، لأنه رواه عبد الملك بن عمير

(*) سورة البقرة : الآية : ٢٧٤ .

(**) سورة المائدة : الآية : ٥٥ .

هذا صحيحاً كما زعم المتخرصون ، لكان لهما فيه اعظم الحجة على الانصار ، فلم يكونا يحتاجان الى الاحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله

= اللخمي ، وكان فاسقاً ريجاً على الله ، وهو الذي قتل عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي (عليه السلام) إلى مسلم ابن عقيل ، حيث رمى به أبن زياد من فوق القصر ، وبه رمق ، فأجهز عليه فلما عوتب على ذلك قال : إنما أردت أن أريحه إستهزاء بالقتل وقلة مبالاة ، وكان يتولى القضاء لبني أمية ، وكان مروانياً شديد النصب والإنحراف عن أهل البيت (عليهم السلام) ومن هذه صورته لا تقبل روايته .

ولو تجاوزنا عن ذلك وسلمناه لم تكن روايته فيها حجة ودلالة من وجوه أصحابنا :

أحدها : إن الاقتداء بالرجلين مستحيل ، لأنهما يختلفا في كثير من أحكامهما وأفعالهما ، واتباع المختلفين متعذر غير ممكن ، ولأنه يقتضي عصمتهما والمنع من جواز الخطأ عليهما ، وليس هذا بقول أحد فيهما ، لأن إيجاب الإقتداء بمن ليس بمعصوم إيجاب لما لا يؤمن كونه قبيحاً ، ومتى قالوا : أنقتدي بما نعلم حسنه بطل إختصاصهما بذلك .

وثانيها: أنه لو كان صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه في السقيفة ، ولما جاز أن يعدل عنه إلى روايته : أن الأئمة من قريش ، ولا خفاء على أحد في أن الإحتجاج بخبر الإقتداء أقطع للشهب ، وأدحض للحجة ، وأشبه بالحال، سيما والتقية عنه زائلة ، ووجوه الإحتجاج له معرضة ، ولوجب أيضاً أن يحتج به أبو بكر على طلحة ، لما نازعه فيما رواه من النص على عمر ، وأظهر الإنكار لفعله ، فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي لنص الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على عمر ، ودعائه الناس إلى الإقتداء به ، والإتباع له أولى وألبق من قوله أقول : يا رب وليت عليهم خير أهلك وأيضاً لو كان هذا صحيحاً لكان حاجزاً لمخالفة الرجلين ، وموجباً لموافقتهما في جميع أقوالهما وأفعالهما ، وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالهما في كثير من أحكامهما ، وذهبوا إلى غير ما يذهبان إليه ، وأظهروا ذلك ، فيجب أن يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنص الرسول (صلى الله عليه وآله) وقد كان يجب أيضاً أن ينبه الرجلان من خالفهما وأظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ، ويذكر أهم بأن خلافهم محظور ممنوع ، على أن ذلك لو اقتضى النص بالإمامة على ما ظنوا لوجب أن يكون ما رووه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديم اهتديتم ، موجباً لإمامة الكل ، وإذا لم يكن هذا الخبر موبجاً للإمامة فكذلك الآخر . « الكاتب »

(صلى الله عليه وآله وسلم) وقوعه وما شاكل ذلك ، وكانا يقولان : يا معشر الانصار ، قد أمركم رسول الله وخبركم بالاقتداء بنا فليس لكم مخالفة رسول الله ، فلما لم يذكرا ذلك بشيء من احتجاجهما دل على بطلان ما تخرصوه من هذا الخبر .

ثم نقول بعد هذا كله : ليس يخلوا قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : اقتدوا باللذين من بعدي ، من أن يكون أراد به الامامة والخلافة ، او ان يكون أراد به ما رويا منه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فان قالوا : أراد ما رويا عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقال لهم : أوليس قد روى غيرهما من ذلك اكثر مما رويا منه عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يجدون الى دفع ذلك سبيلا ، فيقال لهم : قد لزمكم أن تقتدوا برواية غيرهما كما تقتدون بروايتهما ، او تطرحوا رواية غيرهما ، فان قالوا نطرح رواية غيرهما ، وجب عليهم تكذيب جميع من رووا عنه معالم دينهم ، من رجالهم ، ومشايخهم الذين على نقلهم يعولون في أصولهم ، فأول ما يلزمهم في ذلك اطراح هذا الخبر وابطاله من روايتهم : اقتدوا باللذين من بعدي ، لأن هذا الخبر نقل عن غيرهما ، وكفى بهذا لمن يضطر مذهبه الى مثله خزيا .

وان قالوا : لا يجوز الاقتداء برواية غيرهما في ذلك كسبيل الاقتداء بروايتهما ، قيل لهم : فأي فضل لهما في هذه المنزلة ، اذ كان غيرهما قد ساواهما فيها ، وهذا ما لا فائدة فيه ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحكم من ان يقول قولا ، او يأمر أمراً ، لا فائدة فيه .

فان قالوا : إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اراد بذلك ما يحدثانه في الدين من بعده ، كذبهم ما قد اجمعوا عليه من قول الرسول

(صلى الله عليه وآله وسلم) : كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ولم يقل الا محدثة فلان وفلان دون غيرهما ، ولزم ان يكون جميع من احدث في الدين بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً لم يأت به كتاب ولا سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو مبتدع ضال مضل ، وهذا ما لا محيص لهم منه ، مع ما يكذبهم في ذلك ايضا كتاب الله حيث يقول : ﴿ **اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً** ﴾[1] ومحال عند ذوي الفهم ان يكون بعد هذا الكمال والتمام من الله نقصان ، اذ لو كان ذلك كذلك لزم تكذيب هذا الاخبار من الله سبحانه وعظم شأنه ، إذ قال : ﴿ **اليوم اكملت لكم دينكم** ﴾ ولم يكمل ، وقائل هذا ومعتقده كافر راد على الله .

وان قالوا : أراد به الامامة من بعده ، قيل لهم : أفتقولون إن أبا بكر وعمر كانا إمامين في عصر واحد معاً ، فان قالوا : ذلك ، كذبهم الخبر في استخلاف ابي بكر لعمرٍ وقت وفاته ، ولن يقوله من يعقل ، وان قالوا : احدهما صار إماما بعد الآخر ، وهو قولهم ، قيل لهم : فقد بطل الآن عليكم هذا الخبر ، إذ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أفصح العرب ، ولا يجوز ان يقول قولا محكم ولا غير مستقيم ، وذلك ان ابا بكر إن كان إماماً بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم كان عمر بعد ابي بكر بطل ان يقال : كان عمر اماما بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فان قالوا : ان امامته كانت من بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وان كان قد تقدمته امامة غيره ، قيل لهم : اوليس كانت إمامة عثمان من بعد عمر ، وهذا كله بعد وفاة

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٣ .

الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أفتوجبون الاقتداء بامامة عثمان وعلي (عليه السلام) كما توجبون الاقتداء بامامة ابي بكر وعمر او تدفعون ذلك ، فان دفعوه وجبت عليهم البراءة من إمامة عثمان وعلي (عليه السلام) وفي ذلك الدخول في كلمة الخوارج ، والالتحاق بالبراءة ، والخروج من جملة ما عليه فقهاء اصحاب الحديث والاثر وكفى بذلك خزياً لصاحبه وفضيحة .

وان قالوا : بل نقتدي بعثمان وعلي كسبيل الاقتداء بأبي بكر وعمر ، قيل لهم : قد أبطلتم الآن حديثكم ، وافسدتم خبركم ، ونقضتم قولكم ، وتركتم أصلكم ، وما فائدتكم في هذا الخبر ، وقد أوجبتم الاقتداء بغيرهما كالاقتداء بهما ، ممن لم يأمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاقتداء بهم بعده كأمره بالاقتداء بهما ، فكيفما قصدوا ليصلح باطلهم ففيه فضيحتهم ، وان احتجوا في الاقتداء بعثمان وعلي بالخبر المتخرص : اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، قيل لهم : فالآن حين ساويتم بين ابي بكر وعمر ، وبين الصحابة في الاقتداء ، فلا فضيلة لهما على غيرهما في هذه المنزلة ، وفائدة : اقتدوا باللذين من بعدي ، مع ذلك ساقطة ، اذ كان قد أمرنا بالاقتداء بغيرهما أيضاً كذلك ، ونحن نذكر فساد خبر : اصحابي كالنجوم ، في موضعه ان شاء ، وبالله التوفيق .

وأما : ما رووا : **من أنهما سيدا كهول أهل الجنة** ، فقد رووا حديثا آخر أبطلوا به هذه الرواية عند من فهم[1] وذلك أنهم رووا باجماع منهم

(١) قال شيخ الطائفة الشيخ الجليل الفقه محمد بن الحسن الطوسي الغروي (رحمه الله) في تلخيص الشافي (ص ٤٢٩) ما نصه : أما الخبر الذي يتضمن أنهما سيدا كهول أهل الجنة ، فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين إنصاف علم أنه موضوع في أيام بني أمية ، معارضة لما روي من قوله (صلى الله عليه وآله) في الحسن والحسين (عليهما =

ومن غيرهم : أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اهل الجنة يدخلون الجنة جرداً مرداً مكحلين ، فاذا كانـوا كذلـك فلا كهـول هناك ليكونا سيدهم ، ولو كان هناك أيضاً كهول كما زعموا في تخصرهم ، هل

= السلام) : إنهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما ، وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر ، وحال عبيد الله في الإنحراف عن أهل البيت (عليهم السلام) معروف ، وهو أيضاً كالجار إلى نفسه ، على أنه لا يلخوا من أن يريد بقوله : سيدا كهول الجنة ، إنهما سيدا كهول من هو في الجنة ، أو يراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا ، فإن كان الأول فذلك باطل ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وقفنا وأجمعت الأمة على أن جميع أهل الجنة جرد مرد ، وأنه لا يدخلها كهل ، وإن كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحسن والحسين (عليهما السلام) أنهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما ، لأن هذا الخبر يقتضي أن أبا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا وهما (عليهما السلام) من جملة من كان كهلاً في الدنيا .

فإن قيل : لم يرد بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سيدا شباب أهل الجنة ما ظننتم ، وإنما أراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله سيدا كل شباب في الدنيا من أهل الجنة ، فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من أهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ ، ولأن الكل كانوا شباباً فقد تناولهم القول في غيرهما : أنهما سيدا كهول أهل الجنة ، فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الأول سيديها ، لأن أبا بكر وعمر إذا كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين (عليهما السلام)بالخبر المروي والحسن والحسين (عليهما السلام) إذا بلغا سن التكهل فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر وعمر بالخبر ، وإذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر ، وفي الرواية المنفق عليها وإطراح الأخر ، وذلك موجب لفضل الحسن والحسين (عليهما السلام) وأبيهما (صلوات الله عليه) على جميع الخلق . « الكاتب » .

أقول : قال محمد فؤاد عبد الباقي في ص ٣٦ من مقدمة سنن ابن ماجة معلقاً على الحديث تبعاً لغيره : المعنى أنهما سيدا من مات كهلاً والا فليس في الجنة كهل . وقد عرفت ما فيه من الجواب . =

كانت إمامة ابي بكر وعمر ، ورياستهما على الكهول دون الشبان والمشايخ ، أو كانت على الجميع ، فان قالوا : انها كانت على الكهول دون غيرهم ، بانت فضيحتهم ، وان قالوا : على الجميع ، قيل لهم : فالسيد في كلام العرب هو الرئيس ، وليس الرياسة أجل من الامامة ، فاذا كانا إمامين على الكهول وغيرهم ، وهما رئيسان على الجميع ، وهما سيدا الجميع ، فلا فائدة في قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هما : سيدا كهول أهل الجنة ، ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً بخستهما حقهما ، إذ قال : هما سيدا الكهول ، فالمشايخ والشبان بزعمهم خارجون ، فهذا ما لا يشتغل به ذو فهم .

واما : ما احتجوا به في فضل ابي بكر وعلمه من روايتهم عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال بزعمهم : ليؤمكم أفضلكم وليؤمكم أعلمكم ، وأنهم قد أجمعوا على تقديم ابي بكر وإمامته بزعمهم ، لما أجمع عليه الصحابة أنه أعلمهم وأفضلهم ، إذ كان إجماعهم لا يجوز أن يكون باطلا .

فأقول وبالله استعين : إن الذي تخرصوا فيه على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله بزعمهم : ليؤمكم أعلمكم وأفضلكم ، لا يخلوا ان يكون اراد بذلك الامامة في جميع الدين ، أو أراد به الصلاة دون غيرها ، وقد علمنا ان كل اهل بلد يحتاجون الى من يصلي بهم ، ولا يجوز ان يصلي جميع اهل البلاد بامام واحد ، بل لا يمكن ذلك لاهل بلد واحد ، حتى يكون لاهل كل محلة من يصلي بهم ، واذا كان ذلك كذلك فقد لزم الامة ان يختاروا في كل بلد اعلمهم وأفضلهم للصلاة

= ولكن ابطل كل ما رووه ، ما رواه ابن ماجة في صحيحه ص٣٠٩ ط الفاروق - دهلي ، حيث روى : ان علياً ، وفاطمة والحسن والحسين هم سادة أهل الجنة اجمعين .

بهم ، واذا لـزمهم ذلك فقـد يجـوز ان يكـون في بلد رجـل واحـد وهـو اعلمهم وافضلهم ، فيمتنع عليهم ان يصلي بهم واذا امتنـع عليهم ذلك الفاضل فيـما يصنعون ، يقـدمون غيـره ام يهملون الصلاة جمـاعة ، ولا يجمعون صلاتهم .

فان قالوا : يهملون الصلاة جماعة ، فقد قصدوا تعطيل سنة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في جميع الصلوات ، ونسبـوا الرسـول (صلى الله عليه وآله وسلم) الى انه استن للناس سنة فضـل،ثم بعثهم بهذا القول على تعطيلها ، وقائل هذا جاهل .

وان قالوا : انهم يقدمون غير الفاضـل اذا امتنع عليهم الفـاضل ، قيـل لهم : فقد الـزمتهم الامة جميعـاً خلاف الـرسول (ص) فـاذا جاز عندكم خلاف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الحـد فما في قـوله من الفـائدة ، اذا أجـزتم تقديم غـير الفاضـل ، وهل يخلو قـول الرسول (صـلى الله عليه والـه وسلم) من أن يكون لاهـل المدينـة دون غيرهم ، أو هو لازم لجميع الناس في سائر البلدان .

فان قالوا : هل المدينة خاصة ، كان على مـدعي ذلك اقـامة البينـة والـدليل عليـه ، بخبر مجمـع عليه عن الـرسول (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) ولن يجدوا الى ذلك سبيلا .

وان قـالوا : بـل هو لجميـع الناس ، فقيـل لهم : فقد نجـد جميـع فقهائكم وعلمائكم في جميع الامصار يقـدمون للصـلاة من هو دونهم في العلم والفضـل عندهم ، فـأمـا ان تشهـدوا عـلى فقهـائكم وعلمـائكم بمخالفة الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عامـدين متعمدين ، ومن كـان في هذه الصفـة كان كـل من اتبعه واقتـدى به في مـذهبـه سبيله في الخـلاف عـلى الـرسـول (صـلى الله عليـه وآلــه وسلم) كسبيله ، وفي

الخلاف على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تعمد الكفر بالله ، والخروج من الدين ، وكفى بهذا المذهب لصاحبه خزيا وفضيحة ومقتاً .

واما ان ترجعوا الى قولنا في نكذيب هذا الخبر ، وأنه ليس من قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اذ كان فيه تكليف ما لا يطاق ، والله لا يكلف العباد ولا رسوله ما لا يطيقون ، وذلك أنه لو كان في بلد واحد عشرة من العلماء لكان على أهل ذلك البلد ان يميزوا بين العشرة ، حتى يختاروا للصلاة بهم اعلمهم وأفضلهم ، وهذا ما لا تهتدي العامة اليه ابداً ، لأن العامة لا تبلغ منازل العلم فتعلم اذا اختلفت العلماء منهم من اعلمهم وأفضلهم ، لأن الفاضل منهم عند اختلافهم من كان معه الحق في الاختلاف ، فلو بلغت العامة معرفة الحق مع من هو منهم اذا اختلفوا لكان العامة عند ذلك أعلم منهم وأفضل ، وهذا قول جاهل غير عليم سفيه غير حكيم .

وان قالوا : إن قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليؤمكم أعلمكم وأفضلكم ، معناه الامامة في جميع الدين ، فقد علمنا ان الامامة في الدين لا تكون إلا لرجل واحد على جميع اهل الامصار من بلدان المسلمين ، وهذا مما لا خلاف فيه ، واذا كان ذلك كذلك لزم في حق النظر أن يجتمع جميع اهل البلدان في كل عصر وزمان ، حتى يمتحنوا جميعهم ، فيعلموا أعلمهم وأفضلهم ، فيختاروه للصلاة ، وهذا مما لا تطيقه الخلق ، وهو تكليف ما لا يطاق ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ومع ذلك ، فلو اطاقه الخلق لزمهم تجهيل المهاجرين والانصار جميعاً عند ايجاب هذا الخبر ، وكذلك إن الاجماع واقع على ان

المهاجرين والانصار لم يجتمعوا لامتحان جميعهم حين ولوا أبا بكر امرهم حتى علموا ان ليس فيهم اعلم من ابي بكر ، وانما وقعت البيعة عقيب اختلاف وضجة وتنازع بين المهاجرين والانصار ، كل منهم يذكر أنه أحق بالامر من غيره ، ومع هذا كله فقد وجدنا أبا بكر قد أقر على نفسه بغير خلاف بجهل كثير من العلم ، وانه ضل عنه احكام كثيرة من أبواب الشريعة ، وأنه لم يكن يحفظ القرآن ، وذلك مثل قوله : إنكم ان تكلفوني ما كان رسول الله يقوم به لعجزت عنه ، فان الرسول يأتيه الوحي من الله وكان موفقاً مسدداً ، واني أقول من عند نفسي ، فان أصبت فمن الله ورسوله وان اخطأت فمن نفسي ، ومن كان يقول من عند نفسه ، من غير كتاب ولا سنة ، فهو اجهل الجاهلين ، وما حاجته ان يقول من عند نفسه والله سبحانه يقول : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** ﴾[1] وقال : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾[2] وقال : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة** ﴾[3] فاذا كان قد اكمل الدين ، ولم يفرط في الكتاب من شيء ، ونزل الكتاب تبياناً لكل شيء ، فقد جمع العلم في كمال الدين والكتاب المبين .

ثم لا يخلو ما كان يقوله من عند نفسه من ان يكون من الدين أو من غير الدين فان كان من الدين ، فقد يجب بزعمكم ان الله بعث رسوله بشريعة ناقصة،ودين غير كامل ، حتى اتم ذلك ابو بكر من عنده بخطأ او بصواب وقائل هذا كافر بالله تعالى ورسوله ، مع ما يلزم من تكذيب الله تعالى في قوله : ﴿ **اليوم اكملت لكم دينكم** ﴾ وهذا القول

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٣ .
(٢) سورة الأنعام : الآية : ٣٨ .
(٣) سورة النحل : الآية : ٨٩ .

من أبي بكر يوجب ان الله لم يكمل الدين ، كما اخبر إذا احتاج ان يقول فيه من عند نفسه ، ومن كان كذلك فقد كذب الله سبحانه في اخباره ، ومن ذكر الله كان كافراً بغير خلاف .

أو ان يكون يقول: انه اكمل الدين ، كما اخبر ، ولم يحط أبو بكر بعلمه ، وكان غيره اعلم منه ، وفي هذا نقض لحجتهم إنه كان اعلمهم ، وان قالوا : ان الذي كان يقوله ابو بكر من عند نفسه ليس هو من الدين ، قيل لهم : فما حاجتنا الى شيء ليس هو من الدين ، واذا لم يكن من الدين فهو من البدع ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وكفى بهذا لصاحبه خزيا .

ومن ذلك : إقراره على نفسه بالجهل ، انه لما اراد جمع القرآن طلب على ذلك شهوداً ، فدل بذلك على انه لم يعرف القرآن ، ولو كان عارفاً به لما احتاج الى شهود عليه ، ولا الى جمعه من عند غيره ، ومن لم يكن يعرف تنزيل القرآن كان محالا أن يعرف تأويله ، ومن لم يعرف التنزيل ولا التأويل فهو جاهل بأحكام الاسلام ، ومثل قوله : وددت أني كنت سألت رسول الله عن الكلالة ما هي ، وعن الجد ماله من الميراث ، وعن هذا الامر لمن هو ، فكان لا ينازع فيه ، فهذا قول جاهل بأحكام الشريعة ، وتأويل القرآن المبين ، وقد اختلفوا في احكام الكلالة ، واهل المواريث من الجد وغيره اختلافا ظاهراً موجوداً ، يدل من فهم على جهلهم بأحكام الشريعة .

واما أمر عمر ، فلا يجهله الصبيان ، ولا النساء، في اقراره على نفسه بالجهل ، والتخلف عن معرفة الاحكام ، وحدود الدين ، كقوله في غير موطن : لولا علي لهلك عمر ، و : لولا معاذ لهلك عمر ،[1]

(١) أما قوله : لولا علي لهلك عمر ، فقد إعترف فيه الفريقان ، وإن عمر قال هذه

هذا مع ما في روايتهم ما لا يختلفون فيه من حاجتهما جميعا الى علي بن ابي طالب (عليه السلام) في غير حكم تحيرا فيه، وكفى بهذه الاحوال منهما جهلا بالدين.

وأما الفضل: فقد رووا جميعاً أن أبا بكر قال: وليتكم ولست بخيركم وعلي فيكم[1] فأقر أبو بكر على نفسه بغير خلاف أنه ليس

= المقالة في مواطن كثيرة ومنكر ذلك مكابر جاحد للحق، وأما قوله: لولا معاذ لهلك عمر، فقد أورده ابن حجر العسقلاني في الإصابة عند ترجمة معاذ بن جبل فراجع.

«الكاتب»

أقول: رواية: لولا علي لهلك عمر، رواه في السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٤٢، ومختصر جامع العلم: ص ١٥٠، والرياض النضرة: ج ٢ ص ١٩٤، وذخائر العقبى: ص ٨٢، وتفسير الرازي: ج ٧ ص ٤٨٤، وأربعين الرازي: ص ٤٦٦، والنيسابوري في تفسير سورة الأحقاف، وكفاية الكنجي: ص ١٠٥، ومناقب الخوارزمي: ص ١٥٧، وتذكرة السبط: ص ٨٧، والدر المنثور: ج ١ ص ٢٨٨، و...

ورواية: لولا معاذ لهلك عمر، أخرجه كل من البيهقي في سننه: ج ٧ ص ٤٤٣، والتمهيد: ص ١٠٩؛ وكنز العمال: ج ٧ ص ٨٢، وفتح الباري: ج ١٢، ص ٢٠، والإصابة: ج ٣ ص ٤٢٧ و...

(١) قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (رحمه الله) في تلخيص الشافي (ص ٤١) روي عن عمر أنه قال مختارا: وليتكم ولست بخيركم، فإن استقمت فاتبعوني وإن اعوججت فقوموني، فإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا رأيتموني معضباً فاجتنوني، لا أؤثر في أشعاركم، ودلالته من وجهين:

أحدهما: إن هذه صفة من ليس بمعصوم، ولا يأمن الغلط على نفسه، ومن يحتاج إلى تقويم رعيته، إذا واقع المعصية، وقد بينا أن الإمام لا بد أن يكون معصوماً.

والوجه الآخر: إن هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه، ومن هو في نهاية الطيش، والحدة، والخرق، والعجلة، ولا خلاف أن الإمام يجب أن يكون منزها عن هذه الأوصاف، وليس لهم أن يقولوا: أن ذلك فيه على سبيل الخشية والإشفاق، وذلك أن مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك، الا ترى أنه قال: إن لي شيطاناً يعتريني، وهذا قول من قد عرف عادته، ولو كان على سبيل الاشتفاق والخوف لكان يقول: أني لا آمن من كذا وإني لمشفق منه.

بخيرهم ، وأولياؤه يقولون : إنه خيرهم ، فأما ان يكون ابو بكر كذب في ذلك ، وكفى بالكذب لصاحبه خزياً ، وأما أن يكون أولياؤه كذبوا ، ولا محيص لهم عن احد الوجهين ، وقد شرحنا وبينا وأوضحنا من فساد هذا الخبر الذي زعمه أهل الغفلة أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بزعمهم قال : ليؤمكم أعلمكم وأفضلكم ، وانه ليس من حكم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يأمر بذلك ما فيه كفاية لأولي الالباب ، اذ كان الاعلم والافضل من أمة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلم به منهم وأعرف ، فاذا كان ذلك كذلك وجب ان يختار هو لهم الافضل والاعلم ، فيقيمه عليهم ، ولا يكلفهم اختيار ما لا تبلغه عقولهم ، ولا تكمل له افهامهم ، ولا تتفق عليه آراؤهم ، ولا تجتمع عليه أهواؤهم ، إذ جعل الاختيار في ذلك اليهم مع اجماع

أقول : قال الجاحظ في العثمانية : أنه قال مختاراً : وليتكم ولست بخيركم ، فإن استقمت فاتبعوني ، وإن اعوججت فقوموني ، فإن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني ، لا أوثر في اشعاركم وابشاركم . وفي مكان آخر قال : الا فراعوني فإن استقمت فاعينوني ، وإذا زغت فقوموني . وقال : أني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على الحق فأعينوني ، وإن رأيتموني على الباطل فسددوني . . وقال في خبر طويل : . . أفتظنون أني أعمل فيكم بسنة رسول الله (ص) ؟ إذن لا أقوم بها ، إن رسول الله كان يعصم بالوحي وكان معه ملك ، وإن لي شيطان يعتريني . . .

وذكر مثله كلّ من أحمد في مسنده : ج ١ ص ١٤ ، والطبري في الرياض النضرة : ج ١ ص ١٧٠ ، وكنز العمال : ج ٣ ص ١٢٦ ، وطبقات ابن سعد : ج ٣ ص ١٣٩ ، والإمامة والسياسة : ج ١ ص ١٦ ، وتاريخ الطبري : ج ٣ ص ٢١٠ ، وسيرة ابن هشام : ج ٤ ص ٣٤٠ ، وعيون الأخبار : ج ٢ ص ٢٣٤ ، والعقد الفريد : ج ٢ ص ١٥٨ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ٤٧ ، والسيرة الحلبية : ج ٣ ص ٣٨٨ ، وشرح ابن أبي الحديد على النهج : ج ١ ص ١٣٤ ، وتهذيب الكامل : ج ١ ص ٦ ، وأبن دريد في كتابه : ص ٢٧ .

علماء العامة وفقهائهم على تجويزهم تقديم من غيره أعلم منه وأفضل ، ومن أدل الدليل على ابطال هذا الخبر خروجه عن شريعة الاسلام ، بقصدهم ، واجماعهم على مخالفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عامدين متعمدين ، وهذا ما لا محيص لهم منه ، والحمد لله رب العالمين ، على ما من به علينا من هدايته .

وأما : ما رووا من ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال بزعمهم : **اني رأيت مكتوباً على ساق العرش** : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ابو بكر الصديق ، عمر الفاروق ، عثمان ذو النورين ، فسبحان الله ما اعظم هذا التخرص وأفظع هذه الرواية ، واقبحها ، عند ذي فهم أن يكون جل اسمه يكتب اسمه واسم رسوله الطاهر المطهر، الذي لم يعصه طرفة عين ابداً في دقيقة ولا جليلة على عرشه ، ويكتب معه اسماء من كانوا على عبادة الاوثان والكفر بالرحمن اكثر اعمارهم ، هل هذا الا من تخرص الملحدين وتزيين الشياطين ، والويل كل الويل لمن استجاز مثل هذا الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

واما : ما رووا من ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال بزعمهم يوم بدر : **لو نزل علينا العذاب ما نجا منّا الا ابن الخطاب**، فما عند ذوي الفهم أجهل وأضل وأعمى قلبا ممن استجاز رواية هذا ، واستحسن نقله منهم ، إذ لو كان ذلك لوجب هلاك الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالعذاب ، ونجاة ابن الخطاب الذي كان يقول : لولا علي لهلك عمر ، و : لولا معاذ لهلك عمر ، فكيف يسلم من الهلكة من كان بزعمهم لا يسلم من الهلاك دونه ، ومع هذا فمن قولهم المنكوس ان ابا بكر أفضل من عمر ، وقد اوجبوا هلاكه لو نزل العذاب ونجاة عمر ، فالذي كان ينجو ويسلم من العذاب لو نزل يجب ان

يكون أفضل ممن كان يهلك به ، وهذا الخبر يوجب ان عمر أفضل من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر وجميع الخلق ، فلما كان اولياؤهما مخالفين لهم في تفضيل أبي بكر عليه ، كانوا قد صرحوا بتكذيب علمائهم المتخرصين لهم هذا الخبر وما يشاكله من اخبار الملحدين ، ولا يبعد الله الا من ظلم وقال ما لا يعلم .

ومثله في ظاهر الحال وفظيع المقال ما رووا : ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال بزعمهم : **ما أبطأ عنّي الوحي** إلا ظننته سينزل على عمر ، فهل رووا او اسمعواان الله عز وجل عزل نبياً من انبيائه عن نبوته او رسولا من رسله عن رسالته ، أم هل يجوز ان يجعل الله عبداً من عباده نبياً بعد عبادة الاوثان ، وسجوده ، من دون الله للاصنام اكثر عمره ، وهل كان يبلغ من جهل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفسه ما كان يتوقع من العزل من الله عن النبوة وتصيره عبدة الاصنام أنبياء ورسلا ، أشهد أن قائل هذا ومعتقده ومستحسن روايته كافر بالله وخارج من كل دين ، ومستحق لاليم عذاب الله .

ومثله في الكذب الواضح ما رووا : **ان الشيطان كان يهاب من عمر** ويهرب منه ويخاف من حسه[1] وفي زمان عبادته الاصنام ، وعكوفه على الاوثان ، وكفره بالرحمن ، لم يكن ذلك كله من تزيين الشيطان ، فأول ما يلزمهم في هذا الخبر تكذيب الله عز وجل ، ومن كذب الله كفر بالاجماع ، وذلك ان الله تعالى يقول في قصتهم يوم احد حين انهزموا تركوا الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلم) : **﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا﴾**[2]فلم لم يهب

(١) روى هذا الحديث وامثاله المحب الطبري في الرياض النضرة (ج ١ ص ٢٠٨ الى ص ٢٠٩) . الكاتب

(٢) سورة آل عمران : الآية : ١٥٥ .

عمر حين استزله معهم حتى هرب في جملة الهاربين ، ولم يخف الشيطان حسه ، ولم يهرب منه ، وهو يعدو في الجبل هاربا كما روى أولياؤه عنه انه قال : رأيتني يوم أحد وأنا أعدو في الجبل منهزماً مثل أروى[1] ومثل هذا لا يشتغل بالنظر فيه والاستماع له ذو الفهم .

ومثله في الكذب والمحال روايتهم : أن السكينة تنطق على لسان عمر[2] فهل يظن ذو فهم من كانت السكينة تنطق على لسان يخطيء

(١) أروى بفتح الهمزة ، بعدها راء مهملة ساكنة ، ثم واو مفتوحة ، بعدها ألف مقصورة ، بوزن فعلى ، وهو جمع أروية ، بضم الهمزة ، وإرية بكسر الهمزة : ضأن الجبل يستعمل للذكر والأنثى . « الكاتب »

(٢) ذكر هذه الرواية المحب الطبري في الرياض النضرة ، في ترجمة عمر ، كما أنه روى بطرق عديدة : أن الحق ينطق على لسان عمر ، قال السيد الجليل المرتضي علم الهدى (رحمه الله) في الشافي (ص ١٧٩ - ص ١٨٠) في رده على قاضي القضاة ما نصه : وأما ما رواه من قوله : إن الحق ينطق على لسان عمر ، فهو مقتض إن كان صحيحاً عصمة عمر ، والقطع على أن أقواله كلها حجة ، وليس هذا مذهب أحد في عمر ، لأنه لا خلاف في أنه ليس بمعصوم ، وأن خلافه سائغ ، وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع في الأحكام من قول إلى قول ، ويشهد على نفسه في الخطأ ، ويخالف في الشيء ، ثم يعود إلى قول من خالفه ، فيوافقه عليه ، ويقول : لولا علي لهلك عمر ، ولولا معاذ لهلك عمر ، وكيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في المقامات التي احتاج إلى الإحتجاج فيها ، وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة لما قال له : ما تقول لربك إذ وليت علينا فظاً غليظاً ، أقول له : وليت من شهد الرسول بأن الحق ينطق على لسانه ، وليس لأحد أن يدعي في الإمتناع من الإحتجاج بذلك سبباً مانعاً كما ندعيه في ترك أمير المؤمنين (عليه السلام) الإحتجاج بذلك بالنص ، لأنا قد بيّنا فيما تقدم أن لتركه (عليه السلام) ذللك سبباً ظاهراً ، وهو تمامر القوم عليه ، وانبساط أيديهم ، وأن الخوف والتقية وأجبان ممن له السلطان ، ولا تقية على عمر وأبي بكر من أحد ، لأن السلطان كان فيهما ولهما ، والتقية منهما لا عليهما ، على أن هذا الخبر لو كان صحيحاً في سنده ومعناه لوجب على من ادعى أنه يوجب الإمامة أن يبين كيفية إيجابه لذلك ، ولا يقتصر على الدعوى المحضة . « الكاتب »

ويزل حتى ينادي على نفسه لولا فلان لهلك فلان ، وإنه قـال على المنبـر يوما لا يتجاوزن احدكم بمهر امرأتـه باكـثر من اربعمائـة درهم إلا ادبته ـ او قال عاقبته ـ فقامت اليه امرأة فقالت : يا عمـر يقول الله في كتـابه : ﴿ وان اردتم استبـدال زوج مكـان زوج وآتيتم إحـداهن قنـطاراً فـلا تأخذوا منـه شيئاً ﴾[1] فـرضي الله سبحانـه لنا قنـطاراً وتعاقب أنت من تجاوز أربعمائة درهم فينا ، فقال عند ذلك عمر : الناس كلهم أفقه من عمر حتى المخدرات استغفر الله من ذلك[2] وروى اولياؤه : انه مر على صبيـان يلعبون فقـال : ما رأينـا خيراً منـذ فارقنـاكم ، فقـال لـه صبي منهم ، مه يا عمر ، أتقول هـذا وقد رأيت رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) وهو الخير كله، فأخذ عمر تراباً ووضعـه فوق فيـه وقال : كل الناس أعقل من عمر حتى الصبيان ، فأين السكينـة التي تنطق عـلى لسان عمر ، سبحان الله ما اعظم جهلهم وأبين كذبهم واوضح محالهم .

واعجب من هذا روايتهم : ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصي أيام عمر خوفاً أن ينهى عنها فلا يعود فيها احد او تتخذ سنة ، فهل يكون في الجهل أفظع من جهل من يستحسن رواية مثل هذا ، أن يكون الشيطان لم يخف من نهي الله ونبي رسوله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) عن المعاصي ، وهما يناديان في الكتاب والسنة بالنهي عنها ، والوعيد عليها ،

---

(١) سورة النساء : الآية : ٢٠ .

(٢) أورده بطرق عديدة العلامة المفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفي سنة ١١٦٢ في كشف الخفاء (ج ٢ ص ١١٧) من طبع مصر ، ولكن بلفظ : كل أحد اعلم ـ أوافقه ـ من عمر . وذكر أن عمر قال ذلك في قصة المرأة التي اعترضته في المهر ، ثم ذكر القصة بطرق عديدة ، ثم قال : رواه أبو يعلى في مسنده الكبير عن مسروق ، والبيهقي في شعبه ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي العجفاء السلمي . الكاتب

ويخاف من نهي عمر عنها ، أتظنون ان احداً لم يزن في عهد عمر ولا شرب خمراً ولا ارتكب شيئاً من المعاصي ، فلم جعل عمر بزعمكم في شرب الخمر الحد ثمانين جلدة ، وتجاوز فيه حد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الاربعين الى الثمانين : فزعم أولياؤه ان الناس كانوا يبالغون في شربها ، ففعل ذلك عمر ليرتدعوا عنها ، أفترى أن شرب الخمر لم يكن من المعاصي ، أولم يكن ذلك من تزيين الشيطان ، والله عز وجل يقول : ﴿ **انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر** ﴾[1] الآية ، فجعل الخمر من حبائل الشيطان ، فما أقل تمييزهم وفهمهم طهر الله الأرض منهم .

وأقبح من هذا كله روايتهم : **لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر** ، فتعالى الله جل ذكره عن إفك الآفكين والويل لهم ، ان عمر كان رجلا يعبد الأوثان من قبل بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بسنين كثيرة ، ويسعى في عداوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومكروهه ، وكان يظن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) انه كان جائزاً ان يبعثه الله نبياً في تلك الحال ، وقد علم ذو الفهم ان لا عقل أنقص ولا اقل ولا اوضع من عقل من يعبد غير الله من دون الله ، سيما من يعبد حجراً منحوتاً ، أو خشباً منجوراً .

ومثله في الكذب والمحال ، وفظيع المقال ، روايتهم : **أن عمر نادى في المدينة : يا سارية الجبل** ، وهو بنهاوند ، فسمع سارية وهو بنهاوند صوته حين وقعت عليه الهزيمة وعلى اصحابه ، وهو يقول : يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ، فهذه معجزة من اجل معجزات الرسل والانبياء (عليهم السلام) لو ظهرت منهم ، ولم نجد مثلها لاحد

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٩١ .

منهم ، ولعمري لو ظهرت منهم ما استبعدنا ذلك ولا استعظمناه منهم ولكنها عند كثير من الناس من المحالات ولو رويت ، ومن كان في محل من يأتي بمثل هذه المعجزة من المحال أن لا يأتي بآية دونها ومثلها وفوقها ، فلما لم يجد القوم نظيراً لها من المعجزات ، ولا ما هو دونها ، ووجدنا ايضاً مع ذلك أولياؤه إذا طولبوا بالاقرار انه قد كان له اولمن تقدم من صاحبه الذي هو عندهم أفضل منه معجزة أنكروا ان تكون المعجزات إلا للرسل ، وكان هذا كله دالا على ابطال تخرصهم ، على انا قد رأينا جماعة من فقهاء اصحاب الحديث ينكرون صحة هذ الخبر ، ويبطلونه ويطعنون على الراوي له ، وفي هذا كفاية لمن فهم ونظر .

وأظهر من هذا الخبر كذباً ، وأبين منه محالا ، ما رووه تخرصاً وافتراء : أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال بزعمهم : **اللهم اعز الاسلام بأحب الرجلين إليك ، بعمر بن الخطاب ، أو بأبي جهل ابن هشام**، فسبحان الله ما اجسرهم على الله بما يتخرصون من الكذب والافتراء عليه ، وعلى رسوله ، وهل يجوز عند اهل النظر والفهم أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي جعله حجة بينه وبين خلقه ، يقوم فيهم مقامه ، فيوجب لمن اتبعه النعيم والمقيم ، لمؤمن عصاه العذاب الأليم ، بمحل من هذا الجهل حتى يسأل الله سبحانه ان يعز الاسلام ، وهو دينه الذي ارتضاه لعباده المؤمنين ، بأحد رجلين معاديين لله ورسوله ، متظاهرين بالكفر والالحاد والعتو والعناد ، وبعبادة الاوثان والعداوة لاولياء الرحمن .

أليس قد اوجب من تخرص هذا الخبر أن يكون عمر أجل منزلة في العز المنيع ، والقدر الرفيع ، عند الله من رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ كان لم يعز دينه برسوله وأعزه بعمر ، ثم هم يزعمون مع

ذلك : أن ابا بكر كان افضل منه ، وقد أسلم من قبله بسنين كثيرة ، فلم يعز الله به الدين حتى اعزه بعمر ، أفليس يلزم في حق النظر أن يكون من اعز الله به ، الدين أفضل ممن لم يعزه به قاتلهم الله أنى يؤفكون .

وهذا سبيله في التخرص والافتراء كسبيل ، روايتهم : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : **إن تولوها أبا بكر تجدوه قوياً في دين الله ، ضعيفاً في نفسه ، وان تولوها عمر تجدوه قوياً في دين الله قوياً في نفسه**[1] فانظروا يا أهل الفهم ، هل يكون في الجهل أبين من جهل من زعم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شهد لرجل بقوة في الدين وقوة في نفسه ، واخبر عن آخر بزعمهم بقوة في الدين وضعف في نفسه ، ثم هم مع ذلك يزعمون : أن من كان قوياً في الدين ضعيفاً في نفسه أفضل ممن هو قوي في الدين قوي في نفسه ، ألا يعلم ذو الفهم أن من كان قوياً في الحالين افضل ممن كان قوياً في حال واحد .

---

(١) قال الشريف الجليل علم الهدى، السيد المرتضى في الشافي (ص ٣٤٥) وشيخ الطائفة الشيخ الطوسي في تلخيص الشافي (ص ٤٢٠) : أما ما روي من قوله : وإن وليتم عمر تجدوه قوياً في امر الله قوياً في بدنه ، فهذا لو ثبت لدل على صلاحه للامامة ، لكن دون ثبوته خرط القتاد ، فانه خبر واحد ، لا يقطع على صحته ، وأقوى ما يبطله عدول أبي بكر عن ذكره ، والاحتجاج به لما أراد النص على عمر ، فعوتب على ذلك وقيل له ، ما تقول لربك إذ وليت علينا فظاً غليظاً ، ولو كان صحيحاً لكان يحتج به ويقول : وليت عليكم من شهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه قوي في أمر الله قوي في بدنه ، على أن ظاهر هذا الخبر يقتضي تفضيل عمر على ابي بكر ، والاجماع بخلاف ذلك ، لأن القوة في الجسم فضل قال الله تعالى : ﴿ **ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم** ﴾[*] فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود والمدفوع « الكاتب » .

(*) سورة البقرة : الآية : ٢٤٧ .

ثم هم ايضاً يروون عن عمر أنه قال : وددت أني شعرة في صدر ابي بكر ، ما أردت حالا في الخير الا وجدت ان ابا بكر قد سبقني اليها ، ولقد كنت أبادر إذا أمر رسول الله بشيء من افعال الخير طمعاً في ان اسبق ابا بكر اليه فأجده قد سبقني الى ذلك .

فان كان هذا الخبر صحيحاً فالاول باطل،لان من كان يجهد ويتعمد السبق الى خصلة من خصال الخير فيجد غيره قد سبقه اليها فالسابق بغير تكلف أقوى في نفسه ودينه جميعاً ، ممن يتكلف فلا يسبق ، فليس نجد بحمد الله ومنه من أخبارهم خبراً إلا ومعه آخر ينقضه ويبطله .

وهذا لعمري سبيل الباطل تتضاداً اخباره وتختلف تمثيلاته حتى لا يثبت له أصل ، ولا يتم له فضل عند ذوي الفهم والتمييز ، وان كان سبقها وتسابقها إلى افعال الخير بزعمهم عند نزول هذه الآية إذ قال : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾[1] فأجمعت الأمة أنها وجماعة من المهاجرين والانصار تخلفوا عن مناجاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ذلك غير علي بن ابي طالب (عليه السلام) .

هذا مع ما يلزمهم أيضاً في قول عمر إنه كان يتعمد مسابقة ابي بكر لانه كان رجلاً حسوداً لا خيراً في الدين ، وكان يحسد ابا بكر على سبقه ويجهد ان يتقدمه بزعمهم في السبق ، فلا يتهيأ له ، وقد رووا جميعاً ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن الحسود في النار ، ومع ذلك فيقال لهم : اخبرونا عن هذا الرجل الذي زعمتم ان الله عز وجل اعز الاسلام به هل تجدون له مقاماً في شيء من المغازي ، ومجاهدة

---

(١) سورة المجادلة : الآية : ١٢ .

المشركين ، ومبارزة الابطال من الكفار ، أو كشف في ذلك كربة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عن المسلمين ، أو أقام في شيء من ذلك مقام المحمودين ، فلا تجدون الى ذلك سبيلاً ، بل تجدون هزيمته وفراره في كثير من المواطن التي كان فيها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهراً ذلك مشهوراً في أخبار أوليائه ، ودون ما شرحناه من فساد هذه اخبار المتخرصة كفاية ومقنع ونهاية .

ومثل روايتهم عن ابن مسعود أنه قال : **لما قتل عمر ذهب تسعة اعشار العلم**، فما هو بمستنكر من ابن مسعود أن يقول هذا فيه ، وقد جعله معلما لاهل العراق بشرايع الاسلام بزعمه بأجرة حرام من مال حرام ، فاستطاب ابن مسعود ذلك ، فأكله مسارعاً فيه ، واليه على ما تقدم من شرحنا في قصص المهاجرين ، والانصار ، والمعلمين ، والمصلين ، والمؤذنين ، وسواء عندنا قاله ابن مسعود في عمر ، أو قاله في نفسه ، فلا لمديحه ولا لذمه عندنا من المحل ما نشتغل به ، ولا ننظر فيه ، إذ كان ممن استحل أن أخذ على تعلم الدين الاجرة الحرام ، من المال الحرام ،المأخوذ من الناس ظلماً وجوراً من أبواب الخراج ، المخالفة لدين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحدود شريعته .

وليست هذه الرواية عن ابن مسعود وأشكاله بأعظم ولا افظع من روايتهم : أن شاعراً كان عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينشده شراً فلما جاء عمر الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أشار الى الشاعر بالسكوت ، فسكت حتى خرج عمر ، ثم استعاده النشيد ، فعاد عمر ، فأسكته ، فلما خرج استنشده ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، كلما جاء عمر أمره بالسكوت ، واذا خرج استنشده ، فقال الشاعر : يا رسول الله من هذا الذي إذا جاء اسكتني واذا خرج استنشدتني ، فقال : هذا عمر بن الخطاب وهو رجل يكره الباطل ،

وهذه الرواية مع منافاتها من مناقبة السامية عندهم ، فلم يتخوفوا في تخرصهم أن ينسبوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى محبة الباطل ، واستدعائه استماعه ، ونزهوا عمر عنه وعن سماعه ، فهل يستحسن رواية مثل هذا من يؤمن بالله ورسوله ، فهل يروي هذا من لهم قلوب يفقهون بها ، أو أعين يبصرون بها ، أو آذان يسمعون بها ، زادهم الله عمي الى عماهم ، وضلالاً الى ضلالهم ، وعجل تطهير البلاد وأرواح العباد منهم .

ومن تخرصهم أنهم رووا : **أن عشرة في الجنة ، منهم عمر بن الخطاب،** اذا كان من خالف كتاب الله وغير سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قدمنا ذكره في باب بدعه ، يكون في الجنة ، فجائز لقائل هذا ان يقول : إن فرعون وهامان أيضاً في الجنة .

ومثل روايتهم : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : **رأيت قصراً في الجنة من ذهب فأعجبني،** فقلت : لمن هذا القصر ، قيل : لفتى من قريش ، قلت : من هو ، قيل : عمر بن الخطاب،فما منعني من دخوله الا ما اعرف من غيرتك،فيا سبحان الله الا ينظر ذو الفهم في عجائب ما يأتون من محالاتهم ، فهل اعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قصراً رآه لغيره مما لم ير لنفسه مثله ، فان قالوا : انه ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله في الجنة كفروا بغير خلاف وان قالوا ايضاً : إنه مثل قصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ساووا بين منزلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومنزلة عمر ، وقائل هذا كافر بالله وبرسوله ، فان الله لم يجعل منازل انبيائه ورسله كمنزلة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف يجعل ذلك لعمر ، وان قالوا ان قصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الجنة افضل منه وأجل ، فما الذي اعجب رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) من قصر عمر ، وما كان حاجته الى دخوله ، وله افضل منه وأعلى درجة وارفع منزلة .

قبحهم الله وقبح ما يأتون به من فضائحهم وتخرصهم ، لئن قالوا : إن عمر كان غيوراً فقد اخرجته غيرته هذه الى فساد شريعة الله ، وتغيير سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعافية من يقتدي برسول الله ، (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك إذ قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وعهد ابي بكر ، حلالاً ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة الحج ومتعة النساء ، فلو أنهم ممن يسمع او يعقل ما استحلوا رواية مثل هذه المتخرصات من الاحاديث المنكرات ، لكنهم كما قال الله عز وجل : ﴿ **صم بكم عمي فهم لا يعقلون** ﴾[1].

ومثل روايتهم : ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : **ان أهل الجنة ليتراؤون في عليين** كما يتراءى الكوكب الدري لأهل الارض ، وإن ابا بكر وعمر لمنهم ، ولعمري ان الخبر في ترائي أهل عليين من اهل الجنة لصحيح ، ولكون الزيادة فيه من الكلام المختلق ، يعلمه من هو ذو فهم ، وما الحال الذي اوجب ذكر هذين دون غيرهما ، فان كانت لغيرهما من الصحابة تلك المنزلة فهذا ليس من العدل أن يذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض اهل تلك المنزلة ، ويمسك عن ذكر الباقين من غير علة ، وهم حضور عنده كحضور من ذكرهم ، او يوجبون تلك المنزلة لهما دون غيرهما ، فيكذبوني على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قال : إن ابا بكر وعمر لمنهم .

وإن قوله : لمنهم ، يوجب ان يكونا هما هناك كغيرهما ، وما يوجب

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٧١ .

ان يكونا هما احق بتلك المنزلة من غيرهما من اصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واذا كان ذلك كذلك فقد ظلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل تلك المنزلة من غيرهما من اصحابه ، إذ ذكر هذين بزعمهم ولم يذكر الباقين ، ومن يظن هذا وشبهه برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو يقصد في مذهبه إلى ما يدعو الى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والى الظلم ، فهو كافر بالله ، خارج عن كل دين الله .

واما : ما رووا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال بزعمهم :**إن الله جعل لعثمان ذو النورين**،فليس يخلوا الحال في ذلك من أن يكون جعل الله له النورين في الدنيا وفي الآخرة ، أم جعل له نوراً في الدنيا ونوراً في الأخرة ، فان قالوا : إنه جعل له في الدنيا نوراً ، وفي الآخرة نوراً ، قيل لهم : أو ليس كل مؤمن كذلك ، فان كذبوه فقد كذبهم قول الله عز وجل ، حيث يقول : ﴿ **أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس** ﴾[1] وقوله : ﴿ **ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور** ﴾[2] وقوله : ﴿ **والذين آمنوا به** ﴾ يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿ **وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون** ﴾[3] فهذا ما وصفه الله للمؤمنين والمؤمنات في الدنيا .

وقال في نور الآخرة : ﴿ **يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم بشريكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار**

---

(١) سورة الأنعام : الآية : ١٢٢ .
(٢) سورة النور : الآية : ٤٠ .
(٣) سورة الأعراف : الآية : ١٥٧ .

خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم ، يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا ورآءكم فالتمسوا نوراً ﴾[1] الآية ، وقال : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبأيمانهم ﴾[2] الآية .

فان قالوا : إن لكل مؤمن كذلك ، قيل لهم : فما فَضل عثمان على غيره في هذه المنزلة ، وما الفائدة في هذا القول من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إن كان عثمان مؤمناً فسبيله في النور كسبيل سائر المؤمنين في الدنيا والآخرة ، ولا فضيلة له في ذلك ، ولا فائدة ترد بذكره في ذلك ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحكم من ان يقول قولاً لا فائدة فيه .

فان قالوا : ان الله لم يجعل لهما نورين كما جعل لعثمان ، قيل لهم : من جعل الله له نورين يجب أن يكون أفضل ممن جعل له نوراً واحداً ، فان منعوا ذلك بان جهلهم ، وظهرت فضيحتهم ، وان اجازوا خرجوا عن اصولهم ، وفارقوا مذهبهم ، إذ كان من قولهم ، إن أبا بكر وعمر كانا افضل من عثمان ، ومن اضطر في مذهبه الى مفارقة أصله ، والمقام على فضيحته ، فكفى له بذلك خزياً .

أما : ما رووا من تزويج عثمان من الابنتين ، فقد شرحنا من قصتها متقدماً في ذكر غلط هند بن أبي هند التميمي في نسبهم ، وما دخل عليهم من الشبهة فيما بين خديجة وبين أختها هالة ما فيه كفاية لمن فهم .

وأما : ما احتجوا به من قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) سورة الحديد : الآية : ١٢ ـ ١٣ .

(٢) سورة التحريم : الآية : ٨ .

لعثمان : **لو كانت عندي ثالثة ما عدوناك**، فلو علموا ما عليهم في ذلك لأقصروا عن ذكره ، وذلك إنه إن كان تزويج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فخراً لمن زوجه ففي رده عن التزويج ذم ، ونقص على من رده ، وقد أجمعوا في روايتهم أن أبا بكر خطب فاطمة (عليها السلام) فرده عن تزويجها ، ثم خطبها عمر فرده كذلك [1] فإن قالوا : إنه لم ير أبا بكر وعمر موضعاً للتزويج بناته ، ورأى عثمان موضعاً لذلك ، وأهلاً له ، ففي حق النظر أن يكون أفضل منهما ، فإن أجازوا فضل عثمان عليهما بانت فضيحتهم في مذهبهم المنكوس ، وإن قالوا : إن تزويج رسول الله (صلى الله عليه وماله وسلم) ومنعه أبا بكر وعمر من ذلك لا يوجب فضلاً لعثمان فضلاً على غيره بهذا التزويج ، وفي هذا كفاية لأولي الألباب .

وأما : روايتهم أن **عثمان جهز جيش العسرة** بمال عظيم من عنده ، ففي تحقيق نقض روايتهم وما انزل الله في كتابه من قصة حبيش العسرة ما يدل على خلاف ما ادعوه في ذلك .

إن جيش العسرة هو الجيش الذي خرج به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غزاة تبوك ، وكان الجيش يومئذ مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خمسة وعشرين الفاً غير الأتباع ، وقد وجدنا في روايتهم : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استدعى من الناس تقوية من لا قوة له من المسلمين ، فقال عثمان : عليّ مائة راحلة ، فساق الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مائة راحلة ،

---

(١) أقول : أجمعت العصابة على هذه الرواية وذكره جل علمائهم ومنهم الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ص ٢٩ وقال : أخرجه أبو الخير القزويني الحاكمي .

ففرقها على قوم من المسلمين ، ثم استدعى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التقوية من الأقوام ، فقال عثمان : وعليّ مائة راحلة أخرى ، فساقها اليه ، ففرقها كذلك ، ثم لم يذكر له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اكثر من ذلك ، فاذا سلمنا لهم روايتهم في هذا فلا حجة لهم علينا بعد ذلك ، واذا صح لعثمان دفع مائتي راحلة في جيش العسرة ، فانما يجوز ان يكون المائتا راحلة لمائتي رجل او أربعمائة رجل على الاصعب بين كل رجلين راحلة ، ولا يجوز اكثر من ذلك .

فلينظروا أربعمائة رجل كم هم من خمسة وعشرين الفاً ، فلا يجوز أن يقولوا جهز جيش العسرة من ماله ، وهذا الذي ذكرناه من المائتي راحلة جميع ما كان منه في ذلك على تقدير تسليم روايتهم ، وقد أنزل الله سبحانه في سورة التوبة يصف قوماً جاؤا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جيش العسرة ، يسألونه أن يحملهم ويقويهم بما يستعينون على الجهاد ، ولم يكن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيء مما يقويهم به فرخص لهم في التخلف عنه ، إذ لم يجد ما يقويهم ، وتلك حال ضرورة ، فانصرفوا عنه يبكون أسفاً منهم على الجهاد ، وما يفوتهم منه لضعفهم ، فوصفهم الله عز وجل في كتابه ، فسموا الباكين ، فقال سبحانه : **﴿ ليس على الضعفآء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، ولا على الذين إذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون ﴾**[1] وقد علم جميع أهل الأثر أن عثمان كان اكثر الصحابة يومئذ مالاً ، فما باله لا يجهز اولئك الضعفاء الذين كانوا

---

(١) سورة التوبة : الآية : ٩١ ـ ٩٣ .

راغبين في الجهاد وقد كان يمكنه ذلك ، أفلا ترى الى فساد كل ما يدعونه ، وكيف يرشد الله أولياؤه المؤمنين الى معرفته ، وكشف باطله ، وإظهار تخرصهم ، ولله المنة على اوليائه فيما أرشدهم اليه من هدايته .

ومثله : من كذبهم في روايتهم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال بزعمهم : **من يشتري بئر رومه** ، وله الجنة، فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للسبيل ، أفرأيت لو سلمنا لهم اشتراءه لبئر رومه من أين لهم صحة ما ادعوه من ضمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له الجنة على ذلك ، وخصومهم يمنعونهم من ذلك ، واذا وجدت أفعال عثمان مخالفة لافعال من يستحق الجنة كان محالا أن يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جهل معرفة ذلك حتى يضمن له الجنة ، وهو غير مستحق لها ، وقد وجدنا من افعاله وبدعه وتعطيله لحدود الله ، وما اوجبه الله في دينه ، ما قد شرحناه متقدماً في باب بدعه ما يدلنا ، ومن كان من ذوي الفهم على ان ما ادعوه من ضمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له الجنة باطل وزور وبهتان وتخرص وافتراء ، ولسنا مع ذلك بزعمهم نمنع عن شراء بئر رومة ، ولا عن كثر منها ، إذا كان غير نافع لمن لم يعمل عملاً صالحاً ويمهد مهاداً راجحاً ، والله لا يصلح عمل المفسدين ، ولو كان لما ادعوه أصل وصحة لكان الله قد ذكر ذلك في كتابه العزيز ، ومدحه به بما يزول معه الشك والشبهة ، كما مدح صاحب أقراص الشعير الذي اطعم المسكين واليتيم والأسير ، وكان ذلك دون ثمن بئر رومة ، فلما علم الله أن ذلك اليسير من اقراص الشعير التي أطعم بها المسكين فعلها أمير المؤمنين (عليه السلام) خالصاً لوجه الله ، أنزل فيها سورة مفردة وهي : ﴿ **هل أتى على الانسان** ﴾ تشهد لهم بالجنة ، وأن ذلك كان منهم لوجه الله خالصاً مخلصاً فقال عز وجل يحكي ما كان في صدورهم ونياتهم ثناء عليهم : ﴿ **إنما نطعمكم**

لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ﴾[1] ثم قال : ﴿ فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً ﴾[2] ولو كان عثمان ايضاً اشترى بئر رومة لوجه الله كما زعم أولياؤه وضمن له (صلى الله عليه وآله وسلم) على ذلك الجنة ، لكان قد ذكر في كتابه العزيز كذكر أقراص الشعير ، وفي هذا كفاية لمن فهم ، ووقف على تخرصهم وافترائهم ، وباطل دعواهم .

ومثل : روايتهم : أن عثمان حمل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دنانير كثيرة ، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقلبها بيده ويقول : **ما على ابن عفان ما أتى بعدها** ، وهذا لا يخلو الحال فيه من أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ما على ابن عفان ما أتى بعدها يريد بذلك ما عليه ما اتى من افعال الخير ، فهذا لكل انسان ، وكل ما اتى بشيء من افعال الخير فذلك له لا عليه ، وهذا قول لا فائدة فيه ، وإن قالوا : إنه اراد به الأفعال السيئة ، فقد اوجبوا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أباح لعثمان ما حرمه الله للمسلمين في الشريعة ، وكفى بهذا لقائله خزياً .

وان قالوا : إنه انما قال ذلك لأنه علم انه لا يأتي بشيء من الأفعال السيئة ، قيل لهم : وهل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من اللاغين الغاشين في كلامه ، فمن ظن ذلك فقد كفر بلا خلاف ، واذا علم بزعمهم أنه لا يأتي بشيء من الافعال السيئة فما فائدة قوله : ما عليه ما أتى بعدها ، وهو لا يأتي بشيء من ذلك ، فسبحان الله ما أجهلهم وأقل تمييزهم ، ومعرفتهم ، واكثر تخريصهم وافترائهم .

---

(١) سورة الانسان : الآية : ٩ .

(٢) سورة الإنسان : الآية : ١١ ـ ١٢ .

ومن تخرصهم وافترائهم على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) روايتهم : أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يوماً جالساً في منزله مكشوف الفخذ ، واصحابه يدخلون عليه فلا يغطيها ، وممن دخل عليه بزعمهم أبو بكر وعمر ، فلم يغط فخذه ، فلما دخل عثمان غطاها ، فقيل له في ذلك ، فقال : **ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة** ، فما أقل تخوفهم من كذبهم وتخرصهم ، أوليس قد رووا أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : الركبة عورة ، او قال : من العورة ، فكيف يجوز أن يقول ذلك ثم يدع فخذه مكشوفاً بين ايدي الناس ، وهي فوق الركبة ، فنسبوا الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه يبدي عورته للناس ، وهذا من أفعال الجهلاء والسفهاء ، دون أفعال الحكماء ، قبحهم الله وقبح ما يأتون به .

ثم لو صح لهم ذلك لكان فيه هتكهم في ايجابهم تفضيل عثمان على ابي بكر وعمر ، لأنهما دخلا عليه ولم يستحِ منهما ، واستحيى من عثمان ، فهو اذاً افضل منهما ، وأجل منزلة واعظم ، وكذلك دل بقوله : إن الملائكة تستحي من عثمان ولا تستحي منهما ، على أنه أفضل منهما ، وأجل ، وأرفع درجة ، ففي كثير ما يروونه في متخرصاتهم من الفضائح ما يرغب ذا الفهم عن مجالستهم ومجاورتهم ، فضلاً عن الدخول في مذهبهم ، ومع ذلك فيقال لهم : خبرونا عن الملائكة أي حال اوجبت عليهم ان يستحيوا من عثمان ، هل جنت الملائكة عليه جناية فهي تستحي مما ارتكبته منه ، أوهل احسن عثمان الى الملائكة وأفضل عليهم بنعمة ، أو بدفع مضرة ، او استجلاب منفعة ، وما شاكل هذا من وجوه الفضل والانعام ، فأوجبت الملائكة على نفسها بذلك تعظيم عثمان والاستحياء منه ، إجلالاً له لجميل فعله بهم ، لقد ضلوا ضلالاً بعيداً .

ومثل هذا التخرص والافتراء ، ما رووا : ان عمر سراج اهل الجنة في الجنة ، ولم تجد الله عز وجل ذكر في شيء من كتابه أنه نجعل لأهل الجنة سراجاً ، وإنما اخبرنا أنه يجعل رسوله سراجاً للمؤمنين في الدنيا بقوله : ﴿ **يا أيها النبي إنا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً** ﴾[1] فجعل الله رسوله سراجاً للمؤمنين في هدايتهم وارشادهم وتعليمهم .

فان كانوا أرادوا بقولهم في عمر : **إنه سراج أهل الجنة** بمعنى أن يعلمهم ويهديهم ويرشدهم ، قيل لهم : إن اهل الجنة لا تكليف عليهم ، ولا جهل فيهم ، فلا حاجة لهم الى تعليم ولا الى الرشاد ، ولو كانوا محتاجين الى ذلك لكان أنبياؤهم ورسلهم أحق بذلك من عمر ، إلا ان يقولوا : إن عمر في الجنة أعلم وافضل من الأنبياء ، فيحق عليهم اللعنة من الله ورسوله والملائكة وجميع عباده .

ولعمري ان هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول ويلزمهم أن يقولوا إن عمر افضل من جميع الخلق والأنبياء والرسل والملائكة إذ كان الله جعل رسوله سراجاً لأهل الدنيا وجعل عمر سراجاً لأهل الجنة وسراج اهل الجنة أجل وافضل وأرفع وأعظم منزلة من سراج اهل الدنيا ، ولم يبق بعد الهداية والارشاد في معنى السراج إلا الضياء من المصباح من النار والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك مما يستضاء به في الظلمة ، أو نضارة الوجه وحسنه ، فيبتهج به من يراه ، ولا وجه آخر نعرف في معنى السراج غير هذه الوجوه ، فان زعموا أنه أراد ذلك ضياء اهل الجنة ، فما في الجنة ظلمة فيحتاجون الى ضياء سراج فيها يستضيئون به ، وهذا قول جاهل غافل غوي .

---

(١) سورة الأحزاب : الأية : ٤٦ .

وإن قالوا : اراد بـذلك حسن الـوجه ونضـارته ، قيـل لهم : وجه عمر احسن في الجنة وأنضر من وجوه الانبياء والمرسلين ، فان قالوا : إن وجـه عمـر احسن ، كفـروا ، وان قـالـوا : وجـوه الانبيـاء والمـرسلين احسن ، قيل لهم : قد استغنوا بحسن وجوه انبيائهم ورسلهم عن وجه عمر ، فبطل عليكم مـا تخرصتمـوه ، مع مـا في الاخبار من صفـة وجه عمر ، ما يدل على أنه كان أقبح الناس وجهاً ، وأشنعهم منظراً ، هـذا مع ما يلزمهم في هذا الخبر من تفضيل عمر على ابي بكر ، إذ كـان عمر سـراجاً لأبي بكـر في الجنة بـزعمهم أنه سـراج اهـل الجنـة ، وأبـو بكـر عنـدهم من اهل الجنـة ، ويلزمهم ايضـاً ان يجعلوه أفضـل من الانبيـاء والمرسلين ، إذ كانوا من اهل الجنة وعمر سراجهم ، ومن توهم هـذا أو ظنه فقد حق عليـه غضب الله وسخطه ، واستحق اليم عـذابه وشـديد عقابه .

وأما : ما زعموا من قولهم : إن افضـل الناس من بعـد رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومنهم من يقـول : ثم عمر ثم عثمـان ثم علي ، فـزعموا أن أبـا بكـر أفضـل من عمر ، وعمر افضل من عثمان ، وعثمان افضل من عـلي ، ثم بعضهم سـاوى بـين عـلي وعثمـان ، ثم يشهـدون للعشـرة بـالجنـة[1] وهم أبـو بكـر، وعمر، وعثمـان ، وعلي، وطلحـة، والزبـير، وسعد، وسعيـد، وعبـد الرحمن بن عوف الـزهري ، وأبـو عبيدة بن الجـراح،[2]فيقال لهم : إن

---

(١) أقـول : ذكر العـلامة المتبحـر الأميني (رحمه الله) في مـطلع الجزء العـاشر من كتـاب الغدير عـدة صور للحـديث ، وبأسـانيد مختلفـة ، واستعرض الحـديث بالنقـد سنداً ودلالة ، فليراجع .

(١) وقد الف علماؤهم الذين يتولونهم مؤلفات عديدة في مناقب العشرة ، فهذا العلامـة الحافظ محب الدين أبو جعفر أحمـد بن عبد الله الـطبري شيـخ الحرم المكي ، المـولود

الله جل اسمه قد أخبر أن الجنـة لأهل الـطاعة ، وأن اهـل الطاعـة هم الطائعون لرسوله ، العاملون بأمره ، المتبعون لسنته بقوله تعالى: ﴿ **ومن يطع الرسول فقد أطـاع الله** ﴾[1] وقولـه تعالى : ﴿ **ومـا آتاكم الـرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[2] وإذا كان ذلـك كذلـك ، ثم وجدنـا قوماً قد خرجوا في كثير من افعـالهم عن سنن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) وقصدوا مخالفته ، وعصـوا أمره ، وابتـدعوا في دينـه ، ما لم يأذن الله به ، ولا رسوله مع قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : كل محدثة بدعة ، ولك بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فقد صح عندنا بطلان شهادتهم له بالجنة ، وايجابهم لهم التـزكية ، وقد وجدنا تسعة من هؤلاء العشرة الذين يـزعمون أنهم من أهـل الجنة قـد احدث كـل واحد منهم مـا يخالف شـريعة الله وأحكـام دينـه ، من فرائضه وسنن رسوله ، وذلك مثل ما شرحناه من بدع الثلاثة ، ومـا قد ارتكبوه من المسلمين ، وأحدثوه من الفساد في الدين ، فـطرقوا بـه سبل الضلالة ، ومنـاهج الجـور ، لكل من اقتفى آثـارهم من بعدهم وسلك سبيلهم .

= بمكـة في جمادي الأخـرة سنة ٦١٥ والمتـوفي جمادى الأخـرة سنة ٦٩٤ الـذي قـال فيـه الذهبي : الفقيه الزاهد المحدث ، كان شيخ الشافعيـة ، ومحدث الحجـاز ، قد الف كتاباً ضخماً في فضائلهم في مجلدين سماه (الرياض النضرة في مناقب العشـرة) وقد طبع بمصر سنة ١٣٢٧ أورد فيه مـادب ودرج وكمال لاوليـائه من الفضـائل والمنـاقب كيلا جزافاً ، وفيه الكثير من المخازي والمخرفات ما يضحك الثكلى ، فارجـع اليه إن شئت فسترى العجائب والغرائب من هذا العلامة الحافظ .

« الكاتب »

(١) سورة النساء : الآية : ٨٠ .

(٢) سورة الحشر : الآية : ٧.

وأما الستة الباقون من التسعة ، فمنهم طلحة والزبير ، اللذان ارتكبا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في هتك حريمه ما لا يرتكبه منه كافر ولا مشرك بقصدهما إخراج حرمة يسيران بها بين العساكر في البراري والفلوات ، غير مبالين في ذلك ، ولا متحرجين ، مع ما قد اجمع اهل الخبر عليه من الرواية ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أعلم طلحة ، والزبير ، واعلم عائشة زوجته ، أنهم سيقاتلون علياً (صلوات الله عليه) ظالمين له ، فلم يردهم ذلك من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن محاربتهم علياً (عليه السلام) إلا ظلماً واعتداء ، وعن سفك ما سفك منهم من الدماء ، وتلك الدماء كلها في عنقيهما وعنق عائشة جميعاً .

وقد زعم الجهال منهم أن الزبير قتل تائباً قتله عمر بن جرموز اغتيالاً في رجوعه الى مكة تائباً ، فقال لهم اهل الدين والتمييز : إن ذلك من الزبير لم تكن توبة له ، لأنه أورد الذين جلبهم للحرب مورد الحرب[1] وقذف بهم في مناهج الضلالة ، وحرضهم على محاربة صاحب الحق ، ودعاهم الى ذلك ، فكانت توبته أن يقوم في القوم منادياً بظلمه واعتدائه ، ويعلم من كان معه على رأيه هذا بالظلم ، ليرجعوا برجوعه ، ثم يصير بعد ذلك الى امامة علي بن ابي طالب (عليه الصلاة والسلام) فيضع يده في يده ، وينصرف بين امره ونهيه ، فلما لم يفعل ذلك كان ممن حقت عليه كلمة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حين قال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله . وكان الزبير في أول أمره محارباً له ، ومعادياً ، وفي

---

(١) الحرب هنا بفتح الراء المهملة بمعنى الهلاك ، ولعمري أي هلاك أوردهم الزبير مورده ، فكم نفوس هلكت ، ودماء أريقت في حرب البصرة وفتنة الجمل .

« الكاتب »

آخره خاذلاً ، فقد حقت عليه الدعوة بالعدواة والخذلان جميعاً ، من الله ورسوله ، ومن حقت عليه دعوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك فالنار أولى به من الجنة .

وأما : طلحة بن عبيد الله ، فانه قتل في معركة الحرب ، قتله مروان ابن الحكم ، وزعم انه بقتله طلب دم عثمان ، فان طلحة كان ممن حضر في دار عثمان[1] فقتلا جميعاً طلحة والزبير محاربين خاذلين ، مع ما قد سمعناه من دعوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالعداوة من الله ، والخذلان لفاعل ذلك ، وليس يخلو حالهما في ذلك من ان يكونا استهانا بدعوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعداوة الله ، أو ان يكونا قد رأى ان دعوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) غير مجابة ، ولا وجه ثالث لهما يوجب تأويله في دعوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك ، ومن قصد الوجهين أو واحداً منهما فقد خرج من دين الله وشريعة الاسلام .

هذا مع ما يلزمهما من عقوبة ما قصدا له من الاذى ، الذي أدخلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باخراجهما زوجته من بيتها ومن سترها وما ضربه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عليها من الحجاب ، لأنه من المحال ان يخرجا زوجته من بيتها ومن سترها الى مواطن الحرب ، وتصفح وجوه الرجال في مواقف الصفوف والعساكر ، إلا وهما قد ادخلا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الاذى

---

(١) أقول : أجمعت الأمة على وجوده آنذاك في دار عثمان وكان عثمان يدعو له قائلاً : اللهم اكفني طلحة ويكرر ذلك . راجع انساب البلاذري : ج ٥ ص ٩٨ و ٩٠ ، وكتاب الجمل للمدايني ، وشرح ابن أبي الحديد المعتزلي : ج ١ ص ٤٦٨ ، وج ٢ ص ٤٠٤ ط مصر والطرائف لابن طاووس ، والجمل للشيخ المفيد .

العظيم بذلك ، والله يقول : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ﴾[2] هذا وقد سمعنا الله يأمر نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاستقرار في بيوتهن بقوله : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾[3] فاستخفا جميعاً بأمر الله في ذلك ، وحملاها على مخالفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما امرت به ونهيت عنه .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية : ٥٧ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ٦١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٣٢ .

أقول : ان عائشة حضنت حقدها لعلي (عليه السلام) مع علمها بمقامه ومنزلته عند الله ، وعند رسوله (ص) ومع أنها روت الروايات العديدة في فضله وحبه لله ورسوله وحب الله ورسوله له ، ومع كل هذا كانت حاقدة عليه (عليه السلام) حتى ان وصل خبر استشهاده (عليه السلام) إليه فرحت وأنشدت ما أنشدت .

فهذا سبط بن الجوزي يحدثنا عن هذه الحادثة في كتابه تذكرة الخواص : ص ١٦٥ ما نصه : قال ابن جرير في تاريخه ،وابن سعد في الطبقات : أنه لما استشهد علي (عليه السلام) بلغ عائشة فقالت :

فألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قرّ عينا بالإياب المسافر

ثم قالت : من قتله ؟ قالوا : رجل من مراد . فقالت :

فإن يك هالكاً فلقد نعاه ... نعي ليس في فيه التراب

فأعابها الناس ، وقالت لها زينب بنت سلمة بن أبي سلمة ، ألعلي تقولين هذا ؟ فقال: إني أنسى ، فذكروني . .

هذا واترك التعليق إلى الضمائر الحرة كي يستنبطوا مما ذكرنا من أعلامهم . وللتفصيل راجع كتاب الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف لابن طاووس ، والجمل للشيخ المفيد .

وكان الواجب عليهما فيما يلزمهما من طاعة الله وحق رسوله ، أن لو أرادت عائشة الخروج معهما ، واستدعت ذلك منهما أن يمنعاها من ذلك ويلزماها بيتها صيانة لحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وينهياها عن مخالفة كتاب الله ، ولكنهما صانا حرمهما في منزلهما ، وأخرجا حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مخالفة لله ورسوله ، وعصياناً في ذلك كله لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكانت هي مشاركة لهما فيما استحقاه على ذلك من أليم العقوبة ، إذ اطاعتهما في معصية الله وهتك سترها الذي أسبله الله عليها ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فلينظر الناظر بحق في هذا الذي شرحناه وبيناه ، هل هو من فعل من يجوز أن يشهد له الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالجنة ، كلا بل شهادته لهو بالنار أقرب من شهادته لهم بالجنة عند ذوي الفهم .

واما : سعد بن ابي وقاص ، فرجل يروي عنه الخاص والعام أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في علي : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وآل من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله . . وأنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : علي مع الحق ، والحق مع علي ، يدور معه حيثما دار ، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . وهذا وجد عنه في رواية جميع اصحاب الحديث ، حتى قد أودعوه كتاباً لهم يعرف بكتاب السنة .

ثم رووا عنه بعد هذا كله أن علياً (عليه السلام) دعاه الى نصرته ، والخروج معه في حروبه ، فامتنع عليه وقال له : إن اعطيتني سيفاً يعرف المؤمن من الكافر ، فيقتل الكافر وينبو عن المؤمن ، خرجت معك ،

وقد جعل أصحاب الحديث من الحشوية هذا من مناقبه في ورعه بزعمهم .

وهذا قول من لا يؤمن بالله ولا برسوله ، لانه إن لم يعرف المؤمن بالله ولا برسوله بزعمه ، فقد شهد أنه قد سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في علي (عليه السلام) ما قد رواه ، وليس يخلو حال سعد في خذلانه لعلي (عليه السلام) بقعوده عنه ، أن يكون استحق بهذا القول من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللعنة ، ولم يتخوف من مخالفته ، أو ان يكون ظن في نفسه أن دعوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) غير مستجابة في ذلك ولا موجبة .

ومن ظن هذا ، وقصد الوجه الاول ، فقد خرج من كل دين الله جل اسمه ، ولا وجه آخر يتأول في هذا المعنى بعد هذين الوجهين ، وكذلك أيضاً حاله فيما شهد به من قوله إنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : علي مع الحق ، والحق مع علي ، يدور معه حيثما دار . لا يخلو في ذلك من ان يكون كذب على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من كذب علي عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، أو يكون الراوون عن سعد هذا الخبر كذبوا على سعد ، فان أقروا بالكذب على سعد لزمهم ايضاً تكذيبهم فيما رووا عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من الشهادة للعشرة بالجنة ، وفي غيره من جميع رواياتهم ، حتى لا يصححوا عن سلفهم شيئاً من الرواية ، وكفى بهذا خزياً عند من فهم

أو أن يكون سعد لم يصدق رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فيما قاله من ذلك ، ومن لم يصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في إخباره كفره بغير خلاف ، أو ان يكون سعد سمع بذلك وتيقنه أنه كما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فتهاون بالحق وعانده ومن

تهاون بالحق وعانده فقد كفره الحق ، ومن كره الحق كان ممن قال الله فيه : ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾[1] لان جميع ما أنزل الله في كتابه ، وبعث به رسوله فهو الحق بقوله : ﴿ هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾[2] وقوله : ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾[3] وقوله : ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ﴾[4] ومن كان هذه صفته كان الى صفات الكفر أقرب منه الى صفات الايمان ، وكانت الشهادة له بالنار احرى من الشهادة له بالجنة .

واما : سعيد ، فانه مات ولم تكن العداوة منه قد ظهرت لامير المؤمنين (عليه السلام) وأهل بيت الرسول (عليهم السلام) بعناد ظاهر ، إلا أنه قد روي من طريق أهل البيت (عليهم السلام) أنه كان من أصحاب العقبة ، الذين جلسوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لينفروا به ناقته في عقبة هو شي ، فان كان ما رووا من ذلك حقاً فكفى به خزياً ومقتاً ، وان كان باطلاً فسبيله كسبيل غيره من المسلمين ، إن كان قد عمل خيراً فخير ، وان كان قد عمل شراً فجزاؤه جهنم .

وأما : عبد الرحمن بن عوف الزهري ، فرجل قد أجمع الخاص والعام أنه كان أحد الستة الذين جعل عمر الشورى بينهم ، وفي وقت وفاته قال للخمسة : إني أهب لكم نصيبي ونصيب ابن عمي سعد بن ابي وقاص على أن اكون المختار للامام منكم ، ففعلوا ذلك ،

---

(١) سورة محمد : الآية : ٩ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ٣٣ .

(٣) سورة الاسراء : الآية : ١٠٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ١١٩ .

فاستعرض الاربعة الباقين وهم : علي، وعثمان، وطلحة ، والزبير، فاختار من الاربعة علياً وعثمان، فلما اراد ان يختار واحداً من الاثنين قال لعلي (عليه السلام) : إن اخترتك لهذا الأمر تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر ، فقال علي (عليه السلام) : بل أسير فيكم بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتركه وصار الى عثمان ، فقال : إن اخترتك تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر ، فقال : نعم ، فاختاره وبايع له .

فانظروا الى هذا الحال ، وما طالبه به عبد الرحمن بن عوف ، وما كان جواب علي (عليه السلام) في ذلك ، فان كانت سيرة أبي بكر وعمر على كتاب الله وسنة نبيه ، فما معنى ذهابه الى سيرة أبي بكر وعمر ، وإن كانت سيرة أبي بكر وعمر بخلاف كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكفى بذلك خزيا لمن طلبه ، ولعمري لقد كانت كذلك بما قدمنا ذكره من بدعهما .

ثم رووا عنه بعد هذا كله ، أنه جرى بينه وبين عثمان جدال بعد مدة من بيعته له ، فقال له عثمان : يا منافق ، فقال له عبد الرحمن : ما ظننت أني أعيش الى زمان تقول لي فيه عثمان يا منافق ، ثم حلف أنه لا يكلمه ما عاش ، فبقي مهاجراً له طول حياته حتى مات[١] .

هذا مع ما رووا جميعاً إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن اكثر من ثلاثة أيام ، فان كان

---

(١) ومن الغريب ما ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في ترجمة عبد الرحمن : أنه مات وصلى عليه عثمان وكان اوصى بذلك ، ليت شعري كيف يوصي أن يصلي عليه عثمان وهو عدوه الالد ، وابن حجر في الاصابة يروي صلاة الزبير بن العوام عليه .

« الكاتب »

عثمان مؤمناً فقد خالف عبد الرحمن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مهاجرته لعثمان سنين حتى مات على ذلك من غير توبة منه ، ومن قصد مخالفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عامداً متعمداً فقد تهاون بقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واستخف بحقه ، ومن جرى على ذلك كانت النار ماؤه [1] مع ما يلزمهم من قول عثمان لعبد الرحمن : يا منافق ، لانه لا يخلو الحال في ذلك من أن يكون عثمان صادقاً فيما قاله لعبد الرحمن ، أو يكون كاذباً ، فان قالوا : كاذباً ، فقد قال الله في كتابه : ﴿ **إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله** ﴾[2] وكفى بهذا خزياً ومقتاً ، وان قالوا : كان صادقاً ، فعبد الرحمن كان منافقاً بشهادة عثمان عليه ، وتصديقهم لعثمان بشهادته بذلك ، والله يقول : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار** ﴾[3] كفى بهذا خزياً .

وأما : **أبو عبيدة بن الجراح** ، فالرواية عن أهل البيت (عليهم السلام) أنه كان أمين القوم الذين تحالفوا في الكعبة الشريفة أنه إن مات محمد أو قتل لا يصيروا هذا الامر الى اهل بيته من بعده ، وكتبوا بينهم صحيفة بذلك ، ثم جعلوا أبا عبيدة بينهم أميناً على تلك الصحيفة ، وهي الصحيفة التي روت العامة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل على عمر وهو مسجى ، فقال : ما أبالي أن القى الله بصحيفة هذا المسجى[4] وكان عمر كاتب الصحيفة ، فلما أودعوه

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب : مأواه .

(٢) سورة النحل : الآية : ١٠٥ .

(٣) سورة النساء : الآية : ١٤٥ .

(٤) الذي رواه المحب الطبري في الرياض النضرة (ج ٢ ص ٧٧) مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) بلفظ : قال لما غسل عمر وكفن وحمل على سريره =

الصحيفـة خرجـوا من الكعبة الشـريفـة ودخلوا المسجـد ، ورسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه جالساً ، فنظر الى أبي عبيدة ، فقـال : هذا أمين هذه الأمة على باطلها، يعني أمين النفر الذين كتبوا الصحيفة ، فروت العامة ما يدل على هذا المعنى أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال : أبو عبيدة أمين هذه الأمة ، فقيل لهم : ان الأمين لا يخلو من احد الوجهين ، إما أن يكون أميناً لقوم على وديعة ، أو معاملة ، او تـوسط ، أو ما شـاكل ذلـك ، وإما أن يكـون أمينـاً عليهم ، وليس في القوم ثقة وأمين غيره ، أو يكون فيهم أمين غيره .

فـان قلتم : إن الصحابـة ليس فيهم أمين غـير أبي عبيـدة ، فكفى بهذا القول خزياً لقائله ، [فـ] إن قالوا : إنه كان أمينهم على كل شيء كان لهم عنده ، قلنا لهم : عرفـونا ذلـك أي شيء ، فكانـوا في ذلك صماً بكماً عمياً .

فقيل لهم : قلة معرفتكم بـذلك ، ووجـود جهلكم به ، دليـل على صحـة خبر أهـل البيت (عليهم السـلام) ، وهـذا الحـال من جهلكم يوجب التهمة لابي عبيدة ، ومن كان بهذه الصفة كان بعيداً من الشهادة له بالجنة ، فهل ترون فيما شرحناه من احوال هذه التسعـة حالاً يـوجب لهم ما ادعاه أهل الغفلة ، وما تخرصوا فيهم أهل الضلالة ، كلا ان الله لا يصلح عمل المفسدين .

وأما ما رووا من تخرصهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

= وقف عليه علي (عليه السلام) فقال : والله ما عـلى الارض رجل أحب الي أن ألقى الله بصحيفة من هذا المسجى بالثوب ثم قـال : أخرجـه في الصفوة وابن السمـان في الموافقة وعد صاحب الرياض النضرة وغيره من اوليائه .

« الكاتب »

قال بزعمهم : **إن الله اطلع على أهل بدر** فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، فليس يخلو ذلك من ان يكون أراد بقوله : اعملوا ما شئتم ، من أعمال الشر ، أو قال : اعملوا ما شئتم من اعمال الخير والبر ، فان قالوا : أراد اعمال الخير والبر ، قيل لهم : هذا غير مستنكر أن يكون الله قد غفر لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد في هذه المواطن ، كما أخبر عنهم في قوله : **﴿ كما اخرجك ربك من بينك بالحق وان فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾**[1] الى آخر القصة ، فهذاه احوال كلها مذمومة من اهل بدر ، فجائز أن يكون الله قد غفر لهم من بعد بأفعال جميلة ظهرت منهم ، ثم قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : استأنفوا عمل الخير بالطاعة وحسن العمل والتسليم ، وان كان هذا فيهم كذلك فليس هذا حالاً يوجب لأهل بدر كلهم النجاة ، بل يوجب لمن استأنف منهم أعمال الخير بالمسارعة الى الطاعة ، والانقياد بالرضى ، والتسليم الى ما قد وعدهم الله من المغفرة ، والعفو عن الذين وصفهم فيه بالأعمال المذمومة ، ومن قصر في ذلك وجرى الى خلاف ما يرتضيه الله منه ، حملة من بعد معانيه مما يلزم غيره من المسلمين .

وان قالوا : إنه أراد بقوله : اعملوا ما شئتم ، من الأعمال السيئة ، كان قائل هذا جاهلاً متخرصاً ، لأن هذا يوجب اباحة المحارم لأهل بدر ، والتحليل لهم ما حرمه الله على غيرهم في الشريعة ، من الزنى ، والربا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها ، وما شابه ذلك من المحرمات ، من أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، الى غير ذلك من المحرمات والمحظورات في الدين ، لان في خبرهم أنه قال

---

(١) سورة الأنفال : الآية : ٥ .

لهم اعملوا ما شئتم ، من الأعمال السيئة ، دليلاً على انه قد جعل الاختيار اليهم في ذلك ، إن شاؤا قللوا وان شاؤا كثروا ، وكفى بهذا المذهب لمن اعتقده وجادل عليه ، خزياً وفضيحة ومقتاً .

وان قالوا : ان الله قد علم أنهم لا يأتون بشيء من ذلك ، قيل لهم : إن كان هذا كما وصفتم فقوله : اعملوا ما شئتم ، وهم لا يعملون لا معنى له ، ولا فائدة فيه ، وليس هذا من قول الحكيم ولا فهم عليم ، وإن قالوا إنما أراد بذلك إظهار جلالة منزلتهم للناس ، وتبيين فضيلتهم بتحليل المحارم والاباحة للمحظورات ، فيجعل للجاهل سبيلاً الى الدخول في ذلك ، أو في شيء منه ، قيل لهم : هذا ما لا يستقيم عند ذوي عقل ولا فهم ، مع ما يقال لهم : كيف يصح ما يقولون إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)قد علم أنهم لا يأتون بما يذم منهم ، وقد رووا أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال للزبير : إنك تقاتل علياً وانت ظالم له ، فلو كان قد اباح لهم ما زعمتم لكان قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) للزبير : تقاتل علياً وأنت ظالم له ، ظلماً من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واعتداء على الزبير ، إذ كان الله بزعمهم علم أنهم لا يأتون بما يذم منهم .

وقد رووا أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أباح لهم ما شاؤا من الخير والشر ، ومن اباح الله له ذلك فليس هو بظالم في كل ما فعل ، ومن قال : إنه ظالم ، فهو الظالم على ايجابكم هذا الفظيع من المقال الظاهر من هذا المحال ، ومن زعم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ظالم في باب من الابواب كفر بغير خلاف .

وقد وجدنا الزبير قد أقر من كتاب الله على نفسه ، وعلى من كان معه بروايتكم ذلك عنه بما يضاهي قول الرسول (صلى الله عليه وآله

وسلم) له : ستقاتل علياً وأنت ظالم له ، فقد رويتم عنه بأجمعكم أنه قال يوم الجمل بالبصرة : ما زلنا نقرأ هذه الآية وما ندري ما أراد به بها ، حتى علمنا الآن أنا المقصود بها وهي قول الله عز وجل : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾[1] وقد كان طلحة والزبير من البدريين عظيمي المنزلة عندكم ، وقد تقلدا من سفك الدماء بينهما وبين أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) في يوم حرب الجمل مع عائشة ما لا تقوم به الجبال ، ولا تنهض به السموات والارضون ، إذ كانا السبب في سفك تلك الدماء بينها وبين أمير المؤمنين (عليه السلام) مع شهادة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عليهم بالظلم في تلك الحالة ومن شهد عليه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالظلم كان محالاً ان يكون ممن أباح الله له ما وصفه اهل الغفلة لاهل بدر ، وفي هذا كفاية لمن فهم من الدلالة على تخرصهم وافترائهم على الله وعلى رسوله غير الحق .

وأما : ما زعموا من تأويل قول الله تعالى: ﴿ **والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار** ﴾[2] وزعموا ان ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين ، فقد قالوا هذا زوراً وتخرصوا إفكاً ، فان المهاجرين الأولين هم الذين هاجروا الهجرة الأولى ، وهي الهجرة الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حصاره بمكة ، حين حاصر قريش بني هاشم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شعب عبد المطلب أربع سنين ، والأمة مجمعة أن أبا بكر وعمر لم يكونا معهم في الموطن ، فكيف يدعون لهما أنهما من المهاجرين الأولين .

---

(١) سورة الأنفال : الآية : ٢٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ١٠٠ .

أما الاولون ، فهم السبعون الذين جاؤا الى مكة فبايعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في منزل عبد المطلب ليلاً ، في عقبة مكة ، وهم العقبيون المعروفون باجماع أهل الاثر ، وأما شهادة الله لهم بالرضى ، ولمن اتبعهم باحسان ، وما وعدتم الله من الخلود في الجنة ، فقد يمكن أن يكون ذلك منه خصوصاً من قول الله عز وجل ، وإن كان مخرج الكلام العموم فهذا في كتاب الله موجود من خطاب الخصوص وهو عموم ، ومن خطاب العموم وهو خصوص لمن استقام منهم دون من لم يستقم ، والنظر به يدلنا على ان الله عز وجل إنما رضي عمن استقام في طاعته ، وأن الجنة أعدها لمن سارع الى مرضاته ، وتجنب معاصيه ، ومن خرج من هذا الحال كان محالاً أن يستحق الرضى من الله فما لهم في هذا الحل حجة والحمد لله .

ومثل هذا قوله : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾[1] وذلك أن هذا الرضى أيضاً إن كان عن شيء تقدم منهم فرضي عنهم في ذلك حين تابوا منه ورجعوا عنه ، فهذا باجماع قول الناس نزل في عام الحديبية ، حين وقعت الهدنة بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين قريش ، فأنكر ذلك جماعة من الصحابة ، وكان يومئذ معه الف وسبعمائة رجل ، فخالفوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أمره حين اعطى قريشاً ما التمسوه من الهدنة ، فقالوا للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا ترضى بهذا الصلح ولا نعطي الدنية في ديننا ، ونحن على الحق وهم على الباطل ، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ذلك بيد علي (عليه السلام) فجلسا تحت الشجرة ، ونزل القوم الذين خالفوه ، فأخذ المسلمون

---

(١) سورة الفتح : الآية : ١٨ .

السلاح فحملوا على قريش حملة رجل واحد ، فحملت عليهم قريش ، فـانهزموا من بـين ايديهم يقـع بعضهم على بعض في الهـزيمـة ، وتبعتهم قريش ، فأمـر رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) عند ذلـك علياً (عليه السلام) أن يلقى قريشاً فيردها ، فقـام علي (عليـه السلام) في وجوه قريش فصاح بهم ، فارتعدوا وقالوا : جاء علي بأمر .

ثم قـالوا : يـا علي هـل بدا لابن عمـك فيها أعـطانا من الهـدنـة ، فقال : لا ، فهل بدا لكم أنتم ، قالوا : لا ، قال : فانصرفـوا فرجعت قـريش ، وسار وفـد منهم إلى رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) فكتبوا كتاب الهدنة والصلح بشرطها وندم أصحاب الرسول (صـلى الله عليه وآله وسلم) على ما كـان منهم من الخلاف عـلى رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) فاعتذروا اليـه ، فأقبـل الرسـول (صلى الله عليـه وآله وسلم) يوبخهم بـذكر المـواطن التي هربـوا فيها وأسلمـوا الرسـول (صلى الله عليه وآله وسلم) في معارك الحرب ، فقال الستم الذين أنزل الله فيكم يوم بدر كذا ثم الذين كان منكم كذا وكذا ، حتى عدد عليهم المواطن التي كان منهم فيها الفشل والفضيحـة والهزيمـة ، فاعتـذروا عند ذلك وأظهروا التوبة والاعتراف بالذنب .

فقال رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) : إلا أن تعودوا إلا البيعة فقد نقضتم ما كان لي في اعنـاقكم بخلافكم عـلي ، فبايعـوه عند ذلـك تحت الشجرة ، وبـايعهم بيعة الـرضوان عنهم من ذلـك الخـلاف وتلك الخطيئة في ذلك الموطن من الحديبة ، وكان هذا رضـواناً من شيء معلوم بعد سخط وقع عليهم فيه ، فأنزل الله عند ذلـك يعرفهم أنـه قد رضي عنهم من ذلك الخلاف فقال تعالى : ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾[1] ثم قال ما دلنا به عـلى أن فيهم من ثبت

---

(١) سورة الفتح : الآية : ١٨ .

وفيهم من نكث ، فقال : ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً** ﴾[1] فدلنا هذا القول من الله على ما وصفناه من نكث بعضهم ووفاء آخرين منهم .

وذلك أن الله لو علم أنهم لم ينكثوا جميعاً ولا واحد منهم لما كان يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **فمن نكث فأنما ينكث على نفسه** ﴾ إذ كان لا فائدة فيه والله احكم من ان يقول قولاً لا فائدة فيه ، فلما قال ذلك علم أن منهم من نكث في وقته ومنهم من وفى به .

ولعمري إن من وفى منهم بشروط تلك البيعة فان الرضى له واقع ، ومن نكث منهم فعليه السخط ، وقد وجدنا من أبي بكر وعمر خاصة النكث ، ومن جماعة كثيرة من الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة على أن لا يفروا ولا ينهزموا بل يثبتوا للموت في الحرب ، حتى يقتلوا أو يغلبوا ، كما رووا جميعاً عن جابر بن عبد الله الانصاري ، أنه قال : بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الموت ثم وجدناهم بعد ذلك ، وفي عقب تلك السنة قصدوا بلاد خيبر فدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الراية إلى ابي بكر ، فانصرف بها منهزماً ، فدفعها الى عمر فانصرف منهزماً ، وكان أول النكث منهما من بعد بيعة الرضوان .

ثم تكامل النكث من اكثرهم يوم خيبر بعد فتح مكة ، فانهزموا كلهم ، وكانوا تحت الراية يومئذ اثني عشر الفاً ، فلم يثبت منهم إلا ثمانون رجلاً مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت الراية ، وإذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المسماة ببيعة الرضوان أن لا يفروا ولا

---

(١) سورة الفتح : الآية : ١٠ .

ينهزموا ثم فروا وانهزموا ، أفليس قد نكثوا بيعة الرضوان ، وخرجوا من الرضوان فدل امرهم في ذلك على أنهم بخلاف ما يدعيه اهل الغفلة فيهم .

وأما تأويلهم في قول الله تعالى : ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾[1] وأنهم يزعمون أن أبو بكر ، فهذا من تخرصهم وزورهم وبهتانهم ، لأن أبا بكر اسلم من بعد قوم اسلموا منهم أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وجعفر أخوه ، وخديجة بنت خويلد ، وزيد بن حارثة ، فلو كان هذا نزل في أول من صدق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان أول مصدق به قبل أبي بكر أحق بهذا الاسم .

ولكنا نقول : إن هذا مقصود به كل مصدق به تقدم أو تأخر ، وليس لأحد في هذا خاصة فضيلة دون غيره من المصدقين برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما جاء به من عند الله جل اسمه ، وانما اخبر الله سبحانه أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جاءهم بالصدق ، ثم قال : فمن صدق به فهم المتقون ، ألا تسمع قوله الموافق قولنا حيث يقول : ﴿ والذي جآء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ﴾ وهذا حال يوجبه النظر لمن تقدم وتأخر من جميع المصدقين ، فان كان أبو بكر ممن صدق فهو واحد من الصدقين .

وأما : دعواهم أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سماه صديقاً ، فما وجدنا في شيء من الأخبار أن ابا بكر ادعاه لنفسه ، وانما هو شيء تخرصه أولياؤه ممن أراد تزيين أمره من بعده ، وتعظيمه في قلوب العامة[2] فلو كان هذا كما وصفوا لكان أبو بكر ادعاه لنفسه ،

---

(١) سورة الزمر : الآية : ٣٣ .

(٢) قال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) في تلخيص الشافي =

وقاله في المواطن التي كان يؤدي فيها ، كما رووا جميعاً أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مواطن على المنبر وغيره : أنا الصديق الأكبر ، فلم ينكر ذلك منه احد ، بل أذعن له كل من سمعه وصدقه في ذلك ، ولسنا نعرف في هذا الاسم لاحد دعاه لنفسه غير أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) .

وأما : ما ادعوه تخرصاً وافتراء من قول الله عز وجل : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى** ﴾[1] فزعموا ان هذا نزل في ابي بكر ، فسبحان الله ما جهلهم وأقل تخوفهم[2] أليس قد روى علماؤهم وأصحاب حديثهم مع

= (ص ٤٣٤) أما ادعاؤهم أنه (عليه السلام) كان يسميه صديقاً فدون صحته خرط القتاد ، وليس يقدر احد على ان يروي عنه (عليه السلام) في ذلك خبراً معروفاً ، وانما معولهم على الشهرة والظهور ، وليس في ذلك دلالة على الصحة ، لانه قد يتقرب الى ولاة الامر وملاك الحل والعقد في الالقاب والسمات والصفات وغير ذلك ، ما يبلغ من الشهرة أقصاها ، وينتهي الى ان يغلب على الاسماء والكنى ولا يقع التعريف إلا به ، ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجة ولا منبئاً عن صحة ، ولو قيل لمدعي ذلك : أشر الى الحال التي لقبه فيها النبي (عليه السلام) بالصديق والمقام الذي قام بذلك لعجز عن ايراد شيء مقنع .

« الكاتب »

(١) سورة الليل : الآية : ٦ ـ ١٨ .

(٢) قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) في تلخيص الشافي (ص ٤٢٨) أما قوله : ﴿ **فأما من أعطى واتقى** ﴾ فانها عامة في كل من اعطى وصدق ، فحملها على التخصيص بلا دليل اقتراح ، لان قائله لا يجد فرقاً بينه وبين من خصها بغير من ذكروه ، على أنهم رووا عن عبد الله بن عباس وأنس ابن مالك وغيرهما : أنها نزلت في أبي الدحداح الانصاري ، هو الذي صدق بالحسنى ، وسمرة بن جندب هو الذي بخل واستغنى ، واذا تكافأت الروايتان سقطتا وبقيت الآية على عمومها .

« الكاتب »

موافقة أهل البيت (عليهم السلام) على ذلك ، أن هـذا نزل في رجـل من الانصار ، كان له نخلة في حائط دار رجل آخر من الانصار ، فكان صـاحب الحائط يتـأذى بتلك النخلة ، وصبيـانـه يتـرددون الى النخلة ، فتأذى صاحب الدار ، وشكا ذلك الى رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صاحب النخلة ، فقـال لـه : تجعـل هـذه النخلة لاخيـك ، هـذا يعني صـاحب الـدار ، وأضمن لك نخلة في الجنة ، فقال : يا رسـول الله أنا محتـاج الى نخلتي في العاجل ، فلم يفعل فسمع ذلك رجل آخر من الانصار ، فـأقبل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : يا رسـول الله أتضمن لي هذه النخلة في الجنة حتى اشتري هذه النخلة وأجعلها لصاحب الـدار ، قال : نعم ، فقال : لصاحب النخلة ، أيها الرجل تعـرف حائط نخـلي في مـوضع كـذا في المدينـة ، قال : نعم ـ يعني بستـاناً كـان له ـ قـال : فكيف هـو ، قال : مـا أجـد في المـدينـة مثله ، قـال : هـو لـك بهـذه النخلة ، واجعلها لي ، قال : قد فعلت ، فدفع اليه البستان وأخذ منـه تلك النخلة ، فجعلهـا لصاحب الـدار فقطعهـا من حـائـطه وضمن لـه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نخلة في الجنة .

فأنزل الله تعالى فيها فقال في صاحب البستان : ﴿ **فأمـا من أعطي واتقى وصدق بالحسنى** ﴾ يعني بالحسنى الجنة حـين ضمن له رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النخلة فيها ، وشاهد ذلك أن الحسنى هي الجنة ما رووه جميعاً عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) أنه قـال في تفسير قـوله عـز وجل : ﴿ **الـذين احسنوا الحسنى وزيـادة** ﴾[1] قال : الحسنى الجنة ولزيادة النظر الى الله سبحانه قال الله : ﴿ **فسنيسره لليسرى** ﴾ ثم

---

(١) سورة يونس : الآية : ٢٦ .

قال في صاحب النخلة التي بخل بها ولم يصدق بضمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النخلة له في الجنة : ﴿ **وأما من بخل واستغنى** ﴾ يعني بخل بالنخلة واستغنى عند نفسه بالبستان الذي أخذه عوض نخلته ﴿ **وكذب بالحسنى** ﴾ يعني كذب بالجنة حتى لم يثق بكلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿ **فسنيسره للعسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى إن علينا للهدى وإن لنا للآخرة والاولى** ﴾ ثم قصد جماعة المسلمين بذلك فأنذرهم فقال: ﴿ **فأنذرتكم ناراً تلظى لا يصلاها إلا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله يتزكى** ﴾ ترغيباً في فعل الخير ، أفلا ترى أن التفسير في هذا كله بخلاف ما يدعيه ويتخرصه أهل الجهل[1] .

وأما : ما رووا عن عمر من قوله حين أسلم : **لا يعبد الله سراً بعد هذا اليوم** ، لعمري لقد كان ذلك منه غير مدفوع ، ولكن لو علموا ما عليهم وعلى صاحبهم فيه ما أقروا به ولجحدوه ، ولكن الله قد أعمى قلوبهم وختم على سمعهم وعلى ابصارهم ، فهم كما قال الله عز وجل : ﴿ **أم تحسب أن اكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم اضل سبيلاً** ﴾[2] وذلك أن اهل الفهم والمعرفة قد علموا ان عمر لم يكن أشجع قلباً من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أعز عشيرة ، فبأي حال يعهد في عمر أنه منع من عبادة الله سراً حين

---

(١) أورد هذا التفسير للآية ، الواحدي في أسباب النزول ص ٣٣٤ بسنده الى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، ومثله السيوطي في أسباب النزول وقال : أخرجه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .

« الكاتب »

(٢) سورة الفرقان : الآية : ٤٤ .

أسلم ، لشجاعته ، أم لعظمة قدره وعز عشيرته ، ولم يكن في قريش أخمل من عشيرته ، ولا أقل عزاً من أهل بيته ، ولا هو في نفسه من الرؤساء المطاعين في قريش والعرب ، فلما بطل الوجهان اللذان فيهما يقدر ذلك ثبت ، الرواية في ذلك عن أهل البيت (عليهم السلام) .

فنقول : إن سل عمر سيفه يوم أسلم وقوله : لا يعبد الله سراً بعد اليوم كان ذلك خطأ منه في قول العلماء من أوليائه ، وكان ذلك كفراً منه في قول آخرين .

أما بيان خطأه ، فان الأمة مجمعة على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ينهى أصحابه عن قتال قريش ويأمرهم بالصبر على الاذى طول مقامه بمكة ، فلما اشتد الاذى بأصحابه الذين أسلموا معه شكوا ذلك اليه مرة بعد أخرى ، وسألوه أن يطلق لهم دفع الاذى عن أنفسهم ، وإلا فلا صبر لهم على ذلك ، فلم يطلق لهم ذلك ، وولى عليهم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) وأمرهم بالخروج معه الى بلاد الحبشة الي النجاشي ليقيموا بها .

فلما أسلم عمر وسل سيفه على تلك الحالة منعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأعلمه أنه لم يؤمر بحرب ، وأمره بغمد سيفه والرضى بما هو عليه من الصبر على الاذى ، وهذا بأجماع اهل الرواية من نهيه لعمر من ذلك ، فدل هذا على انه كان منه خطأ في قول اوليائه ولم يكن حقاً و لا لله فيه رضا ، إذ كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينهي عن حق ولا يكره ما لله فيه رضاً ، وكلما ينهى عنه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ففعله خطأ وجهل وهو لله ولرسوله غير رضى ، بل كان ذلك دليلاً على جهل وقلة فهمه .

وأما قول أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك فانهم قالوا : إن

عمر كان معاضداً لابي جهل في قصد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاذى الشديد ، وكان عمر يحرض على قتل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم تكن قريش تجد الى ذلك سبيلاً لاستعمال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الصبر على الاذى ، وكفه لاصحابه عن منابذتهم (قالوا) : فلما رأى عمر ذلك واطأ ابا جهل على أن يظهر الاسلام والدخول في دين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم يحملهم على المنابذة ، ولتجد قريش الى قتله سبيلاً عند وقوع المنابذة ، فصار عمر الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاعلمه انه قد رغب في دينه والدخول في الإسلام وأظهر ذلك ، ثم قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما بالنا نعبد الله سراً ، وقال للذين كانوا قد اسلموا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اخرجوا حتى نقاتل المشركين ، وسل سيفه ، وقال : من تعرض لنا ضربناه بسيوفنا ، وقدر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتبعه على ذلك ، فاذا رأت قريش سيفاً مسلولاً وجدوا السبيل الى سل السيوف ، فيكون ذلك سبباً لقتل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ كان كل من سل سيفه فقد وجد عدوه إلى سل سيفه ايضاً بحذائه سبيلاً .

فلما فعل عمر ذلك قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن كنت يا عمر جئت راغباً في الإسلام فارض بما رضي به إخوانك من المسلمين من الصبر على الاذى ، والكف عن المنابذة ، فاني لم أؤمر بشيء من هذا حتى يقدر الله سبحانه ما يشاء ، وإن كنت جئت طالباً غير الدين فلسنا من اصحابك ، فلما لم يجد عمر الفرصة فيما قصد له صار متحيراً مداهناً يخاف ان لا يكون للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دولة ، فيهلك معه ، إن اظهر لقريش الرغبة في الدين ، ويخاف

أيضاً أن يكون للرسول دولة من بعد ، فلا يكون له من دولتـه نصيب ، فيبقى عنـد ذلك مـداهناً للجميـع (قال) : ومن الـدليل عـلى ذلك ان الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لما حـوصر في شعب عبـد المطلب مع بني هاشم لم يحاصر معه عمر ، ولا أبو بكر ، واصـطلحا جميعـاً على المداهنة والانتظار ، فسل سيفه في تلك الحالة كان اعـظم الكفر ، لانـه كـان حيلة منه أراد ان ينقض بهـا على رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) تـدبيره ويجعـل ذلك سببـاً لقتل الـرسول (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) .

فانظروا الى قوم يدعون ذلك فضيلة لصـاحبهم وهو في قـولهم خطأ وجهـل ، وفي قول آخـرين كفر والحـاد ، وعتو وعنـاد ، فهـل يكـون في الجهل أبين من جهـل هؤلاء القوم ، وأقـل نظراً وتمييـزاً ، يتخبطون في الظلمات ويتيهون في الضلالات لا يعرفون حقاً ولا يقلعون عن باطل .

وأما : روايتهم المتخرصة ان الله أوحى الى الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أن قل لابي بكـر : اني عنـك راض فهـل أنت عني راض ، فهل يستجيز رواية مثل هذا إلا جاهل غبي غافـل عمي ، هل يجـوز ان يسأل الله عبداً من عبيده نبياً كـان أو غير نبي ، هـل انت عني راض ، ألا يعلم ذو الفهم أن هذا خارج عن الحكمة داخل في الجهالة ، مـع ما يقال لهم : في أي حال راضٍ عنه ، أفي يوم أحد حين هرب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في يوم خيبر حين انهزم براية رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في غزاة ذات السلاسل حـين رجع عن الطريق خوفاً من المشركين ، بعدما ولاه رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) وأمره بـالمسير بـرايته اليهم ، ثم ولى عليـه وعـلى من معـه عمر ، ثم أنفذه بالراية ، فرجع عن الطريق كـرجوع ابي بكـر ، ثم ولى

عليهما وعلى من كان معهما عمرو بن العاص ، فسار بهما فصلى بهما وبالجماعة التي كانت معهما حيناً .

وقد رووا : ان عمراً كان يوليهما الحرس بالليل ثم رجع عمرو ايضاً كرجوعهما من الطريق ، ام رضي عنه يوم حنين حين هرب مع الهاربين ، أم في حال الرجل الذي بعث به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ليقتله فوجده بزعمه يصلي ، فرجع ولم يقتله ، فزعم انه رأى للصلاة حرمة ، فكره قتله كذلك ، فظن انه قد عرف من الحق في ذلك ما لا يعرفه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن ظن ذلك فقد كفر بالله ورسوله ، أو في ولاية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسامة ابن زيد عليه ، حين أمره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعمر بالمسير معه ، وتحت رايته الى الشام ، فتخلفا جميعاً عنه بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينفذ لامر الله ولا لامر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وخالفاه عامدين متعمدين ، ثم طلبا البيعة لهما والولاية على المسلمين من غير عهد عهده الله ولا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك ، أم في كبسه لبيت فاطمة (عليها السلام) بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهتك الستر عنها بخروجها خلف بعلها ، وقد جروه الى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطالبونه بالبيعة ، وهو يمتنع عليهما مع تسليطه لقنفذ ابن عمه على ضربها ، وضغط عمر لها بين الباب والحائط حتى اسقطت ابنها محسناً [١] .

أم في منعها ميراث أبيها وتركاته ، أم في قتله القوم الذين منعوه

---

(١) أقول : راجع كتاب سليم بن القيس ، وكتاب فاطمة الزهراء من كتاب العوالم ، وبحار الأنوار ج ٤٤ والطرائف لابن طاووس للتفصيل .

الزكاة وسماهم اهل الردة وسبى ذراريهم واستباح أموالهم وأباح فروج نسائهم او في جميع بدعه التي قدمنا ذكرها ، أم في امره لخالد بن الوليد بقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم ندم حتى قال في الصلاة من قبل ان يسلم : لا يفعلن خالد ما أمرته به ، فسبحان الله ما أضل هؤلاء واجهلهم ، واعظم افترائهم على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

واما : روايتهم المنكرة الشنيعة عند ذوي الفهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بزعمهم **قال** : **أصحابي كالنجوم** بأيهم اقتديتم اهديتم [1] فما في المحال ، أظهر من هذا المحال ولا اشهر منه ولا ابين تخرصاً عند اهل النظر والتحصيل ، وذلك ان هذا القول لا يخلو من ان يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قاله لاصحابه دون غيرهم ، او قاله لغير اصحابه .

فان قالوا : إنه قاله لأصحابه وغيرهم : او قاله لأصحابه دون غيرهم : قيل لهم : فهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم ان قال لأصحابه : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . أما يرون محال هذا الكلام ما أبينه ، وإن قالوا : إنه قال لغير اصحابه ، قيل لهم : هل معكم خبر بهذا معروف مجمع عليه ، فأوردوه ، أم هو شيء تتخرصونه بقولكم واستدلالكم ، فغير معقول ذلك منكم ، ولا مقبول ، لأن أصحابه هم الذين رأوه ، فلو كان قاله لغيرهم لكانوا قد ذكروا ذلك الخبر وكانوا يقولون قال لجميع من اسلم غير اصحابه : اصحابي كالنجوم ، ولما لم يكن في نقلكم شيء من هذا التخصيص بطل

---

(١) أقول : ذكره جل علمائهم ، منهم : يوسف بن إسماعيل النبهاني في : الشرف المؤبد ص ١١٤ .

ادعاؤكم ، مع ما يقال لهم : أرأيتم لو سلمنا لكم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أراد بهذا غير الصحابة كزعمكم أليس قد وجدنا الصحابة قد تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضاً من ذلك ، وحارب بعضهم بعضاً محاصرتهم لعثمان جميعاً ، فما كان من الصحابة حتى قتل بعضهم بعضاً ، فمن ذلك محاصرتهم لعثمان حتى قتل ،ولم يحاصروه إلا بنو المهاجرون والانصار ، الذين هم أصحابه جميعاً ، فما كان من الصحابة إذ ذاك إلا محاصر أو قاتل او خاذل .

أفيقولون : إن من كان محاصراً او مقاتلاً او كان متبعاً للذين قتلوه من الصحابة ، أو كان متبعاً للذين خذلوه من الصحابة كلهم ، كانوا في ذلك مهتدين ، ومن اتبع عثمان في امتناعه عليهم مما التمسوه من خلع نفسه أو دفع مروان اليهم وغير ذلك كان ايضاً مهتدياً ، فان منعوا احدى الفرق من الاهتداء بان ظلمهم وبطل خيرهم ، وظهرت فضيحتهم ، وان اجازوا اهتداء الفرق كلها في ذلك كله شهد والقاتل عثمان بالهداية في قتله ، ولمحاصريه وخاذليه وناصريهم كذلك ، وكفى بذلك خزياً .

وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع عائشة ومن تابعهم واقتدى بهم في محاربة علي (عليه السلام) كانوا مهتدين وكذلك علي (عليه السلام) ومن تابعه واقتدى به في محاربتها مهتدين ، ولو ان رجلاً حارب مع طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد الى الصف الآخر فحارب مع علي (عليه السلام) الى آخر النهار ، كان بزعمهم في الحالين جميعاً مهتدياً ، فان منعوا ذلك بان ظلمهم وانكسرت حجتهم وبطل خبرهم ، وإن اجازوه ظهرت فضيحتهم بتكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رووه عنه باجماع أنه قال للزبير : ستقاتل علياً وأنت ظالم له ، وقال لعائشة كذلك ، فلو كان مهتدياً في

افعاله كلها كان محالاً في جميع تصرفه ، فقد كذبوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن كذب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شيء من اقاويله كان خارجاً من دين الله .

مع ما قد روي ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : **ليردن على الحوض يوم القيامة أقوام من اصحابي ثم ليختلجن[1]دوني فأقول : أصحابي، اصحابي، فيقال : إنهم لم يزالوا بعدك يرجعون القهقري ، فأقول : بعداً وسحقاً** ، فليختاروا الآن ما شاؤا من هذا الذي شرحناه وبيناه بتوفيق الله سبحانه ، اما تكذيب إسلافهم في نقلهم الخبر . أصحابي كالنجوم ، وإما تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والكفر بالله في الحالين جميعاً ، وايجاب مفارقة مذهبهم والخروج عن أصلهم .

وكذلك روايتهم : **كفوا عن مساوىء أصحابي** ، هل يجوز عندهم أن تكون لاصحابه مساوىء فان قالوا : لا، بطل خبرهم ولا فائدة فيه ، وكان قوله عبثاً إذ قال : كفوا عن مساويهم ولا مساي لهم[2] ، ومن نسب الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العبث كان كافراً بالله

---

(١) ذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير ، وشرحه المناوي في فيض القدير (ج ٥ ص ٣٥٣) بلفظ : ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى اذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني فأقول : يا رب اصحابي اصحابي ، فيقال لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . ثم قال : أخرجه أحمد في مسنده ، والبخاري ، ومسلم ، في صحيحيهما عن أنس ، وعن حذيمة ، ثم صححه السيوطي ، قال المناوي في الشرح (اختلجوا) بالبناء للمفعول ، أي نزعوا ، أو جذبوا قهراً عليهم (دوني) أي بالقرب مني (فيقال لي) أي من قبل الله تعالى : ما احدثوا بعدك أي بعد وفاتك .
« الكاتب »

(٢) كذا في الأصل . والظاهر انه : لا مساوىء لهم .

ورسوله ، وان قالوا : بل كانت لهم مساو[1] قيل لهم فقد بطل عليكم خبركم الاول فيما رويتم : أنهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، وكيف يجوز أن تكون بالمساويء هداية ، أم كيف يجوز أن تكون الهداية مساويء ، ألا ترون إلى هذه المحالات التي توردها الحشوية ما أشنعها واقبحها عند اهل النظر والفهم والاجماع ، منهم واقع على ان سعد بن عبادة كان سيد الانصار ، ومن جملة اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يبايع لابي بكر ، ولا لعمر ، ولا قال بامامتهما ، بل أظهر الخلاف عليهما والانحراف عنهما ، فلو اقتدى به مقتد في ترك القول بامامتهما كان مهتدياً ، فان منعوا ذلك بانت فضيحتهم في خبرهم ، وان اجازوه أباحوا الجحود لامامة أئمتهم ، وكفى بذلك خزياً .

وأما: ما رووا: أن خير أمتي القرن الذي في عصري ، ثم الذين يلونهم الى اخر ، ثم الذين يلونهم الاعصار [2] .

فنقول وبالله التوفيق : هذا مخالف للحقائق خارج عن العدل والحكمة ، وذلك إن كان فضلهم من جهة تقديم خلقهم في الازمنة

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه : لا مساويء لهم .

(٢) هذا الحديث رواه السيوطي في الجامع الصغير في باب الخاء بوجوه مختلفة « تارة » بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيىء قوم لا خير فيهم ، وقال : رواه الطبري في الكبير عن ابن مسعود (« وأخرى » بلفظ خير الناس قرني الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون أراذل ، وقال : رواه الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة وقال حسن « وثالثة » بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسنمون ويحبون السمن ، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ، وقال : رواه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين ، وقال : صحيح ، انظر شرح هذا الحديث بوجوهه المختلفة والفاظه المتفاوتة في فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ج ٣ ص ٤٧٩) طبع مصر .

« الكاتب »

المتقدمة لما بعدها ، فقد زعموا أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل الامم التي مضت قبلها ، وان محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل الانبياء الذين تقدموا قبل عصره ، وكان الواجب على طرد هذه العلة أن تكون كل أمة أفضل من التي بعدها ، فلما أوجبوا أن آخر الامم أفضل ممن تقدمه ، وآخر الانبياء افضل ممن تقدمه كان لا معنى لهذا الخبر في تفضيل القرن الأول على القرن الثاني من هذه الأمة ، بل يجب في النظر والتمييز ما يلزم من نقل الناس من سيرة من تقدم عصرنا هذا ، ان يكون من تأخر عنهم أفضل ممن تقدمهم منهم .

وذلك أنا وجدنا للقرن الذي كانوا في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والقرن الذي كانوا بعدهم ، والقرن الثالث ممن كان في عصر الفراعنة والطواغيت من ملوك بني أمية ، الذين كانوا يقتلون أهل البيت (عليهم السلام) ويسبون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ويلعنونه على المنابر ، وأهل عصرهم من فقهائهم وحكامهم الى غير ذلك منهم لهم متبعون ، وبأفعالهم مقتدون ، وبإمامتهم قائلون ، ولهم معينون بوجوه المعونة ، من حامل سلاح ، الى حاكم خطيب ، الى تاجر ، الى غير ذلك من صنوف الامة واسباب المعونة ، ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثير من اهله من ذلك شيئاً ، بل نجد الغالب على عصرنا هذا الرغبة عن ذلك ، والذم لفاعله ، والتنزه عن كثير منه إلا لمن لا يظهر لمذهبه بينهم ، فيجب ان يكونوا في حق النظر أفضل من أهل ذلك العصر الذي كانت هذه صفتهم .

فان قالوا : إن اهل عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لاجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه كذلك سبيل من شاهدهم لأجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه ، وكذلك من شاهدهم من بعد الرسول

(صلى الله عليه وآله وسلم) السائقين الينا العلوم والأخبار عنهم ، ومنهم .

قيل لهم : أليس كل من تقدم خلقه في ذلك العصر فهو فعل الله عز وجل ، لا يحمد المتقدم في تقديم خلقه ، ولا صنع له في ذلك ، ولا فعل يحمد عليه ، ولا يذم عليه ، فلا بد من قولهم : نعم ، فيقال : أفتقولون إن الله يحمد العباد على افعالهم ويذمهم عليها ، فان قالوا ذلك ، جهلوا عند كل ذي فهم وكفى الجهل لصاحبه خزياً ، وان قالوا : لا ، قيل لهم : إذا كان ذلك كذلك وجب في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ورأى دلائل العلامات والمعجزات ، وظهر له البرهان ، واسفر له البيان ، ونزل بمشهد منه القرآن ، لا عذر له في تقصير عن حق ، ولا دخول في باطل ، فان الحجة في ذلك الزم عليه وأوجب ، وكان من أشكل عليه منهم شيء في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله وسنة رسوله ، رجع في ذلك الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فأثبت له الحق فيه واليقين ، ونفى عنه الشك والزيغ ، فمن قصد منهم بعد هذه الحالة الى الخلاف الواجب كان حقيقاً على الله ان لا يقبل له عذراً ، ولا يقيل له عثرة .

ومن كان في مثل عصرنا هذا الذي اختلفت فيه الاقاويل ، وتضادت المذاهب ، وتشتت الأراء ، وتباينت الاهواء ، وتماحلت المعارف ، ونقضت البصائر ، وعدمت التحقيقات ، إذ ليس من يرجع اليه بزعم أهل الغفلة ممن صفته في تحقيق الاشياء صفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك .

حقاً أقول : لو أوجبت أن من ارتكب من أهل هذا العصر مائة ذنب أعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنباً واحداً ، أو لو قلت : إن من

استبصر في هذا العصر في دينه وشغل نفسه بمعرفة بصيرته حتى علم من ذلك ما نجاه بتوفيق الله له ، فيما ينبغي له من الطلب أفضل من عشرة مستبصرة كانوا في ذلك العصر ، لقلت حقاً ، ولكان صدقاً ، اذا كان الحال على ما وصفت ، فيجب على هذه الصفة أن يكون مستبصرنا افضل من مستبصرهم ، إذ كان البرهان قد قطع عذرهم ، والبيان قد أزاح علتهم بقرعه أسماعهم صباحاً ومساءً ،ومشاهدتهم إياه بأبصارهم من غير تكلف منهم في طلبه ، وذلك كله معدوم في عصرنا ، بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضل فيه ذهن الحكيم ، ويطيش فيه قلب العليم ، ويذهل معه قلوبهم وتزول منه أفهامهم ، حتى يسعى الساعي منا دهراً طويلاً يقطع المسافة البعيدة والبلدان النائية ، يتذلل للرجال ، ويخضع لكل صاحب مقال فاما ان يهلك ولم يدرك البغية ، وإما أن يمن الله عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد ، وعناء شديد ، وتعب كديد ، بقية المستبصرين ، وحرب العارفين ، من أظهر ذلك الظالمين وكشفه المراعنين .

فأي ظلم أم أي جور أبين من تفضيل اولئك بما وصفناه من حالهم وحالنا ، وجور من يوجب عذر اولئك فيما ارتكبوه دوننا ، وكم بين من استبصر في دينه ببصيرة يزول معها كل شك ، ويثبت معها كل يقين ، من بيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المرسل ، وبرهان الكتاب المنزل ، وبين من استبصر في دينه باخبار متضادة ، وأقاويل مختلفة ، وبيان غير شاف ، .وبرهان غير كاف ، حتى يطلب ويميز وينظر ويعتبر ويختبر سهر ليله ، وضمان نهاره ، وتعب بدنه ، وتصاغر نفسه ، وتذلل قدره ، فهل هذا إلا جور من قائله ، وظلم ظاهر من موجبه ، حقيق على الله أن يوجب لمستبصري اهل هذا العصر بما وصفناه من احوالهم ، فلا يبعد الله إلا من ظلم وقال بما لا يعلم .

فان قالوا : إن الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ **والسابقون السابقون اولئك المقربون** ﴾[1] فقيل لهم : قد قال الله ذلك وصدق عز وجل والامر في ذلك بين واضح ، والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السابق فيه لا يجوز في الحكمة أن يقع في الايمان إلا بين اهل العصر الحاضرين ، الشاهدين لندب الداعي لهم الى التسابق ، ومحال في الحكمة وفي العدل أن يسابق الله بين قوم لم يخلقهم ، هذا ظاهر الفساد ، بعيد من الرشاد ، بين المحال ، فظيع المقال ، لكنه سبحانه وتعالى سابق بين الحاضرين من اهل عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولعمري أن من سبق منهم الى الايمان أفضل وأجل وأقرب منزلة وأعلى درجة ممن لحق من تقدمهم ، وما ينكر هذا ذو فهم ، ولكن المنكر قول من زعم أن الله سابق بين من خلق وبين من لم يخلق .

فمن قال : إن الصحابة سبقونا بالايمان ، يريد بذلك تقدمهم في عصرهم ، وتأخر عصرنا عن عصرهم فما قدم الله من خلقهم وأخر من خلقنا ، فذلك كلام صحيح ، وقول فصيح ، كما ان من تقدم أيضاً من الامم في الاعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدمين على الصحابة باعصارهم ، سابق من آمن منهم لمؤمنين الصحابة ، وتقدم خلقهم عليهم ، وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم .

ومن قال : إن الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم الى الايمان ، وكان لهم بسبقهم ذلك فضل علينا لأجل تأخرنا عنهم ، كان هذا قولاً محالاً ، شنيعاً ، لأن تأخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا ، والله لا يذمنا إلا على أفعالنا ، ولو كان للصحابة علينا فضل في إيمانهم بتقدمهم علينا في الاعصار والخلق ، لوجب على هذه القصة

---

(١) سورة الواقعة : الآية : ١٠ .

أن يكون إيمانهم من تقدمهم من الامم السابقة أفضل من إيمانهم بتقدمهم عليهم في الاعصار ، فلم كانوا يمنعون ذلك ويحبون الفضل لامة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على من تقدمهم ، ولو كان فاسداً ايجابهم تفضيل أوائل الأمة على أواخرها ، وهذا مما لا نطلقه في مذهبنا .

لكنا نقول إن أهل كل عصر يتفاضلون بينهم ، فمن سبق منهم الى الايمان فهو أفضل ممن تأخر عنه ، ثم لحق بالسابق فيه من أهل عصره ، ولسنا نفضل أهل كل عصر على من جاء بعدهم في الاعصار المتأخرة عمن تقدمهم ، لكنا نفضل بين أهل كل عصر بعضهم على بعض ، فمن سبق منهم الى الايمان كان أفضل عندنا ممن تأخر منهم عنه ، ثم من لحق بهم من أهل ذلك العصر ، كذلك أيضاً نقول في عصر الصحابة : إن أهله كانوا متفاضلين بعضهم على بعض بما وصفناه من السبق الى الأيمان ، دون أن يكونوا فاضلين على من تقدمهم ، ولا على من تأخر منهم .

وقد احتج المجادلون بقول الله تعالى: ﴿ **والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾[1] فيقال : أليس قد أوجب على من جاؤ ا من بعد الاستغفار لمن تقدمهم ، قيل لهم : ضل عنكم معرفة مواطن التنزيل ومعالمه ، فضللتم أيضاً عن معرفة التأويل وحقائقه[2] وهذا إخبار من الله عز وجل ، لا إيجاب ،

---

(١) سورة الحشر : الآية : ١٠ .

(٢) قال السيد الشريف المرتضى علم الهدى (رحمه الله) في الشافي (ص ٢٢٠) وتلميذه شيخ الطائفة الطوسي الغروي (رحمه الله) في تلخيص الشافي (ص ٤٢٦) والعبارتان متحدتان ونصهما : أما قوله تعالى : ﴿ والذين جآوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا =

وذلك أنه وصف الصحابة على منازل ثلاث ، منهم المهاجرون والانصار ، ثم الذين أسلموا ولم يكونوا من المهاجرين ولا من الانصار من أهل البوادي والبلدان ، الذين أسلموا وأقاموا في بلدانهم كما قال الله عز وجل : ﴿ **والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم في ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾[1] .

كذلك ايضاً قال في الآية الاولى يخبر عن الذين أسلموا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعل لهم حظوظهم في الفيء والصدقات ، فبدأ بذكر المهاجرين ، ثم ثنى بالانصار ، ثم ثلث بذكر الذين ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ، فقال عز وجل : ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون** ﴾[2] .

ثم ذكر الذين ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار فقال عز وجل : ﴿ **والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا**

= **ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾ فلا حجة فيه لهم ، لأنه علق المغفرة بالسبق الى الايمان ، وهذا شرط يحتاج إلى دليل في اثباته للجماعة ، ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال يقتضي الإجابة

« الكاتب »

(١) سورة الأنفال : الآية : ٧٢ .
(٢) سورة الحشر : الآية : ٨/٩ .

بالايمان ﴾[1] فهذا كله لأهل العصر من عصر الصحابة، كما قال عز وجل في ذكرهم ايضاً في سورة التوبة : **﴿ والسابقـون الأولون من المهـاجرين والانصار ﴾**[2] يعني الذين هاجروا مع رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) في الشعب ، والذين تابعـوهم من الانصار في العقبـة ، ثم قال عـز وجل : **﴿ والـذين اتبعوهم بـاحسـان ﴾**[3] يعني الـذين اتبعـوا من المهاجرين والانصار ، ومن أسلم من سائر البلدان ، من جميع أهل ذلك العصر ، لانه خلط معهم أهل عصر آخر ، ولم يكونوا بعد خلقوا ، لأن هذا حال لا يجوز أن يقع فيه التساوي بين السابق والمسبـوق ، ممن خلق وممن لم يخلق ، على ما بيننا من الشرح والبيان .

فهذا ما يتعلق به أهل الغفلة ، ويحتج به أهل الضلالـة والجهالـة ، من تخـرصهم ، وافترائهم ، وكـذبهم على الله ورسـوله (صـلى الله عليه وآله وسلم) وقد شرحنا من فسـاده وأوضحنا من بـطلانه مـا فيه كفـاية ومقتنـع ، والحمـد لله رب العـالمين ، وصـلى الله عـلى محمـد وآلـه الطاهرين .

تم كتاب الاستغاثة في بدع الثـلاثة ، وقـد نسخ عـلى نسخة كتبهـا بخطه إسفنديار بن سلام الله الحسني الحسيني الطباطبـائي (رحمه الله) في شهر رمضان سنة ١٠٤٨ هجرية[4] .

---

(١) سورة الحشر : الآية : ١٠ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ١٠٠ .

(٣) سورة التوبة : الآية : ١٠٠ .

(٤) أقول : وتمت الطبعة الثالثة في سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م في بيروت والحمد لله .

المحتويات

الكتب المطبوعة من مؤسسة الاعلمى ـ طهران كما تلى :

١ـ مكارم الاخلاق
٢ـ نور الابصار فى احوال الائمة التسعة الابرار
٣ـ حق اليقين فى معرفة اصول الدين
٤ـ تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام
٥ـ ضالة الخطيب
٦ـ نهج البلاغة (محمدعبده)
٧ـ تعليقة الهيدجى على المنظومة و شرحها
٨ـ ايصال الطالب الى المكاسب ١ـ١٦
٩ـ الكامل فى التاريخ ١ـ١٣
١٠ـ هدية الابرار فيما ورد فى الخمسة النجباء الاطهار
١١ـ مسند الرسول الاعظم ١ـ٢٥
١٢ـ بصائر الدرجات الكبرى
١٣ـ الفصول المهمة فى معرفة الائمة (ابن صباغ المالكى)
١٤ـ شرايع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام ١ـ٤
١٥ـ مقصود الطالب (شرح حاشية ملّا عبد الله)
١٦ـ شرح منظومة السبزوارى (قسم المنطق)
١٧ـ ديوان شعراء الحسين (ع) ١ـ٣
١٨ـ كلمة الله